



المُعَهْدُ الْعَامِي لِلْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ

٢١ دراسات في الأقضى إلية

النَّعَامِلُ فِي أَبْوَالِ الْعِدَالَاتِ الدُّولِيَّةِ

حَمَدِي عَبْدُ الْعَظِيمِ

التعامل في سوق العملات الدولية

الطبعة الأولى

١٤١٧ - ١٩٩٦ م

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد
تعبر عن آراء واحتياجات مؤلفيها



المؤسسة العالمية للفكر الإسلامي

هيرنندن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية

الْبَعْدَاءُ لِمَنْ فِي الْأَيَّلَةِ الْعَمَلِ الْدِرْكَةِ

حَمَدِي عَبْدُ الْعَظِيمِ

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

القاهرة

١٤١٧ - ١٩٩٦ م

(دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، ٢١)

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ©

جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج. م. ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة :

عبد العظيم ، حمدى .

التعامل في أسواق العملات الدولية /

حمدى عبد العظيم - ط٠ - القاهرة : المعهد العالمي

للفكر الإسلامي ، ١٩٩٦ .

٨٣ ص. س. - (دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، ٢١)

يشتمل على إرجاعات بيلبوجرافية .

تدمك X - ٢٥ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧ .

أ - العنوان . ١ - البورصات .


ب - (السلسلة)

رقم التصنيف : ٤٣٢،٤ .

رقم الإيداع : ١٩٩٦ / ٥٩٩٥ .

المحتويات

تصدير : بقلم أ. د. على جمعه محمد.....	٧
المقدمة	١١.....
الفصل الأول : المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية	١٥ ..
الفصل الثاني : الرأى الشرعي في المعاملات في أسواق العملات الأجنبية	٣٩ ..
الفصل الثالث : النماذج الخالية ، والنماذج المقروحة للتعامل في أسواق العملات الأجنبية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية	٧١ ..
المراجع	٨١.....



تصديرو

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ثم أما بعد ...

فإن هذا المشروع يهدف إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية ، المستخدمة في المؤسسات الإسلامية وخاصة في البنوك وشركات الاستثمار .

ويتمثل نتاج هذا المشروع في عدّ من البحوث التي يغطي كل منها ناحية أو موضوعاً محدداً من الصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات سواءً كانت مع غيرها من الأفراد والمؤسسات الأخرى أم في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها ، ويقدر مبدئياً أن يصل عدد البحوث المطلوبة إلى حوالي ٤٠ بحثاً تغطي النواحي التالية :

- ١ - في جانب موارد أموال المؤسسة تخصص عدة أبحاث لرأس المال الفردي والذي يأخذ شكل شركة رأسمالية أو تعاونية أو شرعية وكذلك في صورة رأس المال المساند .
- ٢ - كما تخصص عدة أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير والودائع الاستثمارية العامة والمحصصة سواء بقطاع أو إقليم أو مشروع معين ، وتقدر بحوالي ٥ بحثاً.
- ٣ - في جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص عدة بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات سواء في ذلك ما يتم على الصعيد المحلي ، أو ما يتم في السوق الدولية ، وتشتمل صيغ المشاركة والمضاربة والبيع والإيجار بكافة صورها والتي لا داعي لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوالي ٥ بحثاً.

وفي جانب الخدمات غير التمويلية التي تقوم بها هذه المؤسسات تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكولات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال سواء إلى عملتها أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكولات المصرفية سواء بالعملة المحلية أو بعملات أخرى ، وإصدار الضمانات المصرفية ، وفتح وتبييع الاعتمادات المستندة ، وشراء وبيع الذهب والفضة والمعادن النفيسة ، وفتح

الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات وطرح الأسهم للاكتتاب وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة ، وشراء وبيع وحفظ وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء ، وتقديم الاستشارات فيما يتعلق باندماج الشركات أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء وإدارة الأوقاف وتنفيذ الوصايات ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية ، وخدمات الخزائن الليلية ، ودراسات الجنوبي الاقتصادية ، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية ، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية ، والخدمات القانونية ، وخطابات التعريف ، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى مما تقوم به البنوك في مجالات البحث والتربية والأعمال الاجتماعية والخيرية .

وتجمع بعض هذه الأنشطة وفقاً لطبيعتها في بحوث موحدة ، بحيث لا يتجاوز عدد البحوث في هذا المجال عشرة بحوث .

ويشترط في كل من البحوث المطلوبة في هذا المشروع أن تغطي عناصر معينة على وجه التحديد هي:

- وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث ، أي للفائدة المستهدفة من كل منها.

- وصف تحليلي للإطار القانوني للعقد أو العملية أو النشاط ، أي للأحكام القانونية الوضعية التي تحكم كلاً منها وتنظمها .

- بيان الحكم الشرعي للعقد أو العملية أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعي هو الإباحة بصورة مبدئية - ولكن يشوب العقد أو العملية أو النشاط بعض المخالفات الشرعية الجزئية - فينبغي أن يشتمل البحث بياناً بالتعديلات أو التحفظات المقترن إدخالها لإزالة الاعتراض الشرعي ، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التي تحكم العملية .

- أما إذا كان الحكم الشرعي هو الحرمة من الناحية المبدئية وتتعذر تصحيحها شرعاً بإجراء تعديلات أو تحفظات ، فينبغي أن يشتمل البحث اقتراح البديل المقبول شرعاً والذى يودى نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التي تحكم العملية .

ينبغي أن يشتمل البحث كذلك على نموذج أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترن كما في البند السابق أعلاه أو التعديل المقترن كما في البند الذي يسبقه ، مع توضيح إجمالي للإطار القانوني الوضعي المقبول شرعا، مع الإحالة إلى رقم القانون ورقم المادة ما أمكن، كما يوضح تفصيلا الأحكام الشرعية، مع بيان الدليل الشرعي والمرجع الفقهي موضحا بالطبعية والجزء والصفحة .

- ونظرا لتعذر القيام بهذه البحوث بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية والمالية الإسلامية في جميع البلاد فيكتفى بإجراء البحوث بصورة مقارنة على أسس انتقائي للدولتين أو ثلاثة أو أربع ، ويراعى في اختيارها أن يكون إطارها القانوني مثلا لنموذج معين من العقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث .

ويراعى في اختيار هؤلاء الأفراد تكامل التخصصات المصرفية والقانونية والشرعية .

- واتبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي منهجاً ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمي جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت في عناصرها أساتذة من الجامعات في مختلف التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والإدارية والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين في المصارف الإسلامية ، وذلك لمناقشة مخطوطات الأبحاث المقلمة من الباحثين وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ؛ حتى تخرج البحوث في النهاية متضمنة الجوانب النظرية والتطبيقية للمصارف الإسلامية

- بعد إتمام هذه الأبحاث ، يعهد بمراجعتها وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئة ، وغالباً كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذي بين أيدينا من بحوث سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، وقد اجتهد الباحث في أن يخرج بالصورة المشرفة ، وأملنا أن يتفعم الباحثون بهذه الدراسات في مجال الاقتصاد الإسلامي ، وأن يساهم هذا البحث في دعم مسيرة المصارف الإسلامية ودعم خطواتها الحادمة في بناء الاقتصاد الإسلامي والسعى دوما نحو الرقي والتقدم للأمة الإسلامية ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أ. د. علي جمعه محمد

للمستشار الأكاديمي للمعهد العالمي
للفكر الإسلامي - (مكتب القاهرة)



المقدمة

يعتبر التعامل في أسواق العملات الدولية من الأنشطة الاقتصادية التي اتجهت أهميتها النسبية في الوقت الحاضر إلى الازدياد بشكل ملحوظ . إذ أن ظروف النشاط الاقتصادي في العالم ، وما يرتبط بها من تداول للعملات الخاصة ب مختلف الدول ، جعلت هناك دولاً لديها فائض من النقد الأجنبي تبحث عن سبل أو مجالات لتوظيفه ، وذلك في الوقت الذي تعاني فيه دول أخرى من عجز أو ندرة النقد الأجنبي الأمر الذي يدفعها إلى شراء ما تحتاج إليه من عملات أجنبية ضرورية لتمويل احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فلنجاً إلى الأسواق المالية المحلية والعالمية .

وبذلك يلتقي العرض والطلب على النقد الأجنبي ، وبقدر ندرة أو وفرة هذا النقد ، تحدى أسعار البيع والشراء في الأسواق الحرة .

ويجدر الإشارة إلى أنه مع زيادة حجم النشاط الاقتصادي في العالم ، وسرعة تعلق الدورات الاقتصادية ، زاد حجم الطلب على العملات الأجنبية في الأسواق الدولية في الوقت الذي لم يزد فيه حجم المعروض من النقد الأجنبي بنفس النسبة ، مما أدى إلى نمو حجم نشاط سمسارة تجارة العملة بين البائعين والمشترين ، وتحقيق مكاسب كبيرة نتيجة المضاربة الاقتصادية في تلك الأسواق . ولا يخفى أن طبيعة النشاط الاقتصادي تفرض في كثير من الأحيان التعامل الآجل في الصفقات الصادرة أو الواردة ، وبصاحب ذلك الاتفاق على سعر صرف آجل أو في المستقبل لشراء وبيع العملات الأجنبية وذلك بالإضافة إلى أسعار الشراء والبيع التي يتم تحديدها للتحويلات النقدية بالعملات الأجنبية عبر المصارف المختلفة .

وفي هذه الدراسة تتناول دراسة المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية من حيث المفاهيم الأساسية ، وصور التعامل ، ومدى الحاجة إليها ، وواقع التعامل الحالي ، وكيفية تحديد أسعار الصرف في أسواق العملات الأجنبية ، وأهم المخاطر التي تتبع عن هذه المعاملات ، والأثار الاقتصادية المرتبطة عليها .

كما تتناول بيان أهم المؤسسات المالية والنقدية وعلاقتها بتحديد أسعار العملات الأجنبية .

ويلاحظ أن المؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية تعمل في بيئه اقتصادية تتأثر بالتغييرات الاقتصادية والسياسية المحلية والدولية وتقوم بتمويل تجارة صادرة وواردة بأسعار صرف متعددة ، كما أنها تعامل بالأحوال في بعض الصفقات وهو ما استلزم تحديد أسعار آجلة ، ومستقبلية للعملات الأجنبية ، وكذلك أسعار التحويلات النقدية التي ترد إلى خزائن البنوك الإسلامية ، أو شركات الاستثمار التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية .

ومن هنا فإن هناك حاجة ماسة إلى ضرورة بحث الرأى الشرعى حول المعاملات فى أسواق العملات الأجنبية ، للوقوف على موقف الإسلام من هذه المعاملات ، وأهم الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند إجراء تلك المعاملات .

وذلك بالإضافة إلى دراسة الصور التطبيقية للمعاملات فى أسواق العملات الأجنبية مثل : البيع المباشر للعملات الأجنبية ، أو تسوية المدفوعات ، وأرصدة المديونية والدائنية فى حالة تغير قيمة إحدى العملات الدولية التى تستخدم كوسيلة للتبادل ، أو إجراء المعاملات ، وذلك من وجهة نظر أحكام الشريعة الإسلامية .

ولا يفوتنا أن نقوم بدراسة أهم الاجتهادات الفقهية الحديثة حول نشاط المضاربة الاقتصادية (المغامرة) فى أسواق العملات الحرة فى البورصات الدولية ، وبذلك فإن البحث يتسع ليشمل مدى مطابقة صور المعاملات المعاصرة فى أسواق العملات الأجنبية لأحكام الشريعة الإسلامية . وبعد الانتهاء من دراسة الجوانب المعاصرة والجوانب الشرعية للمعاملات فى أسواق العملات الأجنبية نتناول دراسة النماذج المستعملة حاليا ، والنماذج المقترنة للتعامل فى تلك الأسواق ، وذلك فى إطار أحكام الشريعة الإسلامية

أهمية البحث : وتبعد أهمية هذا البحث من حقيقة أن العالم يتجه الآن إلى زيادة درجة الاعتماد على آليات السوق الحرة فى تحديد أسعار مختلف الصفقات والتحويلات وتخفيض الموارد المالية بالعملات المحلية وبالعملات الأجنبية . كما يجد أن العديد من دول العالم النامي والتقدم على السواء ، تتجه إلى زيادة درجة افتتاح اقتصادياتها على بقية دول العالم (Outward Oriented) . وهو ما يتضمن وجود تبادل سلعي ، ورؤوس أموال ، وعناصر إنتاج متعددة مقومة ، بعملات أجنبية متعددة يلزم تحديد قيم ، أو معدلات لتبادلها مع العملة المحلية للدولة المعنية . وبعبارة أخرى فإن زيادة اندماج اقتصاد كل دولة في الاقتصاد العالمي يختص عليها الاستناد إلى قوى السوق الحرة لتحديد أسعار العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية ، سواء فيما يتعلق بالصفقات الحاضرة أو بالصفقات الآجلة في المستقبل أو للتحويلات المصرفية . ولما كانت أسواق العملات الأجنبية تتوازن في البنوك التجارية ، وأسواق المال ، والمؤسسات المالية الأخرى ، ولما كان بعض هذه المؤسسات يعمل في إطار أحكام الشريعة الإسلامية ، فإن الأمر يتطلب البحث عن مدى مطابقة مثل هذه المعاملات لأحكام الشريعة الإسلامية ، أو البحث عن الصيغة ، أو النموذج المناسب لإجراء هذه المعاملات دون الإخلال بالأحكام الشرعية .

مشكلة البحث : تتعلق مشكلة البحث بمعالجة المعادلة الصعبة المتمثلة في عدم امكانية امتلاع البنوك والمؤسسات المالية والاستثمارية عن التعامل في أسواق العملات الأجنبية بصورة المختلفة

الحاضرة ، والأجحة ، والمستقبلية ، والتحويلات ، والبيع والشراء المباشر للعملة ، وفي نفس الوقت عدم تجاهل أحكام الشريعة الإسلامية ، وضوابطها الشرعية للمعاملات في تلك الأسواق، وهو ما يتطلب البحث عن نموذج يحقق التوافق بين الصور المعاصرة للتعامل في أسواق العملات الأجنبية ، وأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية الواجبة التطبيق .


فروض البحث : يمكن بيان أهم الفروض الأساسية للبحث كما يلى :

الفرض الأول : التعامل في أسواق العملات الدولية نشاط أساسى للمؤسسات المالية والنقدية المعاصرة ، سواء منها التقليدية أو الإسلامية ، وله مخاطر وأنماط اقتصادية متعددة .

الفرض الثاني : الشريعة الإسلامية تنظم هذه الأسواق تنظيمًا يكفل لها الاستقرار والقسط .


الهدف من البحث : يهدف البحث إلى بيان أهمية وطبيعة المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية ، وأهم مخاطرها ، والآثار الاقتصادية المرتبطة عليها . كما يهدف البحث إلى بيان موقف الإسلام من الصور أو الصيغ المختلفة للمعاملات التي تحدث في أسواق العملات الأجنبية الحاضرة ، والأجحة ، والمستقبلية ، والتحويلات عبر المصارف المختلفة . ويهدف البحث بعد ذلك إلى معرفة أهم الصيغ أو النماذج المستعملة حالياً في الأسواق المذكورة ، واقتراح نموذج جديد لإجراء تلك المعاملات بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

تبويب الدراسة : تشمل الدراسة على ثلاثة موضوعات رئيسية ، يتعلق الأول منها بالمعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية ، حيث تتناول بيان مفهوم سوق العملة ، وصور التعامل فيها ، والتعريفات الأساسية المستخدمة في الدراسة ، بالإضافة إلى دراسة طبيعة المعاملات ، وكيفية تحديد أسعار العملات الأجنبية في أسواق العملات الأجنبية ، وأهم المخاطر والآثار الاقتصادية المرتبطة على التعامل في هذه الأسواق . وذلك مع بيان أهم المؤسسات المالية ، والنقدية التي تلعب دوراً واضحاً في تحديد أسعار العملات الأجنبية ، والموضوع الثاني الذي تشمل عليه الدراسة هو الرأي الشرعي في المعاملات في أسواق العملات الأجنبية للمعاملات التي تحدث في هذه الأسواق ، ومدى مطابقة صور المعاملات المعاصرة لأحكام الشريعة الإسلامية . أما الموضوع الثالث فيتناول دراسة النماذج المستعملة حالياً في المعاملات في أسواق العملات الأجنبية المقترنة للتعامل في تلك الأسواق بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .



الفصل الأول

المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية



الفصل الأول

المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية

تناول في هذا البند دراسة المفاهيم المختلفة لسوق العملة ، وصور التعامل فيها ، ومدى الحاجة إليها ، وواقع وحجم التعامل الحالي فيها . ونوضح أهم التعريفات المستخدمة للتعبير عن سعر العملة وفقاً للبعد الزمني لصرف العملات الأجنبية ، وطبيعة المعاملات في أسواق العملات الدولية ، وكيفية تحديد أسعار الصرف ، ومخاطر التعامل في تلك الأسواق ، وأنحراً : أهم المؤسسات المالية والنقدية ، ودورها في تحديد أسعار العملات الأجنبية . وفيما يلى تفصيلاً لما أحملناه :

أ - مفهوم سوق العملة ، وصور التعامل فيها ، ومدى الحاجة إليها ، وواقع وحجم التعامل الحالي :

ويقصد بسوق العملة : ذلك الإطار الذي يحقق تلاقي البائعين والمشترين للعملات الأجنبية ، والذين يتشارون في كافة أنحاء العالم ، خاصة في المراكز المالية الكبرى مثل : نيويورك ، ولندن ، وباريس ، وزيورخ ، وفرانكفورت ، وطوكيو ، وهامبورج . . . إلخ . وترتبط هذه المراكز المالية بعضها البعض بواسطة شبكات التلكس ، التليفون ، الفاكس وغيرها . كما أن هذه المراكز يوجد لديها ترتيبات تحقق سهولة انتقال العملات أو الأموال من سوق إلى آخر ، وهو ما يتحقق تقارب أسعار العملات في كافة الأسواق ، حيث أن قوى العرض والطلب وهي أسلس عمل سوق المنافسة الكاملة - تعتبر الأسلس الذي تعتمد عليه الأسواق المذكورة في تحديد أسعار العملات الأجنبية المتداولة في مختلف الأسواق . إذ أن الدولار الأمريكي ، أو الجنيه الاسترليني ، أو غيره في سوق لندن ، يعتبر متداولاً مع الدولار الأمريكي ، أو الجنيه الاسترليني ، في سوق نيويورك ، أو في سوق طوكيو ، أو غيرها . وبعبارة أخرى فإن سوق العملات الأجنبية ليس مكاناً ، أو موقعاً جغرافياً ، ولكنها تنشأ من خلال المعاملات التي تحدث بين البائعين ، والمشترين سواء حدث ذلك في البنوك التجارية ، أو في مكاتب الصرافة ، أو في البورصات العالمية المتعددة . ويعمل في أسواق العملات الأجنبية أشخاص يعرفون باسم المحكمين ، (Arbitragers) يقومون بعمليات البيع والشراء للعملات الأجنبية بهدف الاستفادة من فروق الأسعار بين البيع والشراء ويطلق على هذه العمليات التحكيم (Arbitrage) ، أو الموازنة ، ويلعب سمسارة أسواق العملات الأجنبية دوراً هاماً في التأثير على قيمة العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية خاصة فيما يتعلق بالعملات التي لا تستطيع البنوك أن تتحقق تلاقي رغبات البائعين والمشترين لها . ويحضر هؤلاء السمسرة بثابة القناة التي من خلالها تستطيع

الحكومات شراء وبيع النقد الأجنبي . اذا يمكن للحكومات الحصول على المعلومات الازمة لها عن سوق العملات الأجنبية اذا ما ارادت ان تحدد السعر الرسمي للعملة الوطنية مقابل بقية العملات الأجنبية ، او عندما يكون البنك المركزي مسؤولاً عن تنفيذ المعاملات الرسمية التي تم بالعملات الأجنبية ، وعادة ما تحرص الحكومات على وجود نوع من الثقة بينها وبين السمسارة ، طلما ان المعلومات التي تكون لدى السمسارة عن نشاط الحكومات في أسواق العملات الأجنبية يمكن أن تؤدي إلى تحقيق مكاسب مالية كبيرة من المضاربة الاقتصادية الفردية . ويكون هؤلاء السمسار على صلة مستمرة واتصالات دائمة مع البنك التجاري تليفونيا ، سواء داخل المدينة الواحدة او داخل الدولة ، او مع أسواق العملات الأجنبية الخارجية بحيث يتحقق في النهاية تقابل العرض والطلب على العملات الأجنبية ، والوصول إلى أسعار التوازن لهذه العملات على مستوى العالم ككل . ويعنى ذلك اتجاه الاسعار السائدة للعملات الأجنبية في مختلف الاسواق إلى الاقتراب من المساواة التامة بعد استبعاد تكاليف إجراء المعاملات . ويجدر الإشارة إلى أنه في بعض الدول الأوربية الغربية خاصة في فرنسا ، وألمانيا يوجد سوق رسمية حيث يجتمع كل ١٢ - ١٣ ساعة مندوبون عن البنك ، وعن السمسارة ، وعن البنك المركزي لتحديد سعر الصرف ، وتكون هذه اللجنة على اتصال تليفوني مع اللجان الرسمية الأخرى في بقية المدن الأوربية الرئيسية بحيث يتم امتصاص فالصادر المعروض من العملات الأجنبية ، وهكذا نجد أن مثل هذه اللجان تفيد في تحديد الأسعار الرسمية الأجنبية بشكل يومي ، وتطبق على المعاملات الضئيلة القيمة ومعاملات مكاتب بيع وشراء العملات الأجنبية ، لبعض الأغراض القانونية مثل حساب الضريبة على الدخل بالعملات الأجنبية . أما بالنسبة للمعاملات الكبيرة الحجم والقيمة، فإنها تم وفقاً لأسعار السوق الحرة ، والتي عادة ما تختلف عن الأسعار الرسمية للعملات الأجنبية كل يوم . ولا يخفى أن سوق العملة تعتبر ضرورية لتشريع حركة التجارة الدولية ، سواء فيما يتعلق بالصفقات الحاضرة، أو بالصفقات المستقبلية، حيث تساعد على توفير التمويل اللازم لتدفق السلع والخدمات عبر مختلف دول العالم، فضلاً عن المساعدة على تدفق رؤوس الأموال من دول الفاصل إلى دول العجز المالي، وتشريع أسواق المال والنقد ، والمساهمة في توفير التمويل اللازم لمشروعات التنمية الاقتصادية . كما تلعب هذه الأسواق دوراً مؤثراً في تحقيق استقرار النظام النقدي العالمي وتقريب مستويات أسعار العملات الحرة في مختلف الأسواق المتشرة في مناطق جغرافية متباينة على مستوى العالم .

وتشير إحصائيات صندوق النقد الدولي إلى أن حجم المعاملات في أسواق العملة يبلغ نحو مائة وخمسين مليار دولار يومياً ، أي ما يقرب من ٣٥ تريليون دولار في السنة ^(١) وهو ما جعل بعض الاقتصاديين يربط ذلك بظاهرة الاقتصاد الرمزي ، الذي يعني حركة الأموال في الأسواق

(1) I.M.F. World Economic Outlook 1989 , Washington D.C. 1989 .

الدولية للعملة، دون أن يكون ذلك مرتبطاً بتمويل التجارة الدولية . أو بمحملها ، ويكون تداول العملات في صورتها النقدية ، أو الاسمية ، وفي إطار المضاربة على القيمة للحصول على فروق سعرية تتيح ربحاً للمضاربين ^(١)

ويعتبر السوق الأوروبية للدولارات ، والمعروفة باسم اليورو دولار ماركت من أهم أسواق التعامل في الدولار الأمريكي مقابل العملات الأوروبية ، وغيرها من العملات المتداولة عالمياً . وقد تضاعف حجم معاملاته عشر مرات منذ نهاية السبعينيات ، بعد أن كان حجم معاملاته خلال ١٢ عاماً سابقاً على عام ١٩٧٠ نحو ٥٧ مليار دولار فقط . وتمثل معاملات هذه السوق بالعملة الأمريكية ، نحو ٧٠٪ من إجمالي العملات القابلة للتحويل ، حيث يفضل بعض المتعاملين الاحتفاظ بالدولارات خارج الولايات المتحدة الأمريكية ، بالإضافة إلى أن العجز المخارجي الأمريكي ، والإتفاق العام الأمريكي خارج حدود الولايات المتحدة الأمريكية في تنشيط معاملات هذه السوق .

ب - تعريفات :

(١) الأسعار الحاضرة للعملات الأجنبية : (Spot) : ويقصد بها أسعار بيع وشراء العملات الأجنبية التي تحدث يومياً لدى صرافى البنوك الإسلامية أو شركات الصرافة ، أو الأسعار المعنة للتحويلات النقدية الفورية ، من خلال حسابات العملاء . وتتشكل العملات المتداولة في عمليات الصرف الفوري نتيجة إدارة محفظة أسواق هذه العملات بطرق وسياسات مختلفة ، يترتب عليها اختلاف العمولة ، وأسعار العملات الأجنبية ، رغم وجود اتجاه عام يوضع تقارب قيم أسعار هذه العملات عالمياً .

ويتوقف تحديد سعر الصرف الحاضر ، على ظروف العرض والطلب على العملات الأجنبية، والذي يتأثر بدوره بتغيرات سعر الفائدة ^(٢) .

(٢) الأسعار الآجلة للعملات الأجنبية (Forward) : وتحدد هذه الأسعار للعملات الأجنبية من خلال السوق الآجلة للصرف ، الذي تحدث فيه معاملات لصفقات تتراوح مدتها الزمنية ما بين شهر وستة أشهر .

(١) Peter Drucker , The Changed World Economy , Foreign Affairs , Vol . 64, Spring 1989

(٢) راجع مؤلفنا بعنوان : "سياسة سعر الصرف وعلاقتها بالموازنة العامة للدولة" مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ،

١٩٨٧ م ، ص ٣٦ .

ويجدر الإشارة إلى أن ٧٥٪ من عمليات التبادل النقدي للعملات الأجنبية ، يتم على أساس هذه المعاملات الآجلة بهدف تنمية حركة التجارة الدولية ، ورأس المال على مستوى العالم . ويمكن تعريف سعر الصرف الآجل أنه يمثل القيمة الحالية لسعر الصرف الذي يحدث في المستقبل خلال فترة تراوح بين ٣٠ - ١٨٠ يوما ، ويتوقف تحديد السعر على العوامل التالية ^(١) :

- سعر الصرف الحاضر

= معدل الخطر أو الخسارة التي يمكن أن تتجزأ عن الفرق بين القيمة الآجلة والقيمة الحاضرة لسعر الصرف .

* شرط التحديد ويقصد به عدم وجود قيمة صفرية وفقاً لشرط عدم تساوى القيمة الحاضرة مع القيمة الآجلة .

ويمكن التعبير عن سعر الصرف الآجل كما يلى ^(٢) :

$$S = A(b+1) - (n+1)m \times (n+1)$$

حيث S = سعر العملة المحلية لسلع التبادل التجارى المتعاقد عليها $(n+1)$ فى الزمن (n) ليتم تسليمها فى الزمن $(n+1)$.

A = سعر الصرف المتوقع (وحدات العملة المحلية التي يتم $(b m + 1)$ مقابلتها بوحدة نقد أجنبى)

S = سعر العملة الأجنبية لسلع التجارة أو التبادل المتعاقد $n+1$ عليها في الزمن (n) بغرض التسليم في الزمن $(n+1)$.

(٢) الأسعار المستقبلية للعملات الأجنبية (Future) : ويقصد بالأسعار المستقبلية للعملات الأجنبية تلك الأسعار التي تتحدد لتبادل العملات في زمن تعاقد يزيد عن ستة أشهر . وعادة ما يتعلق ذلك بأسعار العملات الأجنبية للصفقات المتعلقة بتبادل سلع وخدمات تتعلق بتمويل طويل الأجل للمشروعات الاستثمارية اللازمة للتنمية الاقتصادية ، والتي عادة ما تكون مشروعات حكومية . كما تتعلق هذه الأسعار بتحركات رؤوس الأموال طويلة الأجل في أسواق المال والنقد العالمية ، والاستثمارات العامة أو الحكومية طويلة الأجل في هذه الأسواق .

(١) المرجع السابق ، ص ٣٤ ، ٣٦ .

(2) Stephen P. Magee , Contracting and Spurious Deviation from The Economics of exchange Rates , Addison - Wasley Publishing Purchasing Power Parity , In: Jacob A. Frenkel & Harry G. Joson , Company , U.S.A. , 1987 , PP 69 - 70 .

وتعتبر التعاقدات التي تحدث في الأسواق المستقبلية للعملات الأجنبية ضرورية لتحقيق نوع من الترابط بين أسواق العملات الأجنبية المتشرة في مختلف الدول وربط هذه الأسواق بالبنوك المركزية لمختلف الدول وبالمؤسسات المالية والاقتصادية الإقليمية والدولية ، وهو ما يؤثر بشكل واضح على نظام النقد العالمي . ونظراً لأن هذه المعاملات تتعلق بالمستقبل فان السوق في هذه الحالة يكون عرضة للتغيرات المفاجئة وهو ما قد يعني وجود قدر كبير من المخاطرة في هذه السوق ييد أن هنا لا يشجع على المضاربة وتحقيق الأرباح لأنخفاض قيمة القيمة المقدمة التي تلتفع بالنقد الأجنبي عادة ما بين ٦٪ - ١٠٪ من إجمالي قيمة التعاقدات ^(١) .

(٤) أسعار الصرف للتحويلات (Outright) : يطلق عليها أسعار الصرف العاجل ، وتعلق بصفقات تحدث على أساس فترة زمنية في المستقبل لازديداً على أسبوع .

وتمثل هذه الأسعار الخاصة بصرف التحويلات أكبر وزن نسبي من المعاملات التي تحدث في الأسواق حيث أن ما يتعلق بالتسليم العيني للعملات في المستقبل لا يمثل سوى ١٪ من إجمالي التعاقدات المستقبلية .

جـ - طبيعة المعاملات في أسواق العملات الدولية :

يوجد عدة أسواق لبيع وشراء العملات الدولية على مستوى العالم مثل سوق نيويورك ، وسوق لندن ، وسوق زيورخ ، وسوق طوكيو ، وسوق هامبورج ، وسوق باريس ، وهي المراكز المالية الكبيرة ، وتمثل في مجموعها سوقاً واحداً متراقبة تعمل على أساس اقتصادية في إطار المنافسة الكاملة نظراً لـ :

- ١- صغر حجم التعامل يعا ، وشراء العملات الدولية بالنسبة لحجم التعامل الكلى في السوق ، وهو يؤدي إلى ضآلة التأثير الفردي على الأسعار السائدة في السوق .
- ٢- وجود اتصال دائم وسريع بين الأسواق المختلفة ، وبعضها البعض ، بعد أن تقدمت طرق ، ووسائل الاتصال الدولي ، ونقل المعلومات .
- ٣- سهولة انتقال الأموال بين المراكز المالية العالمية من سوق إلى سوق ، وهو ما يؤدي إلى امكانية تقارب أو تمايز الأسعار في كافة الأسواق بشكل تقريري .

(1) Hussein E.Kotby . Financial Engineering for Islamic Banks , The option Approach , IMES- I.U.J.Working Papers Series , No. 23 , Japan November 1990 , p 65 .

٤ - تجانس المعروض من العملات المتداولة في الأسواق الدولية ، حيث أن الدولار الأمريكي المتداول في سوق نيويورك مثلا ، لا يختلف عن الدولار الأمريكي المتداول في سوق لندن ، أو في سوق طوكيو، أو غيرها .

وبالرغم مما سبق فإن معدلات أسعار التداول للعملات الدولية تكون سريعة جدًا بين دقيقة و أخرى ، وهو ما يعني سرعة دوران الأموال المتداولة ، وتعدد الفرص البديلة للبيع والشراء وما يرتبط بها من الأرباح والخسائر الناتجة عن سرعة تغيرات العرض والطلب على العملات الدولية من سوق إلى آخر ، ولذلك ينطوي التعامل في هذه الأسواق على مخاطرة ناشئة عن أنشطة المضاربة في الأسواق ومرتبطة بحجم كميات العملات المتداولة وزمن البيع أو الشراء بواسطة السمسرة أو المضاربين . وفي أسواق العملات الدولية يمكن أن تعقد صفقات متعددة بأسعار مختلفة من عميل لأخر تبعاً لحجم المعاملات المتوقع حلوتها ، وعادة ما يعرف التعاملون هذه الحقيقة بما يؤدي إلى اللجوء إلى الخداع الفردي أو الجماعي للعملاء مثلما يحدث في سوق لندن للنقد الأجنبي عندما يقوم بعض صغار العاملين بالتعامل مع السمسرة بدلاً من الموظف المسؤول في أحدى المؤسسات التي تزيد التعامل في حجم كبير من العملات الأجنبية . ويتجه السمسرة عادة إلى التخصص في عملات معينة عادة ما يكون هناك نقص في المعروض منها بالنسبة لحجم الطلب عليها ، ولا تستطيع البنوك وحدها القيام بمهمة تحقيق التلاقي بين العرض والطلب عليها . وعندما يكون البنك المركزي مسؤولاً عن إجراء المعاملات الرسمية في أسواق النقد الأجنبي ، فلا بد أن يحافظ على قدر من الثقة بينه وبين سمسرة النقد الأجنبي ، حيث أن المعلومات عن أنشطة الحكومة في أسواق النقد الأجنبي يمكن أن يتبع عنها تحقيق أرباح طائلة نتيجة المضاربة الفردية في الأسواق بواسطة العملاء الذين يحصلون على مثل هذه المعلومات ^(١) . وفي بعض الحالات يمكن أن تتحقق المخاطرة في أسواق العملات الدولية عندما يتقدم عميل إلى أحد البنوك بطلب شراء نقد أجنبي لحسابه دون سداد القيمة المعادة ، مما يجعل البنك في وضع مكشوف (Open Position) حيث أنه لم يحصل على مقابل العملات التقديمة في الوقت الذي يتعاقد على شراء وبيع النقد بسعر صرف معين يمكن أن يرتفع عنه أو ينخفض عنه سعر الصرف عندما يحصل على النقد مقابل العملات التي اشتراها لحساب الغير . ولتجنب هذا النوع من المخاطرة تلجأ البنوك عادة إلى شراء النقد المطلوب من آية بنوك أخرى ، أو من مصارعين تعامل معهم ، أو من بعض السمسرة ، وذلك لاغلاق الحساب المكشوف . ولكن بالرغم مما سبق فإن الكثير من البنوك والسمسرة يلجأون إلى اسلوب الوضع المكشوف بغرض المضاربة ، وذلك يجعل الفترات الزمنية للحسابات المكشوفة متفاوتة الأجل .

(1) Herbert G. Grubel , op. cit . P 207 .

وقد أمكن باستخدام الأساليب القياسية أو الرياضية ، التوصل إلى بعض النماذج التي تفسر تغيرات أسعار العملات الدولية في الأسواق سواء ما يتعلق منها بأسعار الفائدة ، أو بأسعار المخض ، أو بالمتغيرات الاقتصادية والسياسية المتوقع حلولها في المستقبل وانعكاس ذلك على قيم العملات الأجنبية ، وعلى أنشطة المضاربة والربححة أو التحكيم أو التغطية . وسوف نوضح ذلك عن الحديث عند للمضاربة الاقتصادية في أسواق العملات الدولية .

احلال العملات (Currency Substitution) : يلجأ المتعاملون في أسواق العملات الدولية في كثير من الأحيان الى احلال العملات محل بعضها البعض ، مما يؤثر على أسعار العملات المتوقعة في المستقبل . ويحدث ذلك عندما تشير الاتجاهات إلى توقع حدوث تغير بالزيادة أو النقصان في قيمة إحدى العملات الدولية ، سواء كان ذلك راجعاً إلى تغيرات أسعار الفائدة على ودائع هذه العملة ، وما يتبع ذلك من قرارات للعملاء بتحويل القيمة من عملة إلى أخرى ، أو لتوقعات تغيرات أسعار المخض ، أو أية عوامل داخلية أو خارجية . وقد أوضح الاقتصادي (Laffer) والاقتصادي (Miles) أنه لا يمكن أن تتوقع حدوث تغيرات في سعر الفائدة ليتم إحلال العملات محل بعضها البعض ، ولكن توقعات قيمة العملة ذاتها في المستقبل ، وارتفاع تكلفة الفرص البديلة لكل عملة هي التي تؤثر على المحفظة المالية للعملاء والتي تشمل محفظة توازن حقيقي ضئيلة القيمة بالنظر إلى اجمالي المحفظة . وتعكس تكلفة الفرصة البديلة على تغيرات سعر الفائدة واحتلافها من دولة لأخرى ، وهو ما يعادل التغيرات الأجلة في سعر قطع النقد الأجنبي . وتستمر عملية احلال العملات حتى يتمكن كافة العملاء من موازنة المحفظة المالية النقدية ويصبح من السواء لدى العميل حيازة العملة الأولى ، أو حيازة العملة الثانية ، أو الثالثة ، أو أي عملة أخرى ^(١) .

وقد أوضحت بعض الدراسات العملية عن سوق الدولارات الأوربية ، أن زيادة الخطير (الانحراف المعياري) بالنسبة لسعر صرف الدولار / المارك الألماني ، له علاقة ارتباط ايجابية ومعنوية بنسبة مكونات المحفظة المالية الخارجية للبنوك الأوروبية من العملات غير الدولارية إلى عملة الدولار لديها وأن ٤٢٪ من التغيرات التي تحدث في هذه العلاقة ترجع إلى مخاطر التبادل للعملات في جانب الأصول في ميزانية البنوك ، وأن ٢٩٪ من التغيرات التي تحدث في هذه

(1) Arthur B.Laffer, Marc .A Miles , International Economics in An Integrated World ,Scott,Forsman & Company .U.S.A,1982, pp367-370.

العلاقة ترجع إلى مخاطرة تبادل العملات وأثره على جانب الخصوم في الميزانية العمومية للبنوك
(دراسة بوتنام وويلفورد عام ١٩٧٨) ^(١).

أما الدراسة التي أجرتها ميلز وستيوارت ، فقد أوضحت أن محفظة النقود في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، وألمانيا ، تتأثر بعدم التأكيد ، والعائد المتوقع في نفس الوقت . إذ يتوجه الأفراد إلى تعديل المحفظة النقدية إذا ما كانت درجة عدم التأكيد مرتفعة ، وإذا كان العائد المتوقع منخفضاً ، ويتجهون إلى حيازة العملات الأخرى التي لا تتصف بهذه الصفات .

ويعني ذلك أن نموذج تنويع المحفظة النقدية ينحص باملاز القوى التي تؤثر على الأسواق الدولية للعملات ^(٢)

د- كيفية تحديد أسعار الصرف في أسواق العملات الدولية :

في ظل قوى السوق الحرة ، وبدون تدخل من السلطات السياسية في أسواق العملات الدولية نجد أن سعر الصرف يتحدد تبعاً لتغيرات قوى العرض ، والطلب حيث يتقطع منحنى العرض من العملات الدولية مع منحنى الطلب عليها ، ويكون السعر في هذه الحالة سعر التوازن ، الذي مايلبّث أن يتغير من نقطة إلى أخرى تبعاً لما يحدث من تغيرات مستمرة على جانب الطلب . وفي هذه الحالة يتراجع السعر بين الصعود والهبوط في ضوء تغير العوامل المؤثرة ، والتي يمكن تقسيمها إلى عوامل اقتصادية ، وعوامل ذاتية .

العوامل الاقتصادية : يقصد بالعوامل الاقتصادية : العوامل ذات الطبيعة المادية المرتبطة بالاقتصاد المحلي والعالمي مثل ميزان المدفوعات للدولة المصدرة للعملة المتداولة في الأسواق الدولية . إذ نجد أن مركز ميزان المدفوعات يؤثر على قيمة العملة بشكل واضح حيث نجد مثلاً أن الدولة التي يكون ميزان مدفوعاتها يعاني من عجز مزمن تتجه قيمة عملتها إلى الانخفاض ، يعكس الدول التي تسفر موازين مدفوعاتها عن فائض فتتجه قيمة عملتها إلى الارتفاع

وتؤثر القوة الشرائية للعملة المحلية ونسبتها ، إلى القوة الشرائية للعملات الأخرى داخل دولها في تحديد سعر الصرف ، حيث أن انخفاض القوة الشرائية لعملة ما يجعل قيمتها مقابل قيم العملات الأخرى منخفضة . وينظر ذلك بوضوح في مواجهة سلع الاستيراد عندما لا يكون هناك أي حظر اداري على حرية حركة التجارة الدولية للسلع ، والخدمات بين مختلف الدول .

(1) Bluford H.Putnam & D.Sykes Wilford , How Diversification Makes The Dollar Weaker , Euromoney , oct. 1978 , PP 201 - 204.

(2) Arthur B.Laffer , Marc A.Miles , op . cit , P 380 .

وتأثير حركة رؤوس الأموال كذلك على قيمة أسعار الصرف ، حيث أن الدول التي تستقطب رؤوس أموال الدول الأخرى ، تتجه قيمة عملتها إلى الارتفاع نظراً لزيادة الطلب عليها، فضلاً عما يحدث من تغيرات لسعر الفائدة على الاستثمارات المحلية والأجنبية ، وانعكس ذلك على الطلب على مختلف العملات الدولية للتداولة في الأسواق .

ومن العوامل الاقتصادية المؤثرة على تحديد سعر الصرف في الأسواق الدولية : عمليات المضاربة ، وعمليات التغطية ، التي تحدث لتفادي أية خسارة ناتجة عن توقعات بانخفاض سعر العملة في المستقبل .

ويينما تعتبر تغيرات أسعار الصادرات والواردات ، وأثرها على مركز ميزان المدفوعات ، وارتباط ذلك بتحديد سعر الصرف ، من العوامل الاقتصادية طويلة الأجل ، فإن العناصر الأخرى مثل حركة رؤوس الأموال ، والقوة الشرائية للعملة والمضاربة والتغطية تعتبر من العوامل الاقتصادية قصيرة الأجل ^(١) ، ويمكن أن نضيف إلى ما سبق عامل آخر هو تقلبات أسواق الأصول المالية (Asset Markets Disturbances) ويقصد بها تأثير سعر الصرف بتغيرات الاحتياطيات النقدية ، وموازنة الطلب الأجنبي على الأصول المالية المحلية ، والطلب المحلي على الأصول المالية الأجنبية ^(٢) .

وطبقاً لهذا العامل ، نجد أن التقدّم تغير أصلًاً ماليًاً ، وأن أسعارها النسبية (سعر الصرف الأسمى) تتحدد بالرغبة في حيازة هذا الأصل المالي ، والتي تعتمد على سعر الفائدة ، وفضائل المحفظة المالية ، كما أن تعبئة رؤوس الأموال على المستوى الدولي تعتبر كافية جدًا لاحادث نفس الآثار أو التقلبات في أسواق العملات الأجنبية . وتحدد سعر الصرف عندما يتساوى الطلب على النقد الأجنبي مع العرض منه . وتؤدي تدفقات حساب رأس المال إلى جعل تدفقات الحساب الجاري لميزان المدفوعات تبدو ضئيلة ، وذلك نتيجة الزيادة التي تحدث في عائد رأس المال ، نتيجة المحفظة المالية ، لدرجة يمكن معها اعتبار هذا العامل بمثابة المحدد الأساسي لسعر الصرف ^(٣) .

العوامل الذاتية : وتشمل هذه العوامل : التوقعات ، والتدبّرات المتعلقة بظروف أسواق العملات الدولية ، وأثر ذلك على تحديد سعر الصرف ، حيث أن التوقعات تؤدي إلى زيادة غير حقيقة ، أو مبالغ فيها في الطلب ، أو وجود عرض كبير من العملة الأجنبية تحسباً لظروف

(١) د. أحمد عبد محمود ، "العلاقات الاقتصادية الدولية" ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ١٨٥

(٢) د. حمدى عبد العظيم ، سياسة سعر الصرف ، مرجع سابق ، ص ٤٨ - ٤٩ .

(3) John Williamson , The Open Economy and the World Economy , The Basic Books , Inc , U.S.A , 1983 , P 225 .

قادمة في المستقبل . كما تشمل أيضاً الأحداث السياسية والاجتماعية التي تؤثر على العوامل الاقتصادية المحددة لقيمة العملة . ويجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من التوقعات التي تؤثر بدرجات مختلفة على سوق العملات الدولية وهي ^(١) :

١- توقعات السكون : وهي التوقعات التي تفترض عدم تغير أسعار العملات الأجنبية في المستقبل عن أسعارها الحالية ، وقد اعتمد نموذج (ماندل : فلمنج) على هذه التوقعات عند صياغة محددات سعر الصرف في أسواق العملات الأجنبية .

٢- توقعات مطورة (Adaptive Expectations) : ويقصد بذلك وجود توقعات سابقة عن أسعار الصرف الحالية ، ويقوم التعاملون .

٣- توقعات مقلدة (Extrapolative Expectations) : ويقوم التعاملون في الأسواق بمقارنة الأسعار الفعلية للعملات الأجنبية بالأسعار التي كانت متوقعة من قبل ، واستخدام معامل ترجيح يعتمد عليه في توقع أسعار صرف العملات الأجنبية في المستقبل .

وهي التوقعات التي يقدّرها العملاء في الأسواق الدولية ، والتي يمكنهم ملاحظتها في المستقبل ، ثم يضيفون جزءاً ، أو بضعة أجزاء من آخر تغير حدث في قيمة العملات إلى القيم التي لا يحظوا بها . ويعتمد المضاربون في أسواق العملات الدولية عادة على هذه التوقعات فيتجهون إلى شراء أو بيع العملات الأجنبية في ضوء هذه التوقعات .

٤- توقعات مرتبطة (Regressive Expectations) : وفي هذه الحالة يفترض التعاملون أن سعر العملات الأجنبية سوف يعود إلى سعر التوازن الأساسي ، كلما اخترف عن سعر التوازن الذي يقدّروننه ، ولا يتطلب ذلك مباشرة ، ولكن يمكن أن يتأثر ذلك بعض الوقت . ويعتمد تقدير سعر التوازن ، وما يتوقع أن يحدث فيه من تغيرات على المعلومات التي لدى العملاء في الأسواق سواء معلومات اقتصادية ، أو سياسية ، أو اجتماعية يتوقع حلولها في المستقبل .

ويجدر الإشارة إلى أن الثالثة أنواع الأولى من التوقعات ، تعتمد على القيم الماضية لسعر العملات الأجنبية ، واستخدامها في التنبؤ بقيم هذه العملات في المستقبل وهو مالاً نلاحظه بالنسبة للتوقعات المرتبطة ، أو المعتمدة على سعر التوازن .

صيغ تحديد سعر العملات الأجنبية في الأسواق الدولية : يمكن التمييز بين صيغتين أساسيتين في تحديد سعر العملات الأجنبية ، إحداهما الصيغة المتّبعة في سوق لندن ، والأخرى الصيغة المتّبعة في أسواق نيويورك ، وباريس ، وسويسرا (جينيف) .

(1) Ibid , P. 227 .

أ - صيغة سوق لندن : حيث يتم تحديد الكمية المتغيرة من العملة الأجنبية ، للحصول على عدد محدد من وحدات النقد المحلي . أى الكمية المتغيرة من الدولارات الأمريكية - مثلاً - اللازمة للحصول على عدد معين من الجنيهات الاسترلينية .

ب - صيغة أسواق نيويورك وباريس وجنيف : ويتم تحديد الكمية التي تتغير باستمرار من العملة المحلية ، للحصول على عدد محدد من وحدات النقد الأجنبي ، أى كمية الدولارات الأمريكية - مثلاً - اللازمة للحصول على عدد معين من الجنيهات الاسترلينية التي تعتبر نقداً أجنبياً في الولايات المتحدة الأمريكية .

ويلاحظ أن تحديد أسعار العملات الأجنبية في الأسواق الدولية قد ناقشه على اسس عدم وجود رقابة على هذه الأسواق . ولكن في الواقع العملي يمكن أن يحدث بعض أنواع الرقابة على هذه الأسواق مما يؤثر على أسعار الصرف المحدثة ، وعلى تنظيم حركة رأس المال قصير الأجل . وعادة ما يسعط المعاملون في الأسواق التغلب على قيود الرقابة على النقد الأجنبي مثل ذلك تعجيل أو تأخير المدفوعات بالنقد الأجنبي ، أو تغير حجم المخزون من السلع المحلية للتأثير على الصادرات أو الواردات بالإضافة إلى جموع الأفراد والمشروعات التي تجنب استخدام سوق العملات الأجنبية . مثال ذلك حصول أحد المصريين العاملين في بريطانيا - مثلاً - على قيمة إيجار منزل عمله في القاهرة بالجنيه الاسترليني من حساب المستأجر الأجنبي الذي يكون لديه حساب بالجنيه الاسترليني في بريطانيا .

وقد بدأت فرنسا ، وبليجيكا في السبعينيات والثمانينيات إلى إنشاء سوقين للنقد الأجنبي أحدهما للمعاملات التجارية بالفرنك والأخر للمعاملات المالية التي تتم بالفرنك أيضاً . وفي السوق الأول التجارى كان سعر الصرف ثابتاً ويطبق على المبادرات من السلع والخدمات والأصول طويلة الأجل والأخر يطبق على رؤوس الأموال قصيرة الأجل ، ويحدد السوق قيمة سعر العملات الأجنبية وفي هذا السوق يؤدي فائض الطلب على العملات الأجنبية إلى ارتفاع سعر الصرف مما يعمل على منع هروب رؤوس الأموال إلى الخارج . وتحقق فاعلية هذا النظام الثنائي للأسواق اذا ما كانت الفروق بين أسعار الصرف في كل من السوقين ضئيلة . أما إذا كان الفرق كبيراً فإنه من الأفضل اعتبار رؤوس الأموال قصيرة الأجل . بمتانة رؤوس أموال طويلة الأجل أو تجارية ^(١) .

هـ- مخاطر التعامل في أسواق العملات الأجنبية : تمثل مخاطر التعامل في أسواق العملات الأجنبية فيما ينشأ عن أنشطة المضاربة على قيم العملات الدولية من خسائر نتيجة احتمالات انخفاض الأسعار لبعض العملات بشكل غير متوقع وعلى نحو تعجز فيه عمليات المراجحة أو

(1) Herbert . G. Grubel , op . cit , P 364 .

التغطية عن تحقيق استقرار قيم العملات المتداولة . وقد ترجع الأسباب المفاجئة إلى أحداث سياسية أو طبيعية سارة أو غير سارة أو نتيجة قرارات اقتصادية مفاجئة تتعلق باعلان التخفيض الرسمي لقيمة العملة رغبة في التغلب على صعوبات أو مشاكل ميزان مدفوعات الدولة المصدرة لعملة ما من العملات المتداولة في أسواق العملات الدولية .

وتقوم المضاربة على أساس توقعات أسعار الصرف في المستقبل ومقارنتها بالأسعار الحاضرة للعملات المتداولة فإذا كانت التوقعات تشير إلى احتمالات انخفاض سعر أحدى العملات الأجنبية عن السعر الحاضر لها في الأسواق يتوجه المضاربون إلى تعجيل بيع العملات الموجودة لديهم بمحنة لتحقيق الخسائر . أما إذا كانت التوقعات تشير إلى احتمالات ارتفاع سعر أحدى العملات المتداولة فإن المضاربين يتجهون إلى شراء العملة أملاً في الحصول على أرباح في المستقبل .

وفي مثل هذه الحالة فإن المستقبل قد لا يجيء مطابقاً للتوقعات ويحدث انخفاض في سعر العملة بدلاً من ارتفاعه وهو ما يؤدي إلى تحقيق خسارة للمضاربين يتوقف حجمها على مقدار الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع للعملات الأجنبية المتداولة . ويتوقف العائد المتوقع من عمليات المضاربة على طول فترة الاستثمار للأموال حيث نجد أن هناك علاقة عكسية بين طول فترة الاستثمار ومعدل العائد من المضاربة وأن هذا العائد يعتبر دالة لطول الفترة الزمنية لاستثمار أموال المضاربة .

ويجدر الإشارة إلى أن الاستثمارات الأجنبية طويلة الأجل ، لاترتبط بتوقعات سعر الصرف في المستقبل ، بسبب صعوبة التنبؤ بسعر الصرف في المستقبل ، إذا كانت الفترة الزمنية طويلة ، وإلى تقارب تغيرات أسعار الصرف النسبية في مختلف الدول مع تغيرات الأسعار المحلية النسبية . مثال ذلك تقارب المكاسب المرتفعة الناتجة عن رأس المال في دولة يرتفع فيها معدل التضخم مع الخسائر الناتجة عن تخفيض سعر الصرف لهذه الدولة⁽¹⁾ وتحدث عمليات المضاربة كذلك من جراء أحد المضاربين إلى الاقتراض بالعملات التي يتوقع انخفاض قيمتها في المستقبل ، وإن كانت عملة مختلفة عن عملة البلد الذي يحملون جنسيته . وفي حالة حدوث ارتفاع في قيمة العملة بشكل فجائي فإن المضاربين يخسرون خسائر فادحة وفقاً لحجم الأموال المقرضة التي يتعين سدادها أعلى من سعر الصرف عند اقتراضها من الجهاز المصرفي ، ونظراً لأن المضاربة تتضمن عنصر المخاطرة فإن احتمالات تحقيق خسائر من التعامل في بيع وشراء العملات أو من الاقراض والاقتراض تزيد احتمالات حلوتها في ظل عدم التنبؤ وفي ظل عدم التأكد عن المستقبل . وفي نفس الوقت فإن قصر فترة استمرار التغيرات غير العادية في سعر الصرف يجعل من الصعوبة

(1) Ibid , PP 226 - 232 .

الاحسنس بوجود المضاربة وصعوبة استخدام الدراسات القياسية لعرفة تأثير المضاربة على قيمة العملة وارتباط ذلك بالعوائد الإيجابية أو السلبية (الخسائر) التي تتحقق نتيجة حيازة اصول مالية بالعملات الأجنبية . وقد أشارت احدى الدراسات التي أجريت حول المضاربة غير العادلة على عملتي الدولار والاسترليني خلال الفترة (1981 - 1984) ، إلى أن التغيرات غير الطبيعية في أسعار الاسترليني وما تبعها من خسائر وأدى إلى التحول إلى حيازة الدولار الأمريكي ترجع أما إلى التوقعات غير الرشيدة إلى توازن الثبات (زيادة العوائد أو نقصها بشكل غير عادي ونكتها تتصف بالرشادة) ، أو إلى : العوامل الرئيسية التي تسافر مع بعضها البعض ^(١) ، كما أوضحت الدراسة أن عائد المخاطرة الذي يفصل سعر الصرف الآجل عن سعر الصرف العاجل المتوقع في المستقبل ، يساوى الفرق بين سعر الفائدة الحقيقى المتوقع على السندات المصدرة بكل من الدولار والاسترليني . وذلك بشرط أن تكون الانحرافات عن تعادل القوة الشرائية للعملتين متناسبة مع عائد المضاربة في العقارات ^(٢) . وبمثابة بعض الاقتصاديين بأن الأحداث التاريخية على الصعيد الاقتصادي لا توكل وجود ارتباط بين عدم التأكيد للمضاربة غير المستقرة سالم يحدث خطأ في تعريف المضاربة بحيث تشكل المضاربة على سعر الصرف الثابت ، بصرف النظر عن المغالاة التي تتصف بها قيمة العملة المحدثة . وفي مثل هذه الحالة فإن المضاربين يحققون خسائر عندما تؤدي للمضاربة إلى انحراف سعر الصرف عن السعر التوازني حيث أنهم يتوجهون إلى شراء العملات عندما يكون سعرها مرتفعا ويسعونها عندما تتجه أسعارها إلى الانخفاض عن مستوى التوازن . ورغم ذلك فإن المضاربين في أسواق العملات الدولية يمكنهم تحقيق أرباح عندما يقومون بشراء العملات عندما يقترب سعرها أدنى الانخفاض ويقومون بيعها عندما تقترب الأسعار من نهاية الارتفاع ^(٣) . كما يلاحظ أن المضاربة ذاتها تؤدي إلى تغيير سعر الصرف العاجل أو الحاضر مما يؤدي إلى وجود حالة عدم التأكيد أمام المضاربين في أسواق العملات الدولية بشأن الأرباح التي يمكن لهم تحقيقها في المستقبل والتي تعتمد على العلاقة بين سعر الصرف الحاضر وسعر لصرف المستقبل المتوقع وكلاهما يتاثر بأنشطة المضاربة . وذلك بعكس الحال عندما يكون هناك نظام ثابت لسعر الصرف حيث لا يكون أمام المضاربين سوى طريق

(1) George W.Evans , A test for Speculative Bubbles in The sterling Dollar Exchange Rate:1981-1984,The American Economic Review, Sep . 1986 , pp 621 - 633 .

(2) Ibid, P 628 .

(3) Harry G.Johnson, The Case for Flexible Exchange Rates 1989 : in Robert E . Baldwin & David Richardson, International Trade and Finance Readings , Little and Brown Company , Boston , 1974 , PP379 - 380 .

واحد يتغير فيه سعر الصرف اذا لم يتغير نهائياً . وفي حالة حدوث مثل هذا التغيير في سعر الصرف يكون بنسبة معينة وموكدة . ولذلك نجد أن احتمالات حدوث الخسائر وزيادة معدل الخطر تكون أكثر ارتفاعاً في حالة تقويم سعر الصرف ، وتقل كثيراً في حالة اتباع سياسة ثبات سعر الصرف حيث تكون المضاربة أكثر استقراراً .

وقد أوضح الاقتصادي (Grubel) أن المضاربة على أسعار الصرف الآجلة تعتبر صيغة مشروعة لعمليات المقامرة نظراً لأنها تتضمن احتمالات تحقيق خسائر كبيرة مثلما تتضمن احتمالات تحقيق أرباح مرتفعة جداً . ويشهد في ذلك بما حدث لعدد من البنوك الأوروبية عام ١٩٧٤ .

وبناءً على ما سبق فإن منحنى المضاربات يكون مرجناً في الظروف العادية ، ولكنه يصبح شديد المرونة عندما تؤدي الأزمات الاقتصادية إلى توقعات باعادة تقويم العملات الرئيسية المتداولة في أسواق العملات الدولية .

وهكذا نجد التعامل في أسواق العملات الأجنبية ينطوي على بعض المخاطر المرتبطة بحالة عدم التأكد بشأنه المستقبل وصعوبة التنبؤ . مما ستكون عليه حالة الأسواق والعملات الرئيسية المتداولة في المستقبل خاصة عندما تقع بعض الأحداث السياسية ، التي لم يكن من السهلة التنبؤ بحدها قبل أن تحدث مما يعرض المضاربين في هذه الأسواق لتحمل الخسائر .

و - الآثار الاقتصادية للتعامل في أسواق العملات الأجنبية : تحدث المعاملات في أسواق العملات الأجنبية عدة آثار اقتصادية ، يمكن بيانها فيما يلى :

- التأثير على قيمة العملات المتداولة .

- التأثير على قيمة الاحتياطيات الأجنبية .

- التأثير على حركة التجارة الدولية .

- التأثير على ميزان المدفوعات .

- التأثير على حركة رأس المال قصير الأجل .

- التأثير على أسواق الأوراق المالية ، وأسواق المعادن ، وأسواق السلع الهامة

ونوضح ما سبق فيما يلى :

١- التأثير على قيمة العملات المتداولة : يترتب على بيع وشراء العملات الأجنبية ، وأنشطة المضاربة ، والتعامل الحاضر ، والأجل والمستقبل تغيرات مستمرة في قيمة العملات الأجنبية وذلك نتيجة ما يحدث من تغيرات في قوى العرض أو قوى الطلب بالنسبة للعرض من العملات

الأجنبية . ورغم القيام بعمليات المراححة أو التحكيم والتغطية فإن تغيرات قيمة العملات المتداولة لا تستقر على حال . كما أن التعامل في أسواق العملات الأجنبية من خلال البنك عند تحويل النقد الأجنبي بأسعار معينة يؤدي إلى حدوث تغيرات في أسعار التحويل توقف على حجم المعاملات والفترة الزمنية وفي كافة الحالات تعرف الأسعار السائدة للعملات الأجنبية سواء عن سعر التعادل المبلغ لصندوق النقد الدولي أو عن السعر التوازنى وسواء بالزيادة أو بالنقصان .

وترتبط تغيرات العملة في هذه الأسواق إلى حد كبير - بعض التغيرات السياسية أو غيرها من العوامل الذاتية التي سبق الاشارة إليها ومترتبط به بدورها من توقعات تفاؤل أو تفاؤل - عالمية ، أو اقليمية وانعكّس هذه العوامل على أسعار العملات الأجنبية الآجلة والمستقبلية .

وقد سبق أن أوضحنا التغيرات التي تحدث في أسعار العملات الأجنبية ، ونتائجها وأسباب احتلال العملات محل بعضها البعض ولرتباط ذلك بأسعار الفائدة ، وكذلك كيفية تأثير المضاربة على قيم العملات المتداولة وما يتبع عنها من أرباح أو خسائر للمتعاملين أو المضاربين في أسواق العملات الدولية تمثل في الفرق بين أسعار الشراء وأسعار بيع العملات الأجنبية .

٢- التأثير على قيمة الاحتياطيات الأجنبية : تتحفظ البنوك المركزية في مختلف دول العالم باحتياطيات بالعملات الأجنبية ، لمواجهة الالتزامات العاجلة أو الطارئة ، واستخدام جانباً منها في تثبيت سعر الصرف . وتعرض البنك المركزي في هذه الاحتياطيات على تحقيق أهداف السيولة والربحية أو على الأقل الاحتفاظ بالقيمة الحقيقية للعملات الأجنبية والبعد عن المخاطر التي تشجع عنها خسائر ناجمة عن تقلبات قيمة العملات أو خسائر الأسواق التي تشمل الخسارة الفعلية بالإضافة إلى تكلفة الفرصة البديلة الناجمة عن التقلبات المفاجئة في أسعار الفائدة . وتتوقف المخاطر التي تتعرض لها قيمة الاحتياطيات الأجنبية على العوامل التالية ^(١) .

أ - توافر الاحتياطيات : وعلاقة ذلك بالحد الأدنى اللازم الاحتفاظ به ، كنسبة مئوية دنيا من إجمالي الاحتياطيات ، يمكن تحويله إلى مبالغ سائلة ، وان أدى ذلك إلى خسائر رأسمالية .

ب - سيولة محفظة الاستثمارات وتوزيع آجال الاستحقاق : حيث يجد أنه كلما طالت فترة الاستحقاق ، كلما زاد العائد أو الربح المتوقع ، كما أن طول فترة الاستحقاق ينطوي على وجود احتمالات للخسارة ، وهو ما يدفع البنك المركزي إلى تفضيل الاستثمارات قصيرة الأجل

(1) Patric T.Downes , Managing Foreign Exchange Reserves , Finance & Development , Vol. 26, Dec.1989 , PP . 20 - 21 .

أو التوصل إلى ترتيبات مع البنوك الدولية للحصول على تسهيلات لتوفير السيولة الازمة واستثمار احتياطياتها في مجالات استثمار طويلة الأجل للحصول على عائد مرتفع .

ج - متوسط فترة حياة محفظة الاستثمارات : والتي تراوح بين ٣ شهور كحد أدنى ، ١٥ شهراً كحد أقصى ، وهو ما يعني عدم اتجاه المحفظة إلى الاستثمار لفترة طويلة في استثمارات طويلة الأجل عندما يرتفع سعر الفائدة ، أو إلى الاستثمار في بند قصيرة الأجل ، عندما ينخفض سعر الفائدة .

د - القيود على السندات في المحفظة المالية : مثل : تحديد حد أقصى للسندات التي تزيد مدتها عن سنة ، أو تحديد فترة متوسطة لحياة السندات بكافة أنواعها ، أو تحديد حد أقصى لفترة حياة كل نوع من أنواع السندات ، أو تحديد وزن نسبي - كحد أقصى - إلى إجمالي استثمارات المحفظة .

ه - القيود ضد المخاطر التي يتعرض لها البنك التجارية : مثال ذلك : التعاون مع البنك كبيرة الحجم سواء بالنسبة للودائع أو الضمانات . ومن القيود أيضاً تحديد حد أعلى بالنسبة للأحوال التي تزيد مدتها عن شهر . ويمكن تحديد حد أقصى إجمالي وحدود لكل بنك جديد يتم تأسيسه . وتليجاً بعض البنوك المركزية إلى إيداع بعض المبالغ لدى بنوك مركزية أخرى أو لدى بنك التسويات الدولية للتغلب على المخاطر التي تنتج عن التعامل مع البنك التجارية ولكنها في هذه الحالة تحصل على عوائد قليلة مقابل المخاطر القليلة أيضاً .

و - حدود أخطار السيادة : وتشمل تحديد حدود على كل حكومة أو حدود لكافة الحكومات الأخرى ، التي يتم التعامل معها خارج دائرة الدول الصناعية المتقدمة الرئيسية ، لتقليل الآثار الناجمة عن الأخطاء ، وما يرتبط بها من مخاطر .

وتتوقف قدرة البنك المركزية على تغادي الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها الاحتياطيات الأجنبية على مدى اتصال هذه البنوك بالأسواق المالية والنقدية الرئيسية في العالم وعلى حسن اختيارها لشركائها في المعاملات الدولية أو وكلائها في الخارج ومدى كفائتهم في الاستثمارات وعلى القدرة على الحصول على المعلومات عن الأسواق والتحريات الدقيقة عن المخاطر المحتملة والقدرة على تحليل المعلومات والبيانات واتخاذ قرارات الاستثمار على ضوئها ، وتوضح الإحصائيات الدولية أن الدولار الأمريكي يمثل نحو ٦٧٪ من إجمالي الأصول الاحتياطية الرسمية على مستوى العالم ، وأن هذه النسبة تصل إلى ٧١٪ في الدول الصناعية ، وإلى ٦٠٪ في الدول النامية ^(١) . ويعني ذلك أن تقلبات أسعار الدولار عالمياً الناتجة عن المعاملات في أسواق

العملات الأجنبية في أسواق النقد العالمية ذات تأثير مباشر على احتياطيات معظم دول العالم من النقد الأجنبي . وتحاول البنوك المركزية حماية احتياطياتها من هذه الآثار وما تضمنه من مخاطر وذلك من خلال توسيع المحفظة المالية وإدارتها بطرق علمية تتحقق السيولة والربحية في نفس الوقت، ويرتبط بذلك ترشيد التكلفة المالية للاحتفاظ بهذه الاحتياطيات ، مع الأخذ في الاعتبار تكلفة الفرصة البديلة ، وأسعار الفائدة على الاقتراض عالمياً^(١) .

٣- التأثير على حركة التجارة الدولية : يؤثر التعامل في العملات الأجنبية ، وما يترتب عليه من تغيرات في قيم العملات الدولية ، في حركة الصادرات ، والواردات ، حيث نجد أن العملة التي تتجه قيمتها في ظل المعاملات الدولية إلى الارتفاع ، تؤدي إلى ارتفاع تكلفة على أساسها عند تحديد القيمة أو تسوية المدفوعات مما يؤدي إلى انخفاض الطلب على صادرات الدولة المصدرة لهذه العملة . و يحدث العكس في حالة اتجاه قيمة العملة إلى الانخفاض حيث تصبح سلع الدولة صاحبة العملة رخيصة بالنسبة للدول التي تطلبها وتزيد الصادرات (مع ثبات العوامل الأخرى) وبالنسبة للواردات نجد أن العملة التي تتجه قيمتها إلى الارتفاع تصبح واردات الدول الأخرى رخيصة بالنسبة لها ويزيد طلب هذه الدولة على السلع من الدول الأخرى . وفي حالة اتجاه قيمة العملة إلى الانخفاض فان ذلك يعني ارتفاع تكاليف وارادتها من الدول الأخرى ، مما يؤدي إلى تقليل وارادتها من الدول الأخرى (مع ثبات العوامل الأخرى) .

وهكذا نجد أن تقلبات أسعار العملات الأجنبية ، تؤدي إلى تغيرات مستمرة في حركة التجارة الدولية ، وتغيرات في التوزيع الجغرافي للتجارة العالمية .

٤- التأثير على ميزان المدفوعات : وتؤدي تقلبات أسعار العملات الأجنبية في الأسواق النقدية إلى صعود بعض العملات ، مع هبوط البعض الآخر مما يؤدي إلى التأثير على مركز ميزان المدفوعات حيث يمكن أن يترتب على هذه التقلبات زيادة قيمة المدفوعات عن الواردات بدرجة أكبر من درجة استجابة الصادرات للزيادة مما يؤدي إلى حدوث مزيد من العجز في الميزان خاصة عندما لا يكون انخفاض قيمة العملة مصحوباً بزيادة في تلفق الاستثمارات بالعملات الأجنبية إلى داخل الدولة أي وجود ميزان معاملات رأسمالي مختل يضيف المزيد إلى احتلال ميزان المدفوعات وقد حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في عهد رئاسة ريجان عام ١٩٨٧ م عندما توسع في الإنفاق خارج الحدود وفي الإنفاق على حرب الكواكب مما أدى إلى انخفاض قيمة الدولار وحدث ضغوط تصحيحية ترتب عليها انخفاض الفائدة الحقيقة وانخفاض الاستثمار وتراجع

(1) Joslin Landell Mills , The Financial Costs of Holding Reserves Finance & Development , Vol. 26 , No. 4 , Dec. 1989 , PP 17-19.

طلب المستثمرين وحدوث الأزمة العالمية في أسواق المال والقديم في 19 أكتوبر 1987⁽¹⁾. وتحدث نتائج معاكسة لما سبق ، في حالة اتجاه قيمة عملات إحدى الدول إلى الارتفاع في الأسواق العالمية .

٥ - التأثير على حركة رأس المال قصيرة الأجل : أوضحت الدراسات الاقتصادية المتعددة ، أن التحركات الكبيرة ، أو الواسعة النطاق ، لرؤوس الأموال عالميا ، توقف إلى حد كبير على تقلبات سعر الصرف وتحريره من أي قيود تعوق حركة النقد الأجنبي ، كما أن هذه التقلبات جنباً إلى جنب مع تقلبات أسعار الفائدة ، تعتبر العوامل المحركة الهامة للمتعاملين في الأسواق المالية ، وتحثهم على ابتكار أدوات ، أو وسائل تمويل جديدة ، ومتطرفة⁽²⁾ . وتوضح إحدى الدراسات الخاصة بتوزيع المخاطر ، والتكميل بين أسواق رأس المال العالمية - حالة المكسيك - أن تقلبات سعر الصرف الناجمة عن المعاملات في العملات الأجنبية في الأسواق الدولية ، تعتبر من العوامل الكلية المؤثرة على عوائد الأصول الرأسمالية والتي تؤثر بدورها على حركة هذه الأموال قصيرة الأجل . كما أشارت الدراسة إلى أن التخفيض غير المتوقع للعملة المكسيكية كان له تأثير واضح على تلك العوائد الرأسمالية حيث تؤثر تغيرات سعر الصرف على كل من المستوى العام للأسعار وعلى الأسعار النسبية وينعكس ذلك على قيمة العوائد ثم على حركة رأس المال قصير الأجل ، وعلى محتويات محفظة الاستثمارات بصفة عامة⁽³⁾ .

وتوضح تجربة كوريا خلال الثمانينات ، والسبعينات ، أنها عندما أرادت تدوير أسواق المال والقديم لديها ، اتجهت إلى تحرير التجارة الخارجية ، وتحرير تدفقات الاستثمار ، وحركة رأس المال ، وإلغاء القيود على استثمارات الأجانب في الأسهم ، أو الأوراق المالية بصفة عامة وتحرير سعر الصرف الأجنبي ٠٠٠ إلخ

وقد تبدلت العديد من المخاوف لدى السلطات النقدية في كوريا ، والتي تدور حول ما يمكن أن يترتب على ذلك من تأثير على قيمة العملة الكورية في الأسواق العالمية ، نتيجة التدفقات الكبيرة لرؤوس الأموال ، وتأثيرها على أسواق رأس المال في كوريا . ثم انعكس تغيرات قيمة العملة بعد ذلك على حركة رأس المال قصير الأجل . وقد أدى ذلك إلى تفكير السلطات الكورية في تحديد حد أقصى لمشتريات الأجانب الإجمالية من الأسهم ومشتريات كل فرد منها

(1) Wall Street Journal , May 9 , 1988 .

(2)Louis Pauly, Changing International Financial Markets , Finance & Development , Vol 26 , No 4 , 1989 , PP 34 - 37 .

(3) Luis F.de Calle , Diversification of Macroeconomic Risk and International Integration of Capital Markets: The Case of Mexico, The world Bank Economic Review , Vol 5 .No3. Sep.1991 . pp.415 - 432 .

و كذلك فرض حد أقصى لما يمكن أن يحتفظ به الفرد من أسهم في شركات الأجنبيه (ابتداء من عام ١٩٩٢م) ^(١).

٦- التأثير على أسواق الأوراق المالية ، وأسواق المعادن ، والسلع الحامة : عندما تتجه قيمة العملة إلى الانخفاض ، فإن الأسعار المعلنة للأسهم تصبح رخيصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب فيزيد الطلب عليها الذي يكون فيه العائد مرتفعا بصفة خاصة مما يؤدي إلى انتعاش بورصة الأوراق المالية وحدوث اتجاه صعودي في أسعار هذه الأوراق . وقد حدث ذلك بالنسبة لانخفاض الدولار خلال الثمانينات حيث ترتب على ذلك زيادة القبال على شراء أسهم بورصة نيويورك نتيجة ارتفاع أسعار الأسهم وارتفاع العائد عليها بينما لم يرتفع الطلب على السندات نظراً لانخفاض سعر الفائدة مما أدى إلى تحول الطلب لصالح الأسهم . ولم يتراجع هذا الاتجاه إلا عندما اتجهت أسعار الفائدة إلى الارتفاع ابتداء من الرابع الثاني من عام ١٩٨٧ ، في غل زراعة الضغوط التضخمية مما أدى إلى تراجع نشاط المستثمرين ، وتلاصق فائض طلبهم ، وحدث انخفاض في أسعار الأسهم بعد ذلك بلغ أشدّه يوم الاثنين الأسود ١٩ أكتوبر ١٩٨٧م ، خاصة أن وزير الخزانة الأمريكي أعلن عن استعداده لترك الدولار يهبط أكثر مما حدث ، إن لم يتراجع المانيا الغربية عن رفع سعر الفائدة لديها ^(٢) .

وتؤثر تقلبات أسعار الصرف ، الناجمة عن التعامل في أسواق العملات الأجنبية ، على أسواق المعادن ، والسلع الحامة ، حيث نجد أنه عندما تتجه أسعار إحدى العملات القابلة للتحويل عالمياً إلى الانخفاض فإن ذلك يؤثر على الأسعار الآجلة للصفقات السلعية التي تعقد في بورصات العقود من خلال التأثير على القيمة الحدية لسعر الصرف الآجل ، وعقد الصرف المستقبلي حيث يتم الحصول على القيمة الحالية للعملة وقت التعاقد أو البيع بسعر يحدد وقت التعاقد على أن يكون التسليم مستقبلاً مع تفادي تغير قيمة العملة وذلك في حالة التصدير . أما في حالة الاستيراد فيتم شراء العملة بسعر السوق الحالي على أن يتم تسليم العملة فيما بعد لدفع ثمن الواردات . وبذلك فإن أسعار بيع وشراء المعادن الحامة في البورصات العالمية لا تكون مبنية عن الخضوع لتقلبات أسعار العملات الأجنبية الحاضرة وتأثيرها على أسعار الصرف الآجلة والمستقبلية ^(٣) .

(1) Walter Makler , The Growth of the Korean Capital Market, Finance & Development , Vol. 27 , No.2 , June 1990, PP41 - 43.

(١) د. فتحى خليل الحضرلى ، "نظريه المكارنة وانهيار الاثنين الاسود" ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، المجلد ١٦ ، العدد الثالث ، عزيف ١٩٨٨ ، ص ٣٧ .

(٣) د. حمدى عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

ولاشك أن التأثير القوى والماشر لتغيرات سعر العملات الأجنبية يودى إلى تغيرات مناظرة في الاستثمار المحلي (تكاليفه وایراداته) مما يودى إلى التأثير على الطلب على المشروعات الاستثمارية وعلى المستوى الاقتصادي ودرجة اتعاشه أو كسامه الأمر الذي يودى إلى التأثير على طلب المشروعات بصفة عامة من المواد الخام والسلع الرأسمالية وغيرها من البنود غير التجارية فتأثر أسعارها بتغيرات سعر الصرف العاجلة والأجلة . وقد أوضحت بعض الدراسات أن سعر الصرف يؤثر على الاستثمار في ظل وجود مكون أجنبي للاستثمار الكلى ولذلك فان انخفاض سعر الصرف مثلاً يؤدى إلى ارتفاع التكاليف الحقيقة للاستثمار والتأثير على أرباحه والتأثير على الحجم الكلى للاستثمار مع وجود دلالة معنوية مرتفعة ودرجة تأثير كبيرة على السلع المستوردة الوسيطة والرأسمالية . ولوحظ كذلك أن الأثر الصافي للانخفاض الحقيقي في أسعار العملات الأجنبية ، يؤدى إلى زيادة الاستثمار في السلع التي تدخل في التجارة الدولية ، بينما يتراجع الاستثمار في السلع التي تتبع محلياً . وذلك فضلاً عن التأثير على ربحية الاستثمار ، من خلال سعر الفائدة الحقيقي ^(١) .

وهكذا نجد أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين تغيرات أسعار العملات الأجنبية ، وتغيرات أسواق التعامل في الأوراق المالية ، وأسواق المعادن والسلع الهامة باعتبارها ذات ارتباط وثيق بالاستثمارات المحلية ذات المكون الاجنبي ، وبالاستثمارات الأجنبية أيضاً .

ز - المؤسسات المالية ، والنقدية ، ودورها في تحديد أسعار العملات الأجنبية : تعتبر البنوك المركزية المؤسسة المسئولة بالدرجة الأولى عن تحديد سعر صرف العملة المحلية ، مقابل العملات الأجنبية باعتبارها تمثل الحكومة أو بنك الدولة أمام الجهات الخارجية سواء أكانت هذه الجهات بنوكاً مركزية أو مؤسسات دولية كالبنك الدولي أو صندوق النقد الدولي أو غيرها . وعادة ما يضع البنك المركزي سياساته بحيث يلزم البنك الأخرى المسجلة لديه بإعلان أسعار العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية وفقاً للقواعد والأسس ، التي يضعها في هذا المخصوص . فقد يرى البنك المركزي أنه من الأفضل تعويم سعر الصرف ، وتركه لقوى العرض والطلب ، وعلى البنك أن تعلن أسعار افتتاح وإغفال يومية لما تحدده السوق . وفي هذه الحالة يتدخل البنك المركزي ، من خلال صندوق به احتياطي كاف لشراء ، أو بيع العملات المتداولة ، في الحالات التي تستوجب ذلك ، بهدف استعادة التوازن إلى أسواق النقد الأجنبي داخل البلاد . وقد يرى البنك المركزي في مرحلة معينة من مراحل التطور الاقتصادي أن مصلحة الاقتصاد القومي تتطلب تخفيض قيمة العملة أكثر من مستوى العرض والطلب لتحقيق أهداف معينة وفي هذه

(1) Luis Serven and Anders Solimano , Private Investment and Macroeconomic Adjustment : A Survey , The World Bank Research Observer , Vol. 7, No. 1, Jan 1992 , pp 102 - 103 .

الحالة يتلزم المتعاملون سواء أكانوا أفراداً أو بنوكاً بالسعر الذي يحدده البنك المركزي والذي يدعمه عادة قانون ملزم بحيث يتم تجريم المخالفات للأسعار المحددة . ويحدث نفس الشيء عندما يقرر البنك المركزي رفع السعر بأعلى من القيمة الحقيقة ، التي يمكن أن تحددها قوى العرض والطلب . وفي مثل هذه الحالة تنشط الأسواق السوداء للعملات الحرة ، لتحقيق المكاسب المالية ، المتمثلة في الفروق الواضحة بين أسعار الشراء الرسمية ، أو المعلنة ، وأسعار الشراء والبيع غير الرسمية والتي يدعمها عادة وجود أزمة عرض أو فائض طلب غير مشبع ، الأمر الذي يغرى بالمضاربة ، وتحمل مخاطر مخالفة القوانين ، بواسطة تجارة العملة الأجنبية في الأسواق السوداء .

ورغم أن أسعار البنك المركزي وهو الجهة الرئيسية المسئولة في هذا الصدد ، فإن بعض نظم إدارة الدولة ، تخضع البنك المركزي لوزير الاقتصاد ، أو لوزير المالية ، والذين يكون لهم في هذه الحالة حق إصدار القرارات ، وتعديل القوانين ، وتحريك الدعاوى الجنائية ، في حالات مخالفة الأسعار المحددة لبعض العملات الأجنبية ، أو شرائها وكتل المونفقة على التصالح ومصادرة النقد الأجنبي .

وعادة ما تصدر القرارات والقوانين بالتعاون بين الجهات المذكورة ، والبنك المركزي ، وبعد إجراء مشاورات متبادلة ، ودراسات اقتصادية ، أو بحوث يجريها كل من البنك المركزي ووزارة الاقتصاد أو وزارة المالية أو وزارة التجارة أو غيرها وفقاً للنظام الوزاري في كل دولة . وتحدد هذه الجهات قواعد المعاملات مع العالم الخارجي بالنقد الأجنبي استيراداً وتصديرًا ودخول وخروج رأس المال بالعملات الأجنبية وقواعد التحويلات النقدية والمعاملات المصرفية وحسابات النقد الأجنبي فيها وكتل الجهات التي يرخص لها التعامل في النقد الأجنبي بما يعاد وشراء مثل شركات الصرافة .

وتتوقف قدرة البنك المركزي على إدارة السياسة النقدية ، والتأثير على قيمة العملة ، أو تحديدها بلقة على مدى تعرض اقتصاد الدولة للصدمات الخارجية ، إذ نجد في هذه الحالة ، أنه من الصعب الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي في الأجل القصير ، ويمكن في الأجل الطويل الوصول إلى تحديد سليم للسيولة وخلق الائتمان واستقرار سعر الصرف حيث تزيد المدة في هذه الحالات عن ثلاثة سنوات ⁽¹⁾ . ويلعب صندوق النقد الدولي دوراً مؤثراً في تحديد سعر صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية وتحقيق الثبات النسبي له . وإذا رجعنا إلى الأهداف المعلنة للصندوق نجد أن من ضمنها العمل على تثبيت سعر الصرف والمحافظة على

(1) Richard D.End , The Role of Central Banks , Finance & Development Vol.26 , No 4 , Dec. 1989 , PP 11 - 12 .

معدلات مناسبة لأسعار صرف الدول الأعضاء وتجنب المنافسة على تخفيض سعر الصرف بين الدول الأعضاء .

وعند توقيع اتفاقية إنشاء الصندوق ، كانت الاتفاقية تتيح للدول الأعضاء تغيير قيمة عملاتها بما لا يتعدي ١٪ (بالزيادة أو النقص) ، ثم تعلّت هذه النسبة بحسب اتفاقية (سميثونيان) عام ١٩٧١ ، تكون ٢٥٪ على كل جانب . كما سمح الصندوق للدول التي تعاني من عجز أساسى في موازين مدفوعاتها ، بتغيير أسعار عملاتها في حدود ١٠٪ على كل جانب (زيادة أو نقص) دون الحصول على موافقة الصندوق ، ويمكن لبعض الدولتجاوز هذه النسبة بشرط الحصول مقدماً على موافقة الصندوق .

ولما كانت فترة السبعينيات قد شهدت العديد من الظواهر الاقتصادية العالمية مثل الركود التضخمى ، وتواتى تخفيض الدولار الأمريكى ، وزيادة حالة التضخم ، وتوقف الولايات المتحدة الأمريكية عن تحويل الدولارات إلى ذهب ، فقد أتجه الصندوق إلى تعديل اتفاقية إنشائه عام ١٩٧٦ ، وأصبح للتعوييم الصفة القانونية دون ارتباط بأى نسبة مئوية أو بلا حدود . حيث أن كثيراً من الدول قبل التعديل كانت تلجأ إلى تعويم عملاتها رغم مخالفة ذلك لاتفاقية إنشاء الصندوق وابججت كثير من الدول إلى ربط قيم عملاتها بوحدات حقوق السحب الخاصة بدلاً من الدولار أو الذهب بعد أن اعترف الصندوق باستخدام هذه الوحدات كأصل احتياطي عالمي . وكان من المأمول أن يؤدي تعويم العملات إلى تقليل الطلب على الاحتياطيات الدولية وحقوق السحب الخاصة إلا أن ذلك لم يحدث ، لعدم قدرة التعوييم على التأثير في نشاط المضاربة ، مثلما كان يحدث في حالة تطبيق ثبات سعر الصرف عالمياً^(١) .

وعادة ما يجده أن الصندوق يلتجأ في محادثاته مع الدول الأعضاء ، إلى تقديم بعض النصائح ، أو المشورة ، فيما يتعلق بالرقابة على النقد الأجنبي ، وتحديد سعر الصرف ، حيث أن نصوص اتفاقية إنشاء الصندوق توضح أنه لا يحق لأية دولة عضو أن تقترح تغيير قيمة عملتها الخارجية إلا بعد التشاور مع صندوق النقد الدولي . وفي حالة المخالفة يحرم الدولة العضو من استخدام موارد الصندوق ما لم يتقرر غير ذلك . ويلاحظ أن الصندوق حرص كذلك على الغاء نظم الرقابة على الصرف ومنع تعدد أسعار الصرف باستثناء الحالات التي تستوجب ذلك مثل فترات ما بعد الحروب وما يتربّع عليها من مشاكل مالية ونقدية ، وكذلك عملات الدول التي يقرر الصندوق أن عملاتها أصبحت نادرة ولا تكفى لسداد طلبات الأعضاء .

ولم تكن درجة استجابة كثير من الدول الأعضاء مثل هذه الشروط مرضية على الإطلاق .

(1) Andrew D.Corckett , Control Over International Reserves, IMF Staff Papers , Vol 25 , No 1 , March 1978, P 10

الفصل الثاني

الرأى الشرعي
في المعاملات في أسواق العملات الأجنبية



الفصل الثاني

الرأي الشرعي في المعاملات في أسواق العملات الأجنبية

أ - الصرف والحوالات في الإسلام :

تحدث المعاملات في أسواق الصرف العاجل عن طريق التحويلات البريدية ، أو السفاجع (الحوالات) ، أو بالبرق ، أو بالشراء النقدى ، عندما يحدث تبادل عملة معينة بعملة دولة أخرى أو عن طريق البنك .

وتعتبر الحوالات أمرًا كائناً صادرًا من أحد البنوك إلى بنك آخر ، أو مراسل للبنك في دولة أخرى ، ويطالبه بدفع مبلغ معين من العملات الأجنبية ، إلى طرف ثالث فوراً . وتعتبر مصاريف التحويل ضمن ثمن الحوالات ، وداخلة في ثمن النقد الأجنبي . ويكون الدفع في هذه الحالة عاجلاً ، أو بمجرد الإطلاع .

أما سوق الصرف الآجل ، فيتم التعامل فيه على محورين : الأول تبادل السفاجع الآجلة ، والثاني العقود الموجلة . وتعتبر الحوالات الآجلة أمرًا صادرًا من طرف أول (صاحب) إلى طرف ثان (مسحوب عليه) ، ليدفع مبلغاً معيناً من العملات الأجنبية إلى طرف ثالث (المستفيد) ، وذلك في تاريخ معين ، ويمكن تظهيرها للوفاء بالالتزامات المستحقة للغير ، ويساوي الفرق بين السعر العاجل والسعر الآجل للعملات الأجنبية معدل الفائدة على العملة الأجنبية السائلة في دولة الطرف الآخر وتفيد هذه الحوالات في تسهيل حركة التجارة الدولية وكأسلوب للدفع في حالة حوالات الصرف العاجلة . كما أن الحوالات الآجلة قابلة للتسلّول بالبيع والشراء قبل موعد الاستحقاق ويمكن البيع بسعر يقل عن القيمة الاسمية بما يساوي سعر الفائدة على العملة المعروضة للبيع وذلك قبل موعد استحقاق الحوالات .

وتستخدم العقود الموجلة جنباً إلى جنب مع الحوالات العاجلة ، والأجلة ، حيث يحرر عقد بين البائعين ، والمشترين ، ينص على تسليم كمية معينة من العملة ، بسعر صرف متفق عليه مقلماً ، والحوالات في الشريعة الإسلامية تعنى نقل الدين من ذمة المخيلي إلى ذمة المحتال عليه ، ويشمل النقل الدين مع المطالبة وهو رأى الإمام أبو يوسف ، بينما يرى محمد أن النقل للمطالبة فقط . ويستند الرأى الأول إلى أن الدائن لو أبراً الحال عليه من الدين ، أو وهب المبلغ كان ذلك صحيحاً ولو أبراً المخيلي ، أو اللدين ، أو وهب إيه لم يصح^(١) .

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ، الجزء الخامس . ص ٣٤٠ .

والسند الشرعي للحالة يستمد من الحديث الشريف لرسول الله صلى الله عليه وسلم "مطل الغنى ظلم وإذا اتبع على مليء فليتبع" . (أرواء الغليل ، الألباني ، ج ٥ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هجرية) .

ويشترط لصحة الحالة الرضا من كل جانب : كل الحال له ، وال الحال عليه . وبالنسبة للحال له الدين حق له فلا بد من رضاه ، أما الحال عليه ، فيلزم الدين ، ولا لزوم بغير التزام فيلزم رضاه كذلك ، وأما المخيل ، فإن الحالة تصح بدون رضاه .

ولا يشترط أن يكون الحال عليه مديناً للمخيل ، لأن الحالة قد تكون بدون دين ، وذلك عند الحنفية ، أما الشافعية ، فيرون أنه مجرد قبول الحال عليه للحالة ، يتقلل الدين من ذمة المخيل عليه ، حيث يرى الشيرازي أن الحالة ، إما أن تكون تحويل حق ، أو يسع حق ، وأيهما كان ، وجوب أن يبرأ به ذمة المخيل .

ويرى بقية الفقهاء في مختلف المذاهب ، أن الحالة لا تجوز إلا على من له عليه دين ؛ لأنها تسع ما في النمة بما في النمة ، فإذا أحال من لا دين له عليه ، كان يسع معلوم ، فلا يصح . وقال البعض يمكن أن تصح إذا رضي الحال عليه ، الذي تحمل ديناً يصح ، إذا كان عليه مثله ، فصح . وإن لم يكن عليه مثله ، كالضمان - فإن المخيل يطالب بتحليصه ، كما يطالب المضمون عنه بتحليصه ، فإن قضاه باذنه رجع على المخيل ، وإن قضاه بغير اذنه لم يرجع ^(١) .

وتعتبر الحالة من أشهر العقود التي تعتمد عليها الاعتمادات المستندية في البنك ، خاصة الاعتمادات القابلة للتحويل ، وفي حالة قبول المستفيد المصدر ، حيث يتلزم البنك الحال عليه بشمن البضائع الخاصة بالمخيل .

وبالنسبة للمعاملات في أسواق العملات الأجنبية ، تعتبر عملية التحويل التي يقوم بها البنك لصالح العميل عقد حالة حيث أن العميل يعطي مبلغاً معلوماً للبنك ، أو يكلف العميل البنك بأن يحول من حسابه الجارى لدى البنك ، إلى مكان ، أو دولة ما ، فيلتزم البنك بتحويل المبلغ الذى في ذمته إلى المستفيد ، سواء كان للعميل نفسه ، أو لأحد غيره . ويرجع اعتبار عملية تحويل النقود حالة ؛ لأن العميل يضع ماله تحت يد البنك سواء كوديعة ، أو حساب جار فهى عملية تحويل لحق العميل أو يسع لحقه لأن الحالة لا تجوز إلا في مال يجوز يسعه أي أن المخيل يقوم ببيع ماله في ذمة الحال إليه أو يحول حقه فيه والبنك الحال عليه مليء . وفيما يتعلق بالتحويلات الخارجية فإنها تأخذ حكم السفتحة حيث يعطى الفرد مالاً لشخص آخر له كمال في بلد المعطى

(١) الشيرازي ، المهدب ، الجزء الأول ، ص ٤٥ .

فيوفيه ايها ويستفيد أمن الطريق^(١) . وفي البنوك الحديثة نجد أن العميل يودع المال لدى البنك على أن يحصل على مثله في البلد الأجنبي تخبراً لمخاطر السرقة أو ضياع المال .

ويقول ابن تيمية : " وهذا كما أن من أخذ السفتحة من المقرض ، وهو أن يقرضه دراهم يستوفيها منه في بلد آخر ، مثل أن يكون المقرض حمل الدرهم إلى بلد آخر والمقرض له دراهم في ذلك البلد ، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض فيفترض منه في بلد دراهم المقرض ويكتب له سفتحة ، إلى بلد دراهم للمقرض فهذا يجوز في أصح قول العلماء ، وقيل النهي عنه ، لأن قرض حر منفعة ، والقرض إذا حر منفعة كان ربا ، وال الصحيح الجواز لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق ، إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم للمقرض ، فكلاهما متفع بهذا الاقتراض ، والشارع لاينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ، ويخاترون إليه ، وإنما ينهى عما يضرهم ويفسدهم وقد أغناهم الله عنه^(٢) .

ويستفاد مما سبق ، أن عملية السفتحة حائزة شرعاً ، لوجود نوع لها لأطراف التعامل ؛ لأن الإسلام يسع كل ما هو نافع ، ويجرم كل ما هو ضار .

وقد روى أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم مكة دراهم ، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق ، فياخذونها منه ، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأساً ، وروى عن على - رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا ، فلم ير به بأساً . وقد أحازه ابن سيرين ، والتحفظ (رواية سعيد) . وذكر القاضي أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد أخرى ، لربع خطر الطريق ، وال الصحيح جوازه لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما . والشرع لا يرد بتحريم المصالح ، التي لا مضره فيها ، بل بمشروعيتها ، وأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ، ولا في معنى المنصوص ، فوجوب ابقاءه على الاباحة^(٣) .

ويتفق الفقهاء على اعتبار التعامل في العملات خاضعاً لأحكام الصرف ، فتسرى أحكام الصرف على التعامل بأصل الأمان ، ومعيار القيمة ، وهو النهب ، والفضة كما تطبق هذه الأحكام على الفلول المتعارف على تداولها بين الناس كوسيلة للتبادل . ييد أن بعض الفقهاء مثل مالك يرى أنه (الآخر في الفلول نظرة بالنهب ولا بالورق ، ولو أن الناس أحازوا بهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين ، لكنه أنها تباع بالنهب والورق نظرة) . ويرى الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد وريعة كرها الفلول ويعها أفضل أو نظرة لكونها معلومة ، فإن كانت

(١) الخطاب ، موهب الجليل ، الجزء الرابع ، ص ٥٤٨ .

(٢) ابن تيمية ، الفتاوى ، الجزء التاسع والعشرين ، ص ص ٤٥٥ - ٤٥٦ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، الجزء الرابع ، ص ٣٥٤ - ٣٥٥ .

كاسدة عينها لأنها عروض ، وإن كانت نافقة لم يعينها لأنها من الأثمان كالذهب والفضة ^(١) .
والمقصود مما سبق أن الفلس لا يصح بيعها مؤجلاً أو مع التأخير في القبض سواء كانت الفلس
نقداً ورقية أو معدنية أو غيرها .

وفيما يتعلق ببيع العملات الأجنبية ، فإنها حائزه شرعاً ، دون أن يكون هناك تأخير في قبض
القيمة ويمكن أن تكون بزيادة بينهما في قيمة المبادلة . والسنن الشرعى لما سبق هو حديث
الرسول صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والشمير بالشمير ، والتمر
باتمر ، والملح بالملح ، مثل سواه بسواء يداً يد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فيبعوا
كيف شتم ، يداً يد (صحيح مسلم، ج ١ - ص ٦٩٣ - الحلبى) . ويستفاد من هذا الحديث
الشريف أن مبادلة العملات المحلية بالعملات الأجنبية مع زيادة القيمة بينهما لاغبار عليها طالما
كان التبادل يداً يد ، أى يكون قبض الثمن في المجلس دون تأخير ، لأن حدوث ذلك يكون من
ربا النساء .

وفي حديث آخر يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وهاء"
(صحيح الجامع الصغير للسيوطى ، الألبانى ، المكتب الاسلامى ، ١٤٠٦هـ) . والمقصود بكلمة
هاء ، وهاء ، أنها أخذ وعطاء فى الحال دون تأخير فى التقادم من المجلس . وتأخذ بقية
الأنواع من النقود حكم الذهب فينطبق مابينها على الفضة وعلى الفلس باشكالها المختلفة .

ويجلب الاشارة إلى أن ما يسبق بتطبيق على البيع الفورى للعملات المبادلة سواء بين الناس
وبعضهم البعض أو بين الناس والمصارف ، أو بين المصارف وبعضها البعض حيث يكون القبض
حالاً وفوراً . أما عملية التحويل بين العملات داخل البنوك وبين البنوك والعملاء أو بين البنوك
وبعضها البعض والتي لا يكون القبض فيها يداً يد فإنها تأخذ حكم الحالة لأنها ليست عملية
بيع ، ويكون العرف المصرى هو المحاكم بين أطراف التعامل فى مثل هذه الحالة حيث تكون
القيود الحسابية بين البنوك وبعضها بمثابة القبض العرفى . ويستطيع العميل الحصول على مقابل
العملة التي أعطاها للبنك في دولة أخرى يكون للبنك فيها مراسل أو وكيل مصرفي . ولا يريد
العميل في هذه الحالة القبض الفورى للمقابل بالعملة الأخرى بل يريد مجرد حماية المال من أحطمار
السفر أو الطريق أو السرقة أو الضياع . ومن ثم فإن ما تحصل عليه المصارف من زيادة في
قيمة المبادلة حائز شرعاً وكذلك الحال بالنسبة لما يتلقاه البنك من عمولات أو مصاريف إدارية
لإجراء عملية التحويل .

(١) الإمام مالك بن أنس ، للدونة الكبيرة ، الجزء الثالث ، ص ص ٩٠ - ٩١ . راجع أيضاً : الأمام الموصلى ، الاختيار ،
الجزء الثاني ، ص ٥٦ .

ويرى البعض أن اختلاف أسعار شراء وبيع العملات المقرن بالزمن الذي يستغرقه التحويل بين البنوك يشوبها الربا ، ولكن العميل أو مشترى العملة لاشأن له بالتوظيف الربوي الذي يقوم به البائع لحافظة عملاته ، كما أن فرق السعر يمكن أن يتحقق أيضاً من التوظيف غير الربوي لكافة العملات حينما يتحرى المتعاملون المشروعة أو الحلال في استغلال الأموال . اذ نجد أن بعض البنوك تعطى أسعاراً أقل للعملة التي يتم تحويلها بالبريد عن أسعار العملة التي يتم تحويلها بالبرق لتمكنهم من توظيف العملات ربوياً لفترة أطول في حالة التحويل البريدي^(١) . ويرى أن التعامل بالعقود الموجلة التي يوجل فيها كل من دفع الثمن ، واستلام العملة لأجل تطويرها لكي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لأن تغطية موقف تاجر العملة تحتاج إلى اقتراض العملة المحلية أو لا ثم شراء العملات الأجنبية قبل اقتراضها أو استئجارها والاقتراض سوف يكون بفائدة ربوية ، ومن ثم فإنه حرام شرعاً . وذلك يختلف عن حالة سفاجة الصرف المطلقة ، وسفاجة الصرف بالمشاركة والتي تباع بسعر يقل عن سعر الصرف الحاضر بمقدار معدل الربح الناتج من توظيف هذه السفاجة ، مطروحاً منها مصاريف توظيف العملة ويتحمل المشتري مخاطر خسارة جزء من قيمتها . كما يمكن تداول هذه السفاجة في أسواق ثانوية يعتمد سعرها فيه على معدل الربح المتوقع من توظيف حصيلتها ، ودرجة خبرة ومهارة تاجر العملة في توظيف الأموال^(٢) . وهكذا نجد أن دراسة الحوالة ، والصرف ، في الإسلام تعتبر نقطة بداية أساسية للحكم على شرعية كافة صور التعامل الحاضر ، والأجل في العملات الأجنبية .

ب - الضوابط الشرعية للتعامل في أسواق العملات الدولية :

وضع الإسلام العديد من الضوابط الشرعية في أسواق العملات الدولية ، يجعل العملات تتصف بالشرعية ، وينأى بها عن شبهة الربا والحرام ، ويحول دون استخدامها كأداة للاستغلال ، أو المقامرة غير المشروعة ، أو الكسب غير المشروع . كما حرص الإسلام على عدم استخدام أية صيغة للتعامل في العملات الأجنبية ، كوسيلة للكسب المرتبط بالزمن ، أو التأثير الزمني . ولم يفت الشريعة الإسلامية أن تمنع الآثار السلبية التي يمكن أن يعاني منها الاقتصاد القومي ، أو العملة الوطنية في حالة التعامل بالبيع ، أو الشراء ، في العملات الأجنبية ، وذلك مع المحافظة على القوة الشرائية لنقود المجتمع الإسلامي . ويمكن إيجاز أهم الضوابط الإسلامية فيما يلي :

- البعد عن الربا .

(١) د. محمد علي الجارحي ، الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام ، من بحوث كتاب الإدارة المالية في الإسلام ، الجزء الأول ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت ، عمان ، ١٩٨٩ م ، ص ١٣١ - ١٣٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٣٢ / ١٣٣ .

- البعد عن القمار .

- الأسعار تعكس التغيرات الاقتصادية ، وليس الحالة النفسية العامة .

- حماية القوة الشرائية للعملة الوطنية .

ونوضح ما سبق على النحو التالي :

١ - تجنب الربا : حرص الإسلام على تنقية العملات في أسواق العملات الأجنبية ، من أية شوائب تنحرف بها عن المشروعية ، طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة ، والبعد عن شائبة الربا بصفة خاصة . فإذا تم تحويل العملة عن طريق حواله مصرفية - مثلاً - يجب أن يحدث التقادم الفوري في تحديد المبلغ الذي يدفع ، والمقابل بالعملة الأخرى ، فإذا لم يحدث التقادم لضرورة ما فإنه يمكن الوفاء بشيك ، أو بحواله دون تعمد التأجيل في مقابل زيادة سعر الصرف بزيادة الزمن إذ أن ذلك لو حدث يعتبر من الربا المحرم شرعاً .

ولما كانت النقود تقوم مقام العملات المتداولة قديماً ، وهي الذهب ، والفضة فان علة الثمنية تطبق عليها ، ويطبق على التعامل فيها أحكام الصرف ، ومن ثم يحرم الربا في كافة أشكال النقود سواء كانت سلعة ، أو ورقية ، أو جلدية أو غيرها .

ولا يجوز اعتبار الزيادة المترتبة على التعامل الآجل في العملات الأجنبية بيع سلم ، أو يعى مؤجلاً ، حيث يقول أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه : "السلم بما يقوم به السعر ربا" . (فتح الباري - كتاب السلم - ج ٥، ص ٣٤٠ الحلي) .

ويتفق الفقهاء على عدم جواز عقد الصرف الآجل لمنع الربا الذي يمكن أن يقترن به ، وذلك استناداً إلى الأحاديث النبوية الشريفة ، وأقوال الصحابة ، وفتاوي الفقهاء القدامى ، والمخذلين .

إذ يروى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الذهب بالورق ديناً^(١) رواه البخاري ومسلم . وروى عن أبي المنهال قال : باع شريك لي ورقاً بنسية إلى الموسم فقلت : هنا أمر لا يصح ، قال : قد بعثه في السوق ، فلم ينكِر على أحد ، فأتيت البراء ابن عازب فسألته ، فقال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، ونحن نبيع هذا البيع فقال : " ما كان يدأ بيد ، فلا يأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا"^(٢) . وعن ابن عمر رضي الله عنه ، قال :

(١) البخاري ، كتاب البيع ، باب الورق بالنسب نسيئة ، فتح الباري بشرح البخاري ، الجزء السادس ، مكتبة مصطفى البافى الحلى ، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ٢٨٧ . انظر كذلك : صحيح مسلم ، الجزء الثالث ، كتاب البيع ، باب النهي عن بيع الورق بالنسب ديناً ، ص ١٢١٣ .

(٢) المرجع السابق ، صحيح مسلم ، ص ١٢١٣ .

كنت أبيع الإبل فكنت أخذ النهب من الفضة ، والفضة من النهب ، والدنانير من الدرهم ، والدرهم من الدنانير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "إذا أخذت أحدهما ، وأعطيت الآخر ، فلا تفارق صاحبك ، وينك وينه لبس" والحديث ضعفه الألباني (راجع صحيح ابن ماجة تحقيق الألباني ، ج ٢ ، ص ٢٥ ، المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ)^(١) . وعن ابن عمر رضي الله عنه أيضاً قال : "قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - لا تبيعوا النهب بالنهب ، إلا مثلًا مثل ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا مثل ، ولا تبيعوا الورق بالنهب أحدهما غائب والآخر ناجز ، وإن استظررك حتى يلعن بيته ، لاتنطر إلا يداً يد ، هات وهذا ، إني أنحاف عليكم الربا"^(٢)

وقد اعتبر الفقهاء القدامى ، أنه إذا كان العرضان جمبعهما من أموال أو الربا كالنهب بالنهب ، والنهب بالفضة ، فيحرم فيما النسبة ، وأن شرط الصرف أن يقع ناجزاً مع قبض البدين قبل الافتراق ، فإذا افترق المتعاملون قبل القبض ، يكون الصرف فاسداً .

وأوضحت الفتاوى المعاصرة عدم جواز بيع النقد بعضه ببعضه ، أو بغير جنسه نسبة مطلقاً ، فلا يجوز بيع الدولار الأمريكي مقابل ٣٢ جنيهات مصرية نسبة . وجاء في توصيات المؤتمر الثاني للمصرف الاسلامي بالكويت عام ١٩٨٣م أنه بعد استعراض النصوص ، يمكن القول بعدم جواز الاستثمار في بيع وشراء العملات في السوق الآجل ، لتعارض ذلك مع صريح النصوص . إضافة إلى ذلك ، فإن هناك في العادة علاقة واضحة بين سعر الصرف الآجل ، وسعر الفائدة .

وأوضح فقهاء دار المال الاسلامي ، أن تقديم عملة عاجلة لمؤسسة مالية ، مقابل التزام هذه المؤسسة بتسليم مبلغ محدد سلفاً من عملة أخرى في تاريخ لاحق ، لا يجوز من الناحية الشرعية لانتفاء شرط التقادير^(٣) .

ويجدر الإشارة إلى أن الصرف الآجل مختلف عن المعادة على الصرف ، حيث نجد أن بعض المحتددين يعتبر الصرف الآجل مجرد مواعنة على الصرف يسبق البيع الحقيقي ، وعلى أساس السعر الحاضر ، وذلك لأنه لا يوجد تسليم من أي طرف ، ولكن يوجد اتفاق على الشراء في المستقبل ، بسعر محدد مسبقاً . وتوضح هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي أنه يجوز الاتفاق على بيع وشراء العملة وبسعر يتفق عليه مقدماً على أن يتم تنفيذ العملية فيما بعد ويكون

(١) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، الجزء الثاني ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ص ٧٦٠ .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، الجزء الخامس ، ص ٢٨٤

(٣) دار المال الاسلامي ، فهرس عمليات شركة الاستثمار الاسلامي ، ص ٤٠ .

التسليم والاستلام بالنقد في وقت واحد، ولكن اذا اقترن الوعد بما يدل على أنه عقد بيع فيكون من قبيل بيع الكالء بالكالء وهو منوع^(١) أى أن الاسلام يحرم العقود التي يوجل فيها كلا من طرف المعاوضة .

ورغم مasic ، فإن بعض الفقهاء ، والمختهدين ، يرون عدم جواز المواجهة على الصرف لقول العالمة ابن رشد: " لايجوز في الصرف ، ولافي بيع النهب مواجهة ولاخيار ولاكافلة ولاحواله ولايصح الا بالمتاجرة لايفارق صاحبه وبينه وبينه عمل . أما المواجهة فتكره فان وقع الصرف بينهما على المواجهة لم يفسخ عند ابن القاسم وقال : اصبع يفسخ ، فعلل قول ابن القاسم اذا لم يتوافقا على السوم . فقال له : اذهب معى أصرف منك ذهبك بكننا ، وكنا "^(٢) .

وترجع عدم مشروعية المواجهة على الصرف لدى القائلين بذلك ، إلى أن الغاية من القواعد على الصرف الأجنبية ، لاتتحقق لأن الوعاد لايلزم قضاء بالوفاء بوعده ، ففى ظل وجود هذا التعامل عادة مع أطراف غير مسلمة يمكن التوصل من الوعاد عندما يتغير سعر الصرف لغير صالح أحد المواجهين ، أو يرى أن عدم التنفيذ يحقق له مكسباً أفضل .

كما يوضح البعض أن الصرف حرى على احترام الوعد وتنفيذه ، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً ، فتصبح العملية عقد صرف آهل ملزم ، وهو ما لايجوز شرعاً كما سبق البيان^(٣) . ولاشك أن تحرى الدقة في الحكم على مشروعية المعاملات فى أسواق العملات الأجنبية بكافة صورها يصبح ضرورة تبين مدى الحرص على البعد عن شائبة الربا ، من قريب ، أو بعيد .

ويرى ابن عبليس رضى الله عنهما أن بيع النهب بالنهب ، والفضة بالفضة ، لاينطبق عليه التحرير ، اذا لم يحدث التقادم في مجلس العقد ، لأنه لم يرد نص يدل على وجوب التقادم ، ولايمكن افتراض زيادة أحد العرضين عن الآخر ، أما في بيع النهب بالفضة فيمكن افتراض زيادة أحدهما عن الآخر مقابل التأخير في التسليم.

٢- البعد عن القمار : يعرف البعض القمار على أنه عقد الصفقات اعتماداً على الحظ وحده دون أى خبرة سابقة ، أو دراسة تحليلية ، وذلك بعكس المضارب الذى تكون لديه خبرة سابقة ، والمأم واسع بأحوال السوق ، والحسابات الدقيقة ، واحتمالات الرواج والكساد ، بينما

(١) بت التمويل الكويتي ، الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، بت التمويل الكويتي ، ١٩٨١ ، ص ٩٠ .

(٢) مقدمات ابن رشد ، دار صادر ، بيروت ، الجزء الأول والثانى ، ص ٥٧٠ / ٥٠٩ .

(٣) أحمد محى الدين أحمد حسن ، عمل شركات الاستثمار الاسلامية في السوق العالمية ، بنك البركة الاسلامي للاستثمار ، البحرين ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٦ ، ص ٣٤٣ / ٣٤٤ .

يرى البعض الآخر أنه لا فرق بين المقامرة والمضارب طالما لم يقصد إلى عملية بيع حقيقة بل البيع الصوري لكسب الفرق بين سعر الشراء والبيع^(١).

وفي حالة المقامرة ، نجد أن اعتبار القصور في العقود ، يجعلها غير صحيحة شرعاً ، فضلاً عن أنها تؤدي إلى حبس الأموال في الأسواق نفسها ، ولا يستفاد بها في تمويل المشروعات كما أن المقامرة في العملات الأجنبية تؤدي إلى رفع الأسعار عن طريق الإشاعات الكاذبة والإعلانات غير الصادقة ، ومن خلال التحكم في الأسواق عندما يتم جمع وحبس كل العملات في جهة معينة متحكمة تحمل العرض من العملات قليلاً بالنسبة للطلب عليها فيؤدي ذلك إلى ارتفاع الأسعار ، كما تؤدي المعاملات الصورية نفس الغرض فإذا كان الهدف رفع الأسعار تحدث زيادة في معاملات الشراء الصورية ، وإذا كان الهدف خفض الأسعار تحدث زيادة في معاملات البيع الصورية . ويمكن أن يترتب على ما سبق إفلاس كثير من العملاء والمشروعات والبنوك مما حدث في أزمة أكتوبر ١٩٢٩ ، حيث خسر المتعاملون ثلث ملهم في نهاية ١٩٣٢^(٢) . وقد حدث نفس الشيء عندما حدثت أزمة سوق المناخ في الكويت وأزمة الأثنين الأسود في أكتوبر عام ١٩٨٧ م.

ويجدر الإشارة إلى أن عملية التحاسب على فروق الأسعار ، عندما يتفق الطرفان على المقامرة يعتبر قرينة على عدم قصد البيع والشراء لعدم قصد آثار العقد .

ويقول ابن القيم : " إذا باع ماليس عنده بقصد الربع ، فيسعه بسعر ، ويشتريه بأرخص منه ، فإن هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره وقد لا يحصل له فيندر ، فصار هذا نوعاً من الميسر والقمار ، والمخاطرة مخاطرتان : مخاطرة التجارة : وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يسعها ويربح ويتوكّل على الله في ذلك . والخطر الثاني هو : الميسر ، وهو بخلاف التجارة ، لأنه قصد أن يربح على هذا مما باعه ماليس عنده وليس هذه مخاطرة التجارة ، وإنما مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم . فإذا اشتري الناجر السلعة وصارت عنده ملكاً وقبضاً ، فحيث ذُدخل في خطر التجارة ، وباع بيع التجارة ، كما أحله الله"^(٣) .

ومما سبق يتضح أن المقامرة لا تجوز شرعاً ، لأنها تختلف عن التجارة التي تحدث بين البائع ، والمشتري ، لسلعة يمتلكها البائع ، وتنتقل ملكيتها إلى المشتري بعد دفع ثمنها بعكس المقامرة التي هي بيع ماليس عند البائع الذي لا يقدر على تسليم العملات الأجنبية في هذه الحالة والذي

(١) أحمد عيسى الدين أحمد حسن ، عمل شركات الاستثمار الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٣ / ٢٥٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٦١ .

(٣) ابن القيم ، زاد المعاد ، الجزء الثالث ، المطبعة المصرية ، مصر ، ١٩٧٢ م .

يستعجل الريع مقابل الربع المتوقع في المستقبل ، وقد يكسب ، أو يخسر ، شأنه في ذلك شأن الميسر .

٣ - الأسعار تعكس التغيرات الاقتصادية : ويشرط أن تكون الأسعار المحددة لتبادل العملات الدولية ، معبرة عن التغيرات الاقتصادية المرتبطة ، بطلب ، وعرض هذه العملات ، وليس مرتبطة بالحالة النفسية العامة ، أو توقعات التفاؤل ، أو التشاؤم .

وبعبارة أخرى فإن قوى العرض ، والطلب ، على العملات الدولية المتداولة في الأسواق العالمية الحرة ، وبعيداً عن التدخل الحكومي ، هي الأساس في تحديد الأسعار في هذه الأسواق .
والعوامل المؤثرة على النقد أو العملات الدولية هي ^(١) :

- الصادرات ، والواردات ، وما يرتبط بها من طلب المصادر ، والمستوردين للعملات لتسهيل حركة التجارة الدولية بين مختلف دول العالم .

- المكون الأجنبي للاستثمارات المحلية ، وما ينشأ عنه من طلب على العقد الأجنبي لشراء المواد الخام ، والآلات ، والتكنولوجيا المتقدمة بالعملات الدولية .

- الوفاء بمستحقات الأجانب ، أو المشروعات غير المقيمة ، والمساهمين الأجانب في شركات محلية ، والمقرضين لأفراد ، أو مشروعات محلية .

- الودائع بالعملات الدولية في الخارج ، رغبة في الحصول على أرباح ، أو فوائد مرتفعة .

- طلبات النقد الأجنبي لأغراض السياحة ، والدراسة ، والمعاملات الأخرى غير المنظورة في الخارج

- عمليات التحكيم ، والمضاربة الاقتصادية (Speculation)

أما العوامل المؤثرة على المعروض من العملات الدولية فهي :

- مبالغ الاستثمارات بالعملة الأجنبية ، التي يتم تحويلها إلى عملة محلية .

- القروض الممنوحة للدولة (أفراد ، وجهات خاصة ، وحكومية) بالعملات الأجنبية والتي يتم تحويلها إلى داخل البلاد .

- إيرادات الصادرات غير المنظورة ، التي يترتب عليها دخول موارد بالعملات الدولية إلى البلاد ، وتسجل في ميزان المدفوعات .

(١) أحمد عبّي الدين حسن ، مرجع سابق ، ص ٣٢٢ .

- إيرادات تصدير السلع ، والمواد الأولية ، وإيرادات حقوق الملكية أو المساهمة أو الدائنة
بواسطة الأجانب في مشروعات محلية .

- عمليات المضاربة الاقتصادية ، والتحكيم ، وما ينشأ عنها من إيرادات بالعملات الدولية
لصالح المتعاملين المحليين .

وفيما عدا مasic، فإن الإسلام لا يعترف به كأسس لتحديد أسعار تداول العملات
الدولية، إذ أن الإسلام لا يقر الطيرة (التفاول والتشاؤم) ومن ثم عدم تأثيرها على تحديد أسعار
التداول للعملات الدولية وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " (ولا طيرة ٠٠٠٠٠)"

ونظراً لأن العوامل النفسية غير الموضوعية ترتبط إلى حد كبير بأنشطة المضاربة ، أو المقامرة ،
في أسواق العملات الدولية ، فإنه يترب عليها استمرار اختلال التوازن في الأسواق ، حيث
يكون هناك عرض غير حقيقي أو طلب صوري أو مصطنع على العملات الدولية ومن ثم تحقيق
مكاسب من جانب المقامرين المحترفين الذين يحاولون دائماً المحافظة على استمرار عدم التوازن في
أسواق العملات الدولية لتحقيق مصالحهم .

وقد ثار جدل بين الفقهاء حول استيفاء الديون بالعملات المختلفة عدداً ، أو قيمة ، وهل
يكون ذلك بسعر يوم البيع ابتداءً ، أم بسعر يوم الاستيفاء ؟ فالذين قالوا بالوفاء عدداً ، يرون أن
الثمن إذا كان معيناً ، ابتداءً كان يكون الدينار بعشرة دراهم ، فلا يجب إلا العد غالاً أو
رخيص . أما إذا لم يكن الثمن معيناً وكانت أنواع النقود المتبادلة رائجة في الأسواق ولكنها
مختلفة في القيمة فيكون السداد على أساس القيمة وقت العقد وال الخيار فيه للدافع ولاعتبار لتغير
قيمة النقود المتبادلة في هذه الحالة لأنها ثمن بأصل الخلقة لا يلحقها الكساد أو الرخص
والغالء^(١) . وقد روى عبد الله البهري عن يسار بن غير قال : كان لي على رجل دراهم ، فعرض
على دنانير فقالت : لا آخنها حتى أسأل عمر ، فسألته فقال : أنت بها الصيارة فاعرضها ،
فإذا قامت على سعر ، فإن شئت فخذ مثل دراهمك " .

وقد روى أن الفضة تغيرت قيمتها بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بعده . أما
الذين قالوا بالاستيفاء قيمة في تاريخ التعاقد ، ويوم القبض ، فيستثنون إلى رأى أبي يوسف .

(١) ابن عابدين - مجموعة رسائل ابن عابدين ، تبيه الرقود في مسائل النقود - الجزء الثاني - دار إحياء التراث العربي -

وهذا الرأى يتفق مع اعتبار القيمة الجارية الحقيقة ، ولا يتجاهل التغيرات فى قيمة النقود الناتجة عن تغيرات المستوى العام للأسعار ، ولذلك جعل العلماء الفتوى عليه والقضاء به ^(١) .

ولكن ابن عابدين يرى أن رأى أبي يوسف لا ينطبق على الذهب والفضة وإنما ينطبق فقط على الفلوس ^(٢) . كما أن ابن رشد فرق بين المبادلة الناشئة عن رد دين البيعة بالقيمة ، ولا يلزمها التعويض ، والمبادلة الناشئة عن رد دين القروض بالقيمة ويلزمه التعويض (راجع البيان والتحصيل لابن رشد الجد - الجزء السادس - ص ٤٨٧ - إحياء التراث الإسلامي - قطر - ١٩٨٤) .

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية لم تغفل أثر العوامل ، أو المتغيرات الاقتصادية التي تتعلق بالطلب ، والعرض ، والتي لم تتغير من فترة إلى أخرى ، في تحديد أسعار تبادل العملات الدولية ، وليس الحالة النفسية غير الموضوعية التي تعتبر أكثر ارتباطاً بالمقامرة ، أو المحافظة المنوعة شرعاً .

٤ - حرية السوق في تحديد أسعار تبادل العملات : يجب أن تكون سوق تداول العملات الدولية ، حرية دون أي تدخل من احتكار أو تحكم أو استغلال طرف لطرف آخر أثناء عملية المبادلة . وذلك باستثناء التدخل المؤقت من جانب السلطات الحكومية لأسباب واعتبارات جوهرية ، على أن تعود السوق حرية مثلاً كانت قبل التدخل متى زالت الأسباب ، أو الاعتبارات الجوهرية .

وقد أوضح بعض الكتاب ، أنه لا يجوز للحكومة أن تقوم بتسخير النقود في الظروف العادلة ، استناداً إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر " ^(٣) .

ويعتبر هذا الرأى النقود بمثابة السلع ، التي رفض الرسول صلى الله عليه وسلم تسخيرها . ولكن أصحاب هذا الرأى لا يرون مانعاً من تدخل البنك المركزي الإسلامي في حالة أسعار الصرف الثابتة بائعاً أو مشترياً لكميات من الذهب أو من احتياطيات النقد الأجنبي من أجل المحافظة على سعر الصرف الرسمي الثابت .

كما أنه في حالة تعويم العملات ، وتركها حرية في الأسواق ، يمكن للبنك المركزي الإسلامي التدخل لمنع استمرار هبوط أسعار الصرف بالنسبة للعملة الوطنية ^(٤) .

(١) دكتور أبو بكر الصديق متولي ، ود. شوقي إسماعيل شحاته ، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي ، مكتبة رهبة ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١٣٩ .

(٢) أبو داود السنن ، كتاب البيوع .

(٣) صحيح سن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٦٦٠ ، تحقيق الألباني ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٩ .

وفي إطار حرص الإسلام على حرية السوق منع الاحتكار ، كما منع تلقى الركبان خارج السوق لمنع الظلم أو الخداع والبيع أو الشراء بأقل من سعر السوق . وبحديثنا التاريخي الإسلامي أن المسلمين في عصور الإسلام الأولى كانت لهم تجارة واردات وصادرات يترتب عليها دخول وخروج العملات المتداولة في ذلك الوقت مثل الدنانير التي كانت تضرب في الدولة البيزنطية وتصل إلى الحجاز عن طريق التعامل التجاري مع بلاد الشام ومع الحبشة ، كما كانت الدرهم تضرب في الدولة الساسانية في فارس وتصل إلى بلاد الحجاز عن طريق التجارة مع العراق ، أو عن طريق اليمن التي كانت خاضعة للنفوذ الفارسي في أواخر العصر الجاهلي وأوائل العصر النبوي . وقد نشأت حرف (الصرافة) وهي استبدال نقد ب النقد آخر ، وعمل بها بعض الصحابة رضوان الله عليهم . اذ ورد في صحيح البخاري عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم : (كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا ييد فلا بأس ، وإن كان النساء فلا يصح " وفي صحيح مسلم بعد ذكر نفس القصة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا ..." (صحيح مسلم ، ج ١ ص ٦٩٣) . ويستفاد من ذلك أن الصرافة أو الاشتغال باستبدال العملات كانت من الحرف التجارية المعروفة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) .

ومن الدلائل التي تشير إلى حرص الإسلام على حرية الأسواق أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال عن سوق المدينة : "هذا سوقكم فلا ينقص منه أو يضيق ، ولا يؤخذ منه خراج" . (سنن ابن ماجة ، ج ٢ ، ص ٧٥١ ، دار الفكر ، واسناده ضعيف وذكره الألباني في الضعيف ، راجع صحيح سنن ابن ماجة ، ج ٢ ، ص ٢١ .

وقد ذكر السمهودي في كتابه (وفاء الرفاه) أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، منع أن يؤخذ أحد كراء في السوق ^(٢) . ويعنى بذلك حرص الإسلام على إزالة أي معيقات أو أعباء تؤدي إلى ضيق نطاق السوق ، أو التأثير على حرفيته في تحديد الأسعار ، وحركة العرض ، والطلب .

وجاء ضمن فتاوى هيئة الفتوى ، والرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي ، أن الاتجار بالعملة مباح شرعاً ، ولا شيء فيه ، بشرط أن يتم التعامل في حدود العرض ، والطلب ، المعتمد للناس ،

(١) د. محمد بنحاة الله صدقي ، المصرف المركبة في إطار العمل الإسلامي ، من بحوث كتاب الادارة المالية في الإسلام ، مؤسسة آل البيت ، عمان ، ١٩٨٩ ، ص ٥٧ .

(٢) عبد العزيز بن إبراهيم العمري ، الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، الناشر المولف ، ١٩٨٥ ، ص ١٦٧ - ١٨٤ .

(٣) سعودي ، وفاء لوفا بأخبار دار المصطفى ، تحقيق محمد عبّان عبد العميد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨١ ، ج ٢ ، ص ٧٤٩ .

وإذا تعدى التعامل هذه الحدود إلى درجة الاحتكار ، والاستغلال ، كان ضاراً للمجتمع ، وأصبح غير جائز شرعاً ، ويجوز لولي الأمر تغيير المباح بما يمنع الضرر عن المسلمين ويحقق مصلحتهم عملاً بقاعدة "لأضرر ولاضرار ، ووجب على الأفراد الامتثال لما يتحقق مصلحة الجماعة" ^(١) .

ويستفاد من تلك الفتوى ، أن أصل التعامل في أسواق العملات الدولية ، يقوم على حرية السوق ، وتفاعل قوى العرض ، والطلب ، ودون وجود أية قوى تؤدي إلى تعطيل ميكانيكية عمل السوق ، مثل الاحتكار ، أو الاستغلال فحيثذ يجب على ولـي الأمر التدخل لمنع الضرر وعودة الحرية إلى السوق ، واتاحة الفرصة لقوى العرض والطلب المعتادة لتحديد أسعار تداول العملات الدولية .

٥ - حماية القوة الشرائية للعملة الوطنية : لم يفت الإسلام أن يعمل على حماية العملات المتداولة في بلاد المسلمين ، في مواجهة العملات الأجنبية المتداولة في أسواق الدولة . إذ نجد أن تحديد القيمة الخارجية ، للعملة يراعى فيه مكان العقد ، وزمانه ، وتكون القيمة أما بالذهب أو بالعملة الرائجة (المتداولة) في البلد الذي التقى فيه البائع ، والمشترى ، وتحدد على أساس ماتحويه العملة من ذهب ، أو فضة ، وكذلك العملات الأخرى .

يوضح ابن عابدين ماسبق ، حيث يقول : لو باع رجل عيناً من رجل بأصفهان ، بكلنا من الدنانير ، فلم ينقد الثمن حتى وجد المشترى بخارى ، يجب عليه الثمن . معيار أصفهان فيعتبر مكان العقد ، وتنظر ثمرة ذلك اذا كانت مالية (قيمة) الدينار مختلفة في البلدين ، وتوافقاً علىأخذ قيمة الدينار لفقده أو كсадه في البلدة الأخرى ^(٢) . ومعنى ماسبق أن الوفاء بالدين بعملة مختلفة عن عملة الاقتراض يكون على أساس ماتحويه كل عملة من معدن وعلى أساس قيمة عملة مكان التعاقد وزمانه ، وهو ما يؤدي إلى المحافظة على القوة الشرائية للعملة الإسلامية في مواجهة العملات الأخرى عن طريق ربط قيمتها بما تحويه من معدن .

وقد أوضح ابن القيم الجوزية رحمه الله أن النقود لا تكون ثابتة القيمة ، إلا إذا كانت مصنوعة من الذهب ، أو الفضة ، لأن المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال ، يجب أن يكون محدوداً مضبوطاً ، لا يرتفع ولا ينخفض ، اذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة . وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي ، العدد ١٠٤ ربـ ٤١٠ الموافق فبراير ١٩٩٠ ،

ص ٣٥٠، ٣٥٣ .

(٢) ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٣٥ - ٣٨ .

حالة واحدة ، ولا يقوم هو بغيره ، اذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ، ويقع الخلف ويشتند الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اخذت الفلوس سلعة تعد للربع فعم الضرر وحصل الظلم ، ولو جعلت ثمنا واحدا لايزاد ولا ينقص بل تقوم به الاشياء ولا تقوم هي بغيرها لصالح أمر الناس^(١) .

ومما سبق ، يتضح حرص فقهاء المسلمين على تحقيق صفة الثبات والاستقرار لقيمة العملات الاسلامية حتى لا يقع الضرر ويحصل الظلم وتفسد المعاملات .

ويوضح الباحثون المعاصرن أن البنك المركزي في الدولة الاسلامية يجب أن يلعب دوراً في حماية العملات الاسلامية من التغيرات التي يمكن أن تؤدي إلى تدهور القوة الشرائية للنقد سواء عن طريق الدخول بائعاً أو مشترياً لكميات من الذهب أو من الاحتياطيات النقد الأجنبي لاستعادة التوازن بين العرض والطلب على العملة الوطنية ، أو عن طريق التدخل الاداري المباشر لحماية العملة الوطنية من آية مؤثرات خارجية والعمل على منع آية اتجاهات نزولية في أسعار العملات الاسلامية في مواجهة العملات الدولية^(٢) .

وقد أوضح السيد محمد باقر الصدر أنه : في حالة الأوراق الناتبة عن الذهب ، فإن الشرط الوحيد المعتبر فيها ، هو ألا تزيد ، ولا تنقص ، كمية الذهب التي تمثلها الورقة المباعة عن كمية الذهب التي تمثلها الورقة المشتراء . وأوضح كذلك ، أنه لا يجوز مواكبة أسعار الصرف لهذه الأوراق التي تتغير صعوداً وهبوطاً ، نتيجة لعوامل عديدة ، وتولد عن ذلك صعوبات كبيرة^(٣) .

ولاشك أن مضمون ما سبق ، هو التأكيد على استقرار القوة الشرائية للعملات المتبادلة عن طريق المساواة بين كمية الذهب التي تمثلها الورقة ، أو العملة الورقية المشتراء ، وكمية الذهب التي تمثلها العملة الورقية المباعة ، وعدم الاستجابة للتغيرات الصعود ، أو الهبوط في أسعار الصرف الناتجة عن أسباب متعددة ، وذلك في حالة النقد غير المقطرة بالذهب . أما في حالة النقد الورقية التي تعهد الجهات المصدرة لها بصرف قيمتها ذهباً عند الطلب فان كان التعهد بدفع القيمة بالذهب مجرد التزام مستقل يعطى الورقة ثقة وقيمة مالية فكانه سند على قيمة السلع والخدمات المتداولة ذهباً في ذمة البنك المركزي أو الحكومة التي تصبح مدينة بقيمة الورقة ذهباً وعندهما يشتري حائز الورقة شيئاً بها فكانه يستخلص الدين في الشراء . ويجب في هذه الحالة أن

(١) ابن قيم الجوزية ، أعلام المؤمنين عن رب العالمين ، دار الجليل ، الجزء الثاني ، ص ١٥٦ . . .

(٢) د. محمد بنحوة الله صديقى ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

(٣) السيد محمد باقر الصدر ، البنك المركزي في الإسلام ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٨٣ ،

ص ١٤٩ .

يتساوى العوضان دون زيادة . أى أنه لا يمكن شراء كمية من أوراق النقود ، التي تمثل كمية معينة من الذهب في ذمة البنك المركزي ، أو الحكومة بأوراق نقدية أخرى (عملات أخرى مختلفة عنها) تمثل كمية أكبر أو أقل من الذهب . أى أنه لا يسمح بغيرات أسعار الصرف لهذه العملات الورقية صعوداً أو هبوطاً^(١) ، ويوضح السيد محمد باقر الصدر ، أنه في حالة افتراض أن التعهد بالدفع بالذهب يعني وجود دين في ذمة الحكومة ، أو البنك المركزي المصدر للنقد ، وتكون الورقة النقدية مجرد سند على وجود الدين ، وليس لها قيمة أصلية ، وفي هذه الحالة لا يكون التعامل بالأوراق النقدية تعاملًا بالذهب ولا يطبق عليها أحكام التعامل بالذهب أو التساوي بين الشمن والثمن في عمليات الصرف^(٢) . ولما كان التعامل في العملات الدولية في الوقت الحاضر لا يكون بدينار ذهبي ولا بدرهم فضي ، وحلت الأوراق النقدية محل الأصل في التعامل فيجب الالتزام بأحكام الأصل ولا يكون ذلك تعطيلاً لحكم الله وشرعيته ومن ثم يجب اعتبار الشمنة في تبادل العملات الدولية . وهذا هو السر في اتفاق العلماء المعاصرین على ما مختلف فيه العلماء القدامی^(٣) .

ولاشك أن اصرار الفقهاء على الحقائق النقد الورقية المعاصرة على الأصل يعتبر تأكيداً منهم للحرص على ثبات القوة الشرائية للنقد ثباتاً يماثل الثبات الكامن في الذهب مهما تغيرت القيم الخارجية للعملات صعوداً أو هبوطاً .

ج - الرأي الشرعى في التعامل في أسواق العملات الدولية ، وأهم صوره التطبيقية :

١ - هل العملة الأجنبية سلعة في غير بلدها ؟

لا يتفق معظم الفقهاء على اعتبار العملة الأجنبية سلعة تباع ، أو تشتري ، في غير بلدها حيث أحيازت الشريعة الإسلامية بيع أحد النقدين بالآخر كبيع الدنانير الذهبية بالدرارهم الفضية ، ومثل بيع الجنيهات المصرية بالدولارات الأمريكية لأن مثل هذا البيع يعتبر غرضاً صحيحاً يقره العقلاء ويتفق مع ضرورات الحياة . اذ قد يضطر المرء إلى شراء أشياء من دولة معينة تعامل بالدولارات مثلاً بينما لا يوجد لديه سوى الجنيهات المصرية أو الدرارهم الخليجية ، وفي هذه الحالة لابد من

(١) المرجع السابق ، ص ١٥١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٥٢ .

(٣) على السلوس ، النقد واستبدال العملات ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ ، ص ص ١٠٤ - ١٠٥ .

قيامه بشراء الدولارات الأمريكية مقابل العملات التي توجد في حوزته ويمكنه شراء ما يحتاج اليه، أو دفع ماعليه من التزامات^(١).

ولain يمكن اعتبار النقود سلعة داخل بلدها ، بل مجرد وسيلة للتبدل ، ومعيار للقيم ، وقد ذكر علماء المسلمين كالإمام الغزالى والإمام ابن قيم الجوزية وغيرهم ان النقود مختلفتها معيار للسلع والخدمات بها تقوم السلع والخدمات ولايقوم هو بها ، ولايعقل أن نشتري النقد بذاته لأنه عمل لا يقره العقلاء لعدم الفائدة منه شأنه فى ذلك شأن وضع النقود على الأرض ثم أخذناها بعينها حتى وإن كانت احدى العملات جيدة والأخرى ردية لأن المشرع ساوي بين الجيد والرديء في النقود باعتبارها غير مطلوبة لذاتها وإنما كوسيلة للتبدل ومعيار للقيم^(٢) . وقد ذكر ابن القيم الجوزية أن المحتسب يجب أن يمنع جعل النقود متجرًا فانه بذلك يدخل على الناس من الفساد مالا يعلم إلا الله بل الواحى أن تكون النقود رؤوس أموال يتاجر بها ولا يتاجر فيها^(٣) .

ولكى لاينحرف التعامل في العملات الأجنبية عن جوهر الشريعة الإسلامية ، فان تبادل العملات في الإسلام يستند إلى الوزن المحدد بالذهب للعملة ، ويكون التبادل على أساس قيمة كل عملة بالذهب ، فإذا كان الدولار يحدد له وزن أربعة جرامات ذهب والجنيه المصرى يحدد له جرامين فقط وزنا من الذهب فان التبادل بين الدولار الأمريكي والجنيه المصرى يحدث على أساس نسبة ٤ : ٢ أو ٢ : ١ مثلا . ويطلق عليه سعر التعادل .

وعندهما كان العالم يطبق قاعدة الصرف بالذهب ، كان ارتفاع ، أو انخفاض ، قيمة العملة مقابل العملات الأخرى عن سعر التعادل ، يترتب عليه دخول ، وخروج الذهب لسلاد المدفوعات ، أو تحصيل قيمة الصادرات ، ويترتب على ذلك تغيرات في الطلب على العملات في أسواق النقد العالمية حتى يعود سعر التعادل مرة أخرى بين العملات ، وهكذا .

ويجلد الإشارة إلى أن تبادل العملات على أساس نسبة ماتحويه كل منها من الذهب ، يؤدي إلى انخفاض عمليات المضاربة بالذهب في ظل ثبات أسعار النقود ، وامتناع الناس عن تخزين الذهب ، وعدم المضاربة بالعملات .

وعندهما خرج العالم الإسلامي عن قاعدة الذهب ، حدثت الأزمات ، والمشاكل النقدية ، والاقتصادية مثل ذلك ماحدث في مصر أيام الحكم بأمر الله عام ٣٩٩ حيث أصبح الدينار

(١) د. عدنان عجل التركى ، السياسة النقدية والمصرفيه فى الإسلام ، موسسة الرسالة ، الأردن ، ١٩٨٨ م ، ص ٢٠٥.

(٢) ابن قيم الجوزية ، أعلام المؤمنين عن رب العالئين ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٥٦؛ والإمام أبي حمزة الغزالى ، أحياء علوم الدين ، دار القلم ، بيروت ، الجزء الرابع ، ص ٨٦ .

(٣) ابن قيم الجوزية ، طرق الحكمة ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، ص ٢٨١ .

مساوية لأربعة وثلاثين درهماً وانخفضت أسعار السلع واضطربت أمور الناس مما جعل السلطات الاقتصادية تطرح دراهم جديدة وزاعت على الصيارف لمنع التعامل بالدرارم القديمة ، وقد بلغ عدد صناديق الدرارم عشرين صندوقاً جاءت من قصر الحكم في ذلك العام^(١) .

وإذا كان الهدف من عملية الصرف ، تسهيل التبادل بين الناس ، كان مباحاً شرعاً ، أما إذا كانت المراجحة بهدف تحقيق الأرباح ، تعييراً عن قوى العرض ، والطلب ، الحقيقة للاستفادة من فروق أسعار العملات ، فهي عملية محظورة شرعاً.

وقد جاء في فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته ، كقيام النقدية في النح布 والفضة وغيرها من الأثمان ، وأنه أحنس تعدد بتعذر جهات الإصدار بمعنى أن الورق النقدي السعودي حنس وأن الورق الأمريكي حنس وهكذا كل عملة ورقية حنس مستقل بذاته ، وأنه يترتب على ذلك جواز بيع بعضه بعض من غير حنسه مطلقاً ، إذا كان ذلك يداً يد فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقة كان أو فضة أو أقل من ذلك ، أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يداً يد^(٢) .

ويعتبر بعض الفقهاء أن الشيكات الحالة تكون بمثابة أو بمنزلة التقادص في المجلس ، لأنها يساوي ورق النقد تماماً من حيث التداول ، وأنه يجري تداولها بين الناس كالنقد تظهيراً ، أو تحويلاً ، وأنها حمية في قوانين جميع الدول . أى أن الشيك وسيلة وفاء وليس ضمان وأنه يساوى ورق النقد من حيث التداول^(٣) .

٢ - تسوية المدفوعات ، وأرصدة المديونية ، والدائنة ، في حالة تغير قيمة إحدى العملات الدولية المستخدمة كوسيلة للتبادل أو اجراء المعاملات من وجهة نظر الشريعة الإسلامية :

عالج الفقهاء هذه المسألة تحت عنوان " غلاء ورخص النقود " ، واتفق معظم الفقهاء على حساب الدائنة والمديونية واجراء التسوية على أساس سعر الصرف المحدد وقت توقيع عقد البيع أو اجراء المعاملات . اذ يرى الخفيف أنه اذا غلت القيمة أو رخصت . فالبيع على حالة ولا تخير

(١) المقريزي ، شنور العقود ، ص ٥٩ وما بعدها .

(٢) د. علي السالوس ، مرجع سابق ، ص ص ٩٢ - ٩٥ .

(٣) للرجوع السابق ، ص ٩٦ .

المشتري ويطلب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع . وقال ابن عابدين عليه القيمة من الدرارهم يوم البيع والقبض ^(١) .

ويرى البعض أن حكم الورق إن اعتبرناه حواله على مصدره لا يصح ، لأن مصدره يقبل بتسديد قيمته كسائر الحالات ، فالأشبه حياله - والله أعلم - أن نعتبره كالفلوس الرائحة من حيث يبعه واستقراره والبيع به فإذا استقرض منه أو باع به ولم يدفعه حتى غلاً أو رخص أو كسر أو انقطع وجوده من الأسواق يلزم حياله قياساً على الفلوس قيمته يوم القرض أو البيع ^(٢) .

ومما سبق ، نرى أن الفقهاء على الفتوى بأن تحدث التسويات ، وتعديل أرصدة المديونية ، والدائنية على أساس سعر الصرف السائد وقت البيع أو اجراء المعاملات أو يوم القرض .

ووجه في حاشية ابن عابدين : أن القبورى ذكر في شرحه ، أنه إذا استقرض درارهم بخارية والتقيا (المدين والدائن) في بلدة لا يقدر فيها على الدرارهم البخارية فان كان (النقد البخاري) ينفق أو يروج في ذلك البلد فان شاء صاحب الحق أحله قدر المسافة ذاهباً وجائياً .

وإن كان لا ينفق فيها ، وجبت القيمة والدرارهم البخارية فلذا أوجب القيمة ^(٣) .

ويعني ذلك إمكانية حصول الدائن على حقه بالعملات الأخرى على أساس سعر تعادل العملة البخارية بالعملات الأخرى أو على أساس ماثويه من معدن . وأضاف ابن عابدين أنه إذا كان الرجل قد اتبع عيناً من رجل بأصفهان ولم ينقد الشمن حتى وجد البائع المشترى في بخارى فيجب على المدين الشمن بعيار أصفهان (مكان البيع) أي أن الاعتبار لمكان العقد وزمانه ^(٤) .

وينادي بعض الفقهاء بأن تسوية المدفوعات في حالة تغير قيمة النقود تكون على أساس ماوقع عليه العقد علداً حيث ذكر أحدهم أنه لو غلت قيمة النقود أو زادت أو نقصت قيمتها فان البيع يكون على حاله ولا يتغير المشترى وعليه رد مثل ماوقع عليه العقد في الفلوس ^(٥) . ولا ينظر إلى القيمة بعد تغير قيمة النقود عند استيفاء الديون ، لأن الديون تقضى بأمثالها .

(١) ابن عابدين ، مرجع سابق ، الجزء السابق ، ص ٥٨ .

(٢) د. رفيق المصري ، الإسلام والنقد ، موسسة الرسالة ، ١٩٧٧ ، ص ٩٣ .

(٣) ابن عابدين ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٣٥ وما بعدها .

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٦ .

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، جمع الأنهر ملتقى الأجر ، الجزء الأول ، المطبعة العثمانية ، ١٢٧٠ هـ ، ص ٢٠٥ .

ويتبني البعض الآخر وجهة نظر اخرى ، ترى أن الاستيفاء يكون في تاريخ التعاقد ، ولكن على أساس قيمة الفلوس ، وليس عدتها ، وهو رأى أبي يوسف الذى يرى سداد القيمة على أساس قيمة الفلوس عند عقد البيع أو يوم القبض فى حالة القروض والفتوى عند معظم العلماء على هذا الرأى والقضاء به . ويتميز هنا الرأى على الآراء الأخرى لأنه يأخذ تغير قيمة النقود فى الحساب والتعامل على أساس القيمة الجارية الحقيقية فى حالة تغير المستوى العام للأسعار المحلية ^(١) وقد أوضح البعض أن تقدير قيمة الدينار الشرعى عند حساب نصاب الزكاة يتغير كل سنة تبعاً لتغير القوة الشرائية للنقود ورخص النقود الورقية . وذلك على أساس تعديل قيمة الذهب الذى يساويه الدينار الشرعى ومعرفة قيمته بالعملة المحلية . ولا تزال النسبة بين الدينار الشرعى والدرهم الشرعى كما هي من صدر الإسلام وهي ١ : ١٠٠ .

كما أن تقدير الدينار الشرعى بالعملات المختلفة الحالية يحدث عن طريق سعر تعادلها بالذهب أو محتوى الوحدة النقدية الحسابية مع وزن الدينار الشرعى بضرب ٤٥٧١٤ (وزن الدينار الشرعى بالذهب) فى سعر الجرام من الذهب بعملة ذلك البلد ^(٢) . ويعنى ذلك حرص التطبيق الإسلامي على حماية قيمة النقود من التآكل بسبب ارتفاع الأسعار أو التضخم وعدم تحقيق خسارة للمدين أو مكاسب للدائن بدون وجہ حق . وقد فطرت العديد من الدول في الوقت الحاضر إلى أهمية ذلك فاشترطوا في الاتفاقيات الدولية للحصول على القروض أو تسوية الأرصدة المدينة أو الدائنة شرطاً يطلق عليه (شرط ضمان الذهب) عندما كان العالم يسير على قاعدة الذهب واستمر العمل بهذا الشرط إلى اليوم ومضمون هذا الشرط هو تعديل أرصدة المديونية والدائنة في حالة تغير القيمة الجارية لعملة السداد أو المدفوعات لإعادتها إلى ما كانت عليه وقت توقيع الاتفاق على التجارة أو على القروض لكي لا يستفيد طرف أو يخسر طرف آخر .

ولم تكن نشأة حقوق السحب الخاصة ، أو الوحدة الحسابية للنقد في أوروبا ، إلا فكرة تهدف إلى المحافظة على استقرار قيمة أساس تسوية المدفوعات الدولية ، والإقليمية ، والثنائية . إذ تحدد قيمة مثل هذه الوحدات الحسابية على أساس قيمة عملات عدة دول (عملات خمس دول في حالة حقوق السحب الخاصة ، وعملات الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية بالنسبة لوحدة النقد الأوروبية (الإيكو)) . وذلك بالإضافة إلى سعي الدول العربية إلى استخدام الدينار الحسابي لتسوية المدفوعات وحسابات صندوق النقد العربي . كما تتجه دول الخليج

(١) د. أبو بكر الصديق عمر متولى ، د. شوقي اسماعيل شحاته؛ مرجع سابق، ص ١٣٩.

(٢) د. شوقي اسماعيل شحاته ، محاسبة زكاة المال علمًا وعملاً ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٩٦ وما بعدها.

العربي إلى استخدام الدينار الخليجي الحسابي كأساس لتسوية المدفوعات المتعلقة بدول مجلس التعاون الخليجي الذي أنشى عام ١٩٨١ ويضم دول الخليج والجزيرة العربية بهدف التكامل والتعاون الاقتصادي . ويتم تحديد وزن بالنسب لكل وحدة نقد حسابية تكون من سلة عملات ضماناً للمزيد من استقرار القيمة وحماية الوحدة الحسابية من التأثير بارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقد في المستقبل . ولذلك نجد أن بعض الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي اتجهت إلى تحديد سعر تعادل لعملاتها بوحدات حقوق السحب الخاصة بدلاً من الذهب أو الدولار الأمريكي . كما اتجهت بعض البنوك والشركات في بعض الدول إلى تسوية حساباتها بوحدات حقوق السحب الخاصة باعتبارها أكثر ثباتاً في القوة الشرائية من العملات القابلة للتحويل . وهكذا نجد أن الإسلام له فضل السبق في الاهتمام بحماية حقوق الدائنين والتزامات المدينين من التغير تبعاً لتغير عملة السداد وما يترتب على ذلك من استفادة أحد الأطراف وخسارة الطرف الآخر دون وجه حق

٣ - اتجاهات الفقهاء المحدثين حول المقامرة (المضاربة الاقتصادية) في أسواق العملة :

حرص الإسلام على حماية العملة الإسلامية من خطر التقلبات التي تؤدي إلى ارتفاع ، أو انخفاض ، مفاجئ ، أو مصطنع ، أو نتيجة ظروف احتكارية فقد حرص كذلك على عدم اتخاذ النقد متجرأ لتحقيق الأرباح عن طريق الشراء وقت الانخفاض والبيع وقت الغلاء لما يترب على ذلك من انهيار لأسواق العملات ، ومضاربة اقتصادية متعددة . ولقد اتفق الفقهاء على أساس أن تكون النقود وسيلة للتبادل ، ومقاييساً للقيم في بلدها ، وعدم اتخاذها مجالاً للتجارة مثل العروض (السلع والخدمات) ، لأن ذلك يؤدي إلى اختلالات متعددة ، وتتابع للدورات الاقتصادية غير المرغوبة ، والناتجة عن تغيرات مصطنعة ، أو غير حقيقة للعرض ، والطلب في أسواق العملات الدولية .

وقد عرفت موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، والاحصائية المضاربات ، بأنها الشراء أو البيع في الحاضر بأمل البيع أو الشراء في المستقبل عندما تغير الأسعار^(١) . ويستفاد من ذلك أن المضاربة إنما تكون بغرض تحقيق الأرباح . ولما كانت النقود أدلة للتبادل ومقاييساً للقيم فقد استقر وأى الفقهاء المحدثين على عدم اعتبارها مقصداً للتجارة وتحقيق الأرباح خاصة وأن التجارب العملية أوضحت أن هذا النوع من المضاربة عادة ما يرتبط به الاحتكار للعملات وانتظار التوقيت الذي عنده يتحقق الارتفاع وفقاً لارادة المضاربين .

(١) د. عبد العزيز فهمي هيكل ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان (بدون تاريخ) ، ص ٧٧٣

ويفرق البعض بين المقامرة ، والمضاربة الاقتصادية ، على أساس أن المضارب لديه المام واسع بأحوال السوق والسلع والصكوك والعملات المتداولة ويقوم بإجراء حسابات دقيقة لاحتمالات الربح أو توقعات الكساد سواء بنفسه أو بواسطة خبراء متخصصين . أما المقامر فهو الذي يعتمد على الحظ وحده دون أي خبرة أو اجراء دراسة تحليلية . غير أن ذلك في رأى البعض الآخر لاينفي حقيقة أن المعاملات تكون صورية ولا يقصد بها البيع الحقيقي وإنما التحلل من تنفيذ الصفقة بإجراء المقاومة بين فروق الأسعار وهو نفس الرأي الذي رأه بعض الاقتصاديين عندما قسموا المضاربين إلى مضاربين هواة ومضاربين محترفين أي أنهم جمِيعاً مقامرون^(١) .

وقد نبه بعض الفقهاء إلى أن اعتبار القصد في العقود ، يجعل المضاربة غير صحيحة شرعاً حيث لا يوجد في المضاربة استلام ولا تسليم وتحصر العملية في قبض أو دفع الفرق بين سعر الشراء والبيع . ولا ينعقد البيع إلا بتوافر نية البيع ونية الشراء وهي متعلقة بالقلب والإرادة وقد معاوضة مال بمال . وحدوث الآثار المترتبة على البيع والشراء وهي التملك والتملك .

وفي المضاربة يدل التحاسب على فروق الأسعار على عدم قصد البيع والشراء ، وعدم قصد آثار العقد ، وهي : تملك الثمن ، وملك المبيع ، وهو ما يجعل عقد المضاربة غير صحيح لأن الغاية إذا اتضحت اماراتها وشواهدتها تفسد التصرف متى ثبت أن الغاية غير مشروعة ، وذلك لقول الشاطبي "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل"^(٢) .

وقد استند الفقهاء المحدثين في تحريم المضاربة شرعاً ، إلى ما ذكره ابن القيم في زاد المعد حيث يقول "إذا باع ماليس عنده يقصد الربح ، فيسعه بسعر ويشتريه بأرخص منه ، فإن هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره وقد لا يحصل له فيندم ، فصار هذا من نوع الميسر والقمار ، والمخاطرة مخاطر تان ، مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكّل على الله في ذلك . والخطر الثاني هو الميسر وهو بخلاف التجارة لأنه قصد أن يربح على هذا مما باعه ماليس عنده ، وليس هذه مخاطرة التجارة ، وإنما مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم . فإذا اشتري التاجر السلعة وصارت عنده ملكاً وقبضاً ، فحيث ذُكر ذلك دخل في خطر التجارة وباع بيع التجارة كما أحله الله"^(٣) . ويعنى ذلك أن المضاربة لم تستوف أركان عقد البيع والقصد منها تحقيق الأرباح من بيع ماليس موجوداً لدى البائع وغير قادر على التسليم .

(١) د. مقبل جمعي ، الأسواق والبورصات ، بدون ناشر ، الإسكندرية ، ص ١٢٤، ١٢٥ .

(٢) الشاطبي ، المواقف ، الجزء الثاني ، ص ٣٣٣ .

(٣) ابن القيم ، زاد المعد ، المطبعة المصرية ، ١٩٧٢ ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، ص ٢٦٣ - ٢٦٦ .

وقد جاء في أحدى الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي -الجزء الثاني- فتوى رقم ٨٤
سؤال نصه مابلي^(١) :

" اذا حضر عميل إلى بيت التمويل راغباً في أن يتعامل معه بطريق المراجحة ، يقوم بيت التمويل بشراء البضاعة من البائع في الخارج وبعد تملكها يبعها له ويطلب هنا العميل من بيت التمويل أن يشتري العملة الأجنبية منه حينما يسلد بيت التمويل قيمة البضاعة للبائع وذلك حين يكون سعر العملة الأجنبية لديه مناسباً لبيت التمويل ولو قرر بأسعار السوق في حينه . فهل يجوز لبيت التمويل أن يقوم بمثل هذا العمل من الناحية الشرعية ؟

الفتوى : اذا كان عقد بيع البضاعة منفصلاً عن عقد شراء العملة من العميل والعقدان منفصلان تمام الانفصال فلا مانع شرعاً من ذلك " .

وما سبق يتضح لنا جواز الاتفاق على سعر العملة الأجنبية بين البائع والمشتري وان اختلف عن سعر السوق لهذه العملة في تاريخ معين اذا كان العقد منفصلاً عن التعاقد على البضائع . أى أنه يجوز شراء العملة بسعر معين في تاريخ معين ثم إعادة بيعها بعد ذلك بسعر مختلف عندما يكون في مصلحة بيت التمويل . وبعبارة أخرى فإن الفتوى تكيف الحالة على أنها مراجحة في العملات الأجنبية وأنها جائزة شرعاً بشرط أن تكون مراجحة البضاعة منفصلة عن مراجحة العملات الأجنبية مع القبض الفوري عند بيع النقد بالنقد ، وليس الوعد بشراء العملة كما جاء في فتوى أخرى لجنة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي برقم ٩٦ ، ييد أن فتوى أخرى من فتاوى ندوة البركة الأولى المنعقدة بالمدينة المنورة في ١٤٠٣ هجرية أوضحت : أن المواجهة بشراء العملات المختلفة الجنس بسعر يوم الاتفاق (يوم المواجهة) إذا كانت غير ملزمة ، فإنها تكون جائزة شرعاً بعكس ما إذا كانت ملزمة حيث تدخل في هذه الحالة في عموم النهي عن بيع الكالء بالكالء (بيع الدين بالدين) ، وتكون غير جائزة شرعاً .

فتوى المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني^(٢) :

ورد السؤال التالي إلى فضيلة المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني ونصه : "يرجى سماحتكم التكرم ببيان رأيكم الشرعي حول جواز بيع البضاعة مراجحة للأمر بالشراء ، والتي يتفق البنك مع البائع على دفع ثمنها موجلاً بالدولار أو الاسترليني ، وقد علم الراغب في الشراء

(١) دليل الفتوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدول للاستثمار والتنمية ، إدارة البحوث ، سلسلة نحو وعي الاقتصاد الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ١٢٢-١٢٣ .

(٢) للرجوع السابق ، ص ١٢٢ ، ١٢١ .

بذلك، وأن البنك يريد أن يتفق مع الأمر بالشراء على تحديد الثمن لقيمة العملات الأجنبية (قيمة المستندات) بتاريخ وصول المستندات للبنك ، وزيادة الربع المتفق عليه .

الفتوى : أن بيع المراجحة يشترط في صحته أن يعلم البائع ، والمشتري - حين العقد - برأس المال ، والثمن والربح ، وأن يعلم كل منهما بالكلفة المرتبة على ذلك - ان وجدت وما أن الحالة المسئولة عنها لا يعلم البائع - البنك - الثمن الحقيقي تحديدا ، كما لا يعلم كل منهما مقدار المراجحة تحديدا أيضا ، ولا مقدار الكلفة التي تصيب البضاعة ، وهذا كله فيه جهالة تفسد العقد ، و يجعله عرضه للخلاف والنزاع ، بسبب صعود قيمة العملة الأجنبية أو هبوطها ، ولذلك فإن العقد على ذلك الوجه الوارد في كتاب السؤال غير صحيح شرعا ، ولا يغير من ذلك الوضع علم الأمر بالشراء بأن الثمن موجل لأنه غير محدد".

ويستفاد من مضمون السؤال والفتوى عدم مشروعية التعامل بصيغة المضاربة الاقتصادية (المقامرة) في العملات الأجنبية طالما أن هناك جهالة تفسد العقد و يجعله عرضة للخلافات والمنازعات خاصة وأن صعود وهبوط العملات الأجنبية في الأسواق يؤدي إلى تحقيق مكاسب بعض الأطراف على حساب البعض الآخر ، وهو ما تشير إليه الفتوى بعدم العلم بمقدار الكلفة لأطراف التعامل .

وفي دراسة حديثة في هذا الموضوع ، أوضح بعض الفقهاء أن المضاربة الاقتصادية لاتخرج عن كونها قمار تحرمه الشريعة الإسلامية شأنها في ذلك شأن تحريم الرهان أو المقامرة على فوز حصان في سباق الخيل ، وأن تحريم الشريعة الإسلامية لها لاتخرج عن كونه حرص منها على تحقيق الكمال للأسواق لمنع أي شكل من أشكال الاحتكار أو الاستغلال أو المخاطرة غير المحسوبة ، والحرص على تحقيق أسعار عادلة للعملات الأجنبية مقابل العملة المحلية ولاتحقق الأسعار العادلة ما لم يتم تحرير قوى العرض والطلب في الأسواق . ونطرا لحرص الإسلام على كمال الأسواق فقد فرض العديد من القيود على المضاربة الاقتصادية لضمان وجود المعلومات الكافية عن الأسواق لتحقيق الاستقرار لها ، ومن أجل ضمان المعلومات التامة عن الأسواق فقد حرم الإسلام عقود (نلاقي الجلب) ، والتي يقوم فيها التجار باعتراض التجارة قبل وصولها إلى البلاد وشراء الكميات وإخفائها عن المستهلكين ، وعدم طرحها في الأسواق ، وبيعها بأسعار ترتفع عن أسعار العرض والطلب التي يمكن أن تتحقق إذا ما طرحت هذه الكميات في الأسواق⁽¹⁾ . ولا يخفى ما ينطوي عليه ذلك من استغلال من جانب التجار للمواطنين وتحقيق أرباح طائلة على حساب أفراد المجتمع ، دون وجه حق ، كما أوضح الفقهاء أن الإسلام حرص

(1) Hussein E.Kotby , op. cit , pp 21 - 94 .

على استقرار قيمة أسعار العملات في الأسواق لمنع التقلبات العنيفة والمحاجة التي يكون لها آثار سلبية سيئة على الاقتصاد القومي .

ويجدر الاشارة إلى أن هناك بعض الفقهاء المحدثين الذين يرون أن المضاربة الاقتصادية لها جوانب ايجابية وجوانب أخرى سلبية ، وأن الاسلام يملأ من الأدوات مايساهم في تعميق الجوانب الاجيابية والقضاء على الجوانب السلبية وهو مايعنى أن المضاربة الاقتصادية ليست ممنوعة بشكل مطلق في الشريعة الاسلامية ⁽¹⁾ . إذ أن المضاربة الاقتصادية من ايجابياتها امكانية تخفيض الأسعار لصالح المواطنين عندما يقوم المضاربون بمحب جانب من الطلب عن الأسواق ، مما يؤدي الى وجود فائض عرض غير حقيقي يترتب عليه انخفاض أسعار العملات المتداولة في الأسواق .

ولايغنى أن هذا المفهوم للمضاربة الاقتصادية (المقامرة) - في رأينا - يتفق مع مقاصد الشريعة الاسلامية الغراء ، التي تمنع وجود أية قوى معاقة لحرية تلاقي قوى العرض وقوى الطلب الحقيقة وليس المصطنعة ، وهو مايعنى أن الاسلام لايعترف بأى جوانب ايجابية للمضاربة الشرعية (المقامرة) ويعتبرها نوعاً من الميسر الذي هو رجس من عمل الشيطان ، ويجب احتسابه ، شأنه في ذلك شأن الخمر والأنصاب والأذلام التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بأحتسابها حتى يتحقق لنا الفلاح والخير في الدنيا والآخرة .

وفي ضوء ما سبق فإن الواضح أن الغالبية العظمى من آراء الفقهاء المحدثين تحرم المضاربة الاقتصادية (المقامرة) القائمة على الاحتكار والاستغلال بسبب مايترب عليها من أضرار باأسواق العملات الأجنبية وتحقيق مكاسب لبعض التجار على حساب المصالح العامة للأفراد وبلدون وجه حق ، أو تحقيق خسائر باهظة للبعض الآخر يترتب عليها أضراراً للاقتصاد القومي بصفة عامة .
؟- مدى مطابقة صور المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية لأحكام الشريعة
الاسلامية:

توجد عدة صور للتعامل في أسواق العملات الأجنبية منها : التعامل بالبيع والشراء فوراً يداً فيد ، والتعامل عن طريق تحويل النقد الأجنبي من خلال الحسابات المصرفية ، وكذلك التعامل بالمضاربة (المقامرة) في أسواق العملات الأجنبية للحصول على أقصى ربح ممكن . وقد تناولت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الاسلامي الصور المذكورة وبينت مدى مطابقتها للشريعة الاسلامية كما يلى :

(1) Ibid , p 93 .

أولاً : حكم تبادل العملات مصرفياً : إذ ورد إلى هيئة الفتوى سؤال نصه : "ما حكم شخصين : الأول مسافر من فرنسا إلى الجزائر ، الثاني باق في فرنسا ، يقول الأول لصاحبه ضع في حسابي المصرفي بفرنسا مبلغ كذا بالفرنك الفرنسي ، وأنا بالمقابل أعطي أهلك في بلدك مبلغاً مقابلًا بالعملة الوطنية ؟ "

الفتوى : "تبادل العملات جائز من حيث الأصل إذا تم الاستلام يداً يد ، ونظراً لعقد الحياة ، وتيسيراً على الناس ، يقوم الاستلام الحكمي مقام الاستلام الفعلى يداً يد ، وذلك استناداً بما كان يفعله عبد الله بن الزبير رضي الله عنه اذ كان المسافر إلى العراق لا يعطيه نقوداً ، خشية أن تضيع في الطريق ، ويكتب له كتاباً ليسلم بدلاً منها ، من أخيه مصعب في العراق ".^(١)

بناء عليه يتعين الاتفاق بين الطرفين على القيمة المستحقة بالعملة الأخرى بسعر اليوم ، وأن يصدر المقيم شيئاً أو أمراً ، إلى البنك الموجود به حسابه بتاريخ نفس اليوم بالعملة الأخرى ".^(١)

وتوضح الفتوى المذكورة أن الاستلام الحكمي يقوم مقام الاستلام الفعلى للنقود ، يهدف التيسير على الناس وحماية أموالهم من الضياع في الطريق في حالة السفر من دولة إلى أخرى وذلك مع ملاحظة أن يتم الاتفاق على سعر الصرف بين العملات بسعر اليوم (السعر الحاضر) وأن التقاديم يكون في نفس المجلس .

ولا يجوز أن يكون تاريخ الاستحقاق المكتوب على الشيك ، أو الأمر ، آجلاً ، كما لا يجوز أن يكون الشيك مصرفياً بدون رصيد أو غطاء ، كما أنه لا يجوز أن يكون أحد البديلين نقداً بالكامل ، والآخر ورقاً مصرفياً يدفع بالتقسيط أو على دفعات لأن كل دفعه سيكون لها سعر صرف مختلف عن سعر يوم التعاقد أو التقاديم .

ورغم كل ما سبق فإننا نرى أن الحفاظ على ثبات سعر الصرف حتى موعد تحصيل الورقة المصرفية لم يعد ممكناً في الوقت الحاضر بسبب سرعة تغيرات أسعار العملات الأجنبية أكثر من مرة في اليوم الواحد . اذ أن البنوك تعلن الآن ثلاثة أسعار يومية حاضرة و مختلفة للعملات الأجنبية وهو سعر الافتتاح ، وسعر الإغلاق ، وسعر منتصف اليوم ، فإذا فرضنا أن هناك ورقة مصرافية أو شيئاً يدفع بالعملة الأجنبية حصل عليه أحد المتعاملين بسعر الإغلاق ، ثم ذهب إلى البنك في صباح اليوم التالي لصرف المبلغ فإنه بطبيعة الحال سوف يصرفه بسعر يزيد أو يتقصى عن ساعة الاتفاق أو التقاديم في المجلس ، وهو ما يجعل مثل هذه المعاملات تلتحمها شبهة التحرير . ومن ثم لا بد من البحث عن صيغة أو نموذج جديد للتغلب على مثل هذه الشبهات عند التعامل في النقد الأجنبي من خلال المصارف ، أو الصيارة .

(١) بنك دني الاسماني ، مجلة الاقتصاد الاسلامي ، العدد ١٠٤ ، ربى ١٤١٠ هـ ، فبراير ١٩٩٠ ، ص ٢٩ - ٣٠ .

ثانياً : المتجرة بالعملات الأجنبية في الأسواق الحرة : والصيغة الثانية التي شملتها فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي وردت في السؤال التالي :^(١) .

هناك مسألة من مسائل المال نار حولها الكثير من الكلام والجدل فمنهم من ذهب إلى الخل ومنهم من ذهب إلى الحرمة ولم نعثر على التدليل الشافعى في كلا الطرفين ، وللمسألة أثارت قلق أهالى هذه القرية الباحثة عن الحق ان شاء الله " وتتلخص المسألة في حكم الشرع في المتجرة بالعملة الصعبة في مقابل العملة المحلية . هنا وذا علمنا أن الوضع عندنا وصل إلى درجة من الخطورة على الاقتصاد الوطنى بشكل كلى وعلى العملة المحلية "الدينار الجزائري" بشكل خاص حيث نجد أن قيمة الدينار قد انهارت في السنوات الأخيرة بسبب تأثير الأزمة الاقتصادية وبعض الاجراءات الحكومية في السوق الموازية "السوداء" إلى درجة تذكر بالخطر حيث وصل إلى هذه المساواة : ١ دينار جزائري = ٦٩٥ فرنكات فرنسية مع العلم أن سعر الحكومة الرسمى هو ١١٨ - ١٢١ ف ف .

والشىء الذى دعا إلى القلق هو : أن الكثير من أبناء هذه القرية لديهم حسابات في البنك الفرنسي ، وهذا إما بحكم وصو لهم على التقاعد من هناك أو بحكم عملهم هناك هؤلاء الذين اخنوها منها بحارة راجحة واستغلال هذا الوضع "عدم وجود المنحة السياحية في طرف الدولة" . لذا أبى على نفسي الا أن أسألك حوابا شافيا من الناحية الشرعية والاقتصادية والقانونية بحكم تخصصك في الموضوع .

ثالثاً : المضاربة بالعملات الأجنبية : في سؤال آخر ورد إلى هيئة الفتوى بنك دبي الإسلامي وردت صيغة المضاربة الاقتصادية بالعملات الأجنبية كما يلى :

السؤال : " إن تهافت الناس على الصرافة ، كما يحدث في لبنان ، بقصد المضاربة بالعملات ، لجني أكبر أرباح ممكنة يؤدي إلى بلبلة الأسواق وارتفاع أسعار العملات الأجنبية ارتفاعاً بدون سرر فعلى وليس مبنياً على أي منطق ، ويؤدي هذا إلى ارتفاع اسعار السلع الأساسية بشكل جنوني ، والناس العاديون في النهاية يدفعون هذا الثمن الباهظ ، ليعود في حيوب الجشعين ، والمبتزين .

هل هذا مسوغ شرعاً ؟ علماً بأنه - حسب معرفتي فالصرافة مسمومة على أن تم بذل يد ، وبدون ربا ؟ إذا كان ذلك شرعاً غير جائز ، فما حكم العامل ، أو الموظف أو أصحاب الدخل المحدود الذي قد يضطر إلى صرف مالديه من نقود محلية وابدالها بعملات أجنبية حفاظاً على مدخوله ، ومدخلاته ورأس ماله على أن يعود لصرفها إذا اضطر للدفع بالعملة الوطنية ، ولكن

(١) المرجع السابق ، ص ٣٠ - ٣١ .

في الفترة التي يناسبها فيها سعر الصرف علماً بأن هذا الصنف من الناس الذين يحفظون مدخراتهم من النوبان السريع لقيمتها يساهم - غالباً بمحسن نية - مع أولئك الجشعين - الذين لا يخافون الله - بتدهور قيمة العملة الوطنية ، بسبب زيادة الطلب على العملات الأجنبية " .

الفتوى : " وقد تدارست الهيئة موضوع تجارة العملة ، والملابسات المحيطة بها من نواحها الشرعية والاقتصادية والقانونية ، وقد توصلت بعد الدراسة ، والبحث ، إلى الجواب التالي : الأصل أن الاتجار بالعملة مباح شرعاً ولا شيء فيه ، بشرط أن يتم التعامل في حدود العرض والطلب المعاد للناس ، وإذا تعدى التعامل هذه الحدود إلى درجة الاحتكار والاستغلال كان ضاراً بالمجتمع وأصبح غير جائز شرعاً ، ويجوز لولي الأمر تغيير المباح بما يمنع الضرر عن المسلمين ويحقق مصلحتهم عملاً بقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، ووجب على الأفراد الامتثال لما يحقق مصلحة الجماعة .

وترى اللجنة بعد امعان النظر في واقع الأحوال أن مشكلة انخفاض قيمة بعض البلدان ترجع أساساً إلى الخلل الاقتصادي العام وإلى فرض النظام الربوي غير الإسلامي في بلاد المسلمين وإلى الشطط في التغيير دون مراعاة للواقع الاقتصادي وانتساباً بما تقدم فإن الاتجار بالعملة إذا كان متسبماً بالاحتكار والاستغلال كان غير جائز شرعاً ^(١) .

ومن الفتوى السابقة يتضح لنا في جلاء ، أن المتاجرة بالعملات الأجنبية في الأسواق الحرة حلال ، ولا شيء فيها حيث تحدى الأسعار للعملات المتاجر بها على أسس العرض والطلب ودون إكراه أو استغلال أو احتكار . وفي حالة اتجاه الأوضاع الاقتصادية لأحدى الدول إلى التدهور فإن ذلك يعكس على قيمة عملة هذه الدولة مقابل عملات الدول الأخرى مما يؤدي إلى انخفاض قيمة عملة الدولة التي تعاني من مصاعب اقتصادية وفي هذه الحالات بحمد الله تعالى السوق الموازية - السوق السوداء - للعملات تجري فيها كثير من المعاملات خلافاً للسوق الرسمية التي تحدد السلطات الاقتصادية فيها أسعار غير مجزية أو غير حقيقة . وتعتبر الفتوى أن مثل هذه الحالات تحدث بسبب تطبيق النظام المصرفى غير الإسلامي - النظام الربوي في بلاد المسلمين . ولكن يستطيع ولـي الأمر أن يغير المباح لمنع الضرر عن المسلمين وتحقيق مصالحهم . ومن قبيل ذلك منع وتحريم التعامل في الأسواق السوداء للعملات الأجنبية لمنع تدهور قيمة العملة الوطنية وزيادة أعباء ميزان المدفوعات ، وتحقيق الشراء الفاحش لتجار العملة على حساب بقية أفراد الشعب .

(١) المرجع السابق ، ص ٣١ - ٣٢ .

ويستفاد من ذات الفتوى أيضاً ، أن المضاربة الاقتصادية بالعملات الأجنبية ، للحصول على أكبر ربح غير مباحة من وجهاً نظر الشريعة الإسلامية بسبب ما يترتب عليها من أضرار اقتصادية وبسبب مانطوى عليه من استغلال وعدم وجود عرض أو طلب في أسواق التعامل .

رابعاً : تعجيل سداد العملات الأجنبية : اذا كان المال في الذمة مؤجلاً ، وقبل الموعد أراد المدين أن يعدل الدفع ، فما هو الحكم اذا تم مع الصرف أى استبدال الدينار بدينار أو الدينار بدرهم؟

جاء في المغني والشرح الكبير مايلى :^(١) "فإن كان المقصى الذي في الذمة مؤجلاً، فقد توقف أهتم فيه، وقال القاضي: يحتمل وجهين: أحدهما: المتع، وهو قول مالك، وشهود قول الشافعى ، لأن مافي الذمة لا يستحق قبضه فكان القبض ناجزاً في أحدهما ، والناجر يأخذ قسطاً من الثمن . والآخر: الجواز وهو قول أبي حنيفة لأنه ثابت في الذمة بمنزلة المقبوض ، فكانه رضى بتعجيل المؤجل . والصحيح الجواز ، اذا قضاه بسعر يومها ولم يجعل للمقصى فضلا لأجل تأجيل ما في الذمة ، لأنه اذا لم ينفعه عن سعرها شيئاً فقد رضى بتعجيل مافي الذمة بغير عرض فأشبهه مالو قضاه من جنس الدين ، ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم ، ابن عمر حين سأله ولو افترض الحال لسؤال واستفصل" .

ويعني ماسبق أن الراجح من الآراء الفقهية هو جواز تعجيل السداد على أن يكون بسعر يوم الاتفاق دون اختلاف السعر في مقابل الزمن نتيجة تعجيل السداد المؤجل .

خامساً : تأجيل صرف العملات الأجنبية : يلحاً بعض المتعاملين في الوقت الحاضر إلى بيع العملات الأجنبية مع الأجل نظير زيادة في الثمن عن سعر التداول اليومي فإذا أراد أحدهم استبدال ألف دولار أمريكي بجنيهات مصرية ، فيقال له أن السعر الحالي للدولار بسعر ثلاثة جنيهات وخمسة وأربعين قرشاً مثلاً ، وإذا أجلت مدة سنة مثلاً نحسب لك الدولار بسعر ثلاثة جنيهات وثلاثة وأربعين قرشاً . وإذا دفعت الآن وأنخذت المقابل بعد شهر - مثلاً - نحسب لك الدولار بسعر ثلاثة جنيهات خمسة وأربعين قرشاً ، وإذا أجلت مدة سنة مثلاً نحسب لك الدولار بسعر ثلاثة جنيهات وخمسة وسبعين قرشاً ، وهكذا يزيد السعر كلما زاد الأجل .

ومن المتفق عليه شرعاً ، أن التأجيل في الصرف ، لا يجوز أحد ، لأنه يخالف ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم ووجه الخطأ هنا يوجد فيما يلى :

- التأجيل لأن القبض شرط لصحة الصرف باتفاق الفقهاء لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

(١) ابن قنة ، المغني ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ١٧٣ - ١٧٤ .

- زيادة ثمن العملات الأجنبية مقابل الزمن أو زيادة أجل الاستحقاق ، وهو ما ينطوي على الربا في شكله وجوهه .

وإذا كان هناك من يرى أن الربا لا يقع إلا في النهب والفسدة وأن العملات مثل السلع يجوز فيها السلم فان الرد على ذلك يكون بأن النقود الورقية تقوم مقام الدينار والدرهم وتشترك معها في الثمنية ، كما أن السلم لا يجوز فيما يقوم به السعر وذلك لقول أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : "السلم بما يقوم به السعر ربا" . وقد فطنت هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية إلى ذلك ، كما أوضحت جمجمة البحوث الإسلامية ذلك في فتواه عام ١٩٦٥ وأقر زكاة النقود في العملات المعاصرة ^(١) .

ويستفاد مما سبق أن تأجيل صرف العملات الأجنبية يعتبر باطلًا شرعاً ، ويشتمل على الربا ولا يمكن قبول السلم في بيع العملات باعتبارها أمانة ويكون ربا كل ذلك .

(١) د. على السالوس ، النقود واستبدال العملات ، مرجع سابق ، ص ٤١ - ٤٧ .

الفصل الثالث

**النماذج المستعملة حاليا
والنماذج المقترحة للتعامل في أسواق العملات
الأجنبية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية**



الفصل الثالث

النماذج المستعملة حالياً

والنماذج المقترنة للتعامل في أسواق العملات الأجنبية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية

تعامل المصارف ، وشركات الاستثمار ، والأفراد حالياً في أسواق العملات الأجنبية ، على أساس البيع الحاضر ، والبيع الأجل ، وذلك مع اجراء عمليات التحكيم في البيع الحاضر للعملات . وذلك بالإضافة إلى المضاربة الاقتصادية في الأسواق الدولية للعملات الحرة . ونوضح مابقى كما يلى :

أ- **عمليات التعامل في الأسواق الحاضرة** : تحدث هذه العمليات بيعاً وشراءً ، ويكون التسليم والتسلم في نفس المجلس أما يداً يد ، أو عن طريق القيد الديغوري في حسابات المتعاملين عن طريق البنك أو السماسرة ، أو عن طريق السندات الأذنية التي يصدرها المتعاملون بالملبغ أو القيمة المتفق عليها ، وتكون هذه السندات قابلة للتداول . تقوم أسواق التعامل أو البورصات بالإعلان اليومي عن أسعار الافتتاح والاقفال وذلك بالنسبة للتعامل النقدي بالبنكوت ، أو التحويلات المصرفية من خلال الحسابات والتي عادة ما تختلف اسعارها عن أسعار البيع والشراء للبنكوت الفوري ، وتكون أكثر ارتفاعاً عن أسعار التعامل بالبنكوت . ويكون اعلان الأسعار لكل من عملية البيع والشراء في كل حالة . ويكون هناك فرق بين أسعار البيع واسعار الشراء يمثل الرابع الذي يحصل عليه المصرف أو السمسار أو الصيارفة من الاتجار في العملات الأجنبية ، وتعبر الاسعار المعلنة في الأسواق عن حقيقة العرض والطلب والعوامل المؤثرة على كل منها وذلك في الدول أو الأسواق التي تتصف بالحرية التامة أو المنافسة الحرة .

* **عمليات التحكيم** : يقوم المتعاملون في الأسواق الحاضرة للنقد الأجنبي بشراء عملات أجنبية من سوق أجنبية معينة ثم يبعها في أسواق أجنبية أخرى بالسعر الحاضر للحصول على أرباح حيث يكون الشراء بسعر رخيص ، أما البيع فيكون بسعر مرتفع نسبياً . ويترتب على تكرار هذه العملية تحقيق التوازن بين أسعار العملات الأجنبية في الأسواق الحاضرة إذا ما كانت هناك امكانية لتحويل العملات الأجنبية عبر مختلف دول العالم أو في حالة عدم وجود رقابة على النقد الأجنبي والتعامل فيه .

* **تجارة العملات الأجنبية** : تلحاً بعض البنوك والشركات المالية أو المصرفية والأفراد إلى التجارة في العملات الأجنبية ؛ بهدف الربح المرتفع من خلال عمليات الصرف الأجنبي (نموذج بيت التمويل الكويتي) .

وفي نفس الوقت ، فإن هناك بعض المتأجرين في العملات الأجنبية ، بهدف اجراء المعاملات الدولية المصرفية وليس بهدف الربح (نموذج بنك ديني الاسلامي) .

وينطوى الاتجار في العملات الأجنبية على قدر مرتفع من المخاطرة ، التي قد يترتب عليها خسائر محتملة ، تؤدي إلى ضياع الأموال الخاصة بأصحاب الودائع ، أو أصحاب رأس المال ، وهي بطبيعة الحال تختلف عن عمليات التحكيم السابق الاشارة إليها والتي تؤدي إلى تحقيق التوازن بين أسعار العملات الأجنبية المتداولة في أسواق العملات الأجنبية .

ب - **عمليات التعامل في الأسواق الآجلة للعملات المختلفة :** تحد هذه العمليات عندما يتفق المتعاملون في أسواق العملات الأجنبية على بيع ، أو شراء ، عملات أجنبية يتم تسليمها في المستقبل على أساس سعر يتفق عليه في الحال ، أى أنها عقد لازم في موعد استحقاقه ، ويخضع لأحكام القانون الوضعي في حالة عدم التنفيذ .

وتحرم قوانين إنشاء بعض البنوك الإسلامية هذه المعاملات على الاطلاق حيث نص قانون إنشاء البنك الإسلامي الاردني على شراء وبيع العملات الأجنبية على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل . و كذلك يفعل بنك فิصل الإسلامي السوداني .

وباستقرار النظم المتبعة في أسواق الصرف الآجل ، نجد أن هناك علاقة وثيقة بين السعر الآجل للعملات الأجنبية ، وأسعار الفائدة ، حيث يقوم المتعاملون بشراء العملات الأجنبية ، وإيداعها في المصارف الأجنبية ، لحين حلول موعد استحقاق العملات الآجلة والحصول على فائدة ايذاع خلال الفترة من تاريخ التعاقد إلى تاريخ الاستحقاق . وعادة ما تكون الفائدة على الفرق بين السعر الحاضر للعملات الأجنبية والسعر الآجل لها ، إذ أنه في حالة ارتفاع سعر الفائدة التي يمكن الحصول عليها في الخارج عن سعر الفائدة في الداخل يقوم المتعاملون ببيع العملات الآجلة بسعر يقل عن سعر الصرف الحاضر . وفي حالة انخفاض أسعار الفائدة على الودائع في الخارج عن أسعار الفائدة في داخل البلاد يحدد البائعون سعراً آجلاً مرتفعاً عن سعر الصرف الحاضر بمقدار الفرق بين سعر الفائدة في الداخل وسعر الفائدة في الخارج^(١) .

وقد تلحأ بعض البنوك ، أو شركات الاستثمار أو الصيارة إلى تقديم عملية حاضرة لمؤسسة مالية مقابل التزام هذه المؤسسة بتسليم مبلغ محدد سلفاً من عملة أجنبية أخرى في تاريخ لاحق

(١) د. سامي حمود ، أعمال الصرف وتبادل العملات ، وأحكامها في الفقه الإسلامي ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ، الكويت ، مارس ١٩٨٣ ، ص ٢٣٠ - ٢٣٢ .

لتاريخ الاتفاق أو التعاقد . ولا يخفى أن مثل هذه المعاملات لا تتحقق فيها التفاصيل الفوري وهي محظورة في الإسلام حتى ولو لم يكن فيها ربح طالما أنها مؤجلة ^(١) .

جـ - المضاربة الاقتصادية (المقامرة) : سبق أن تعرضاً لتعريف المضاربة الاقتصادية ، و موقف الفقهاء المحدثين منها . و يعتبر هذا النوع من المعاملات من أكثر النماذج مخاطرة ، و شيوعاً ، في الأسواق العالمية نظراً لما يترب عليه من تحقيق أرباح كبيرة جداً تزيد على رأس المال أو رصيد التعامل لتجار العملات المتداولة . غير أنه يمكن أن يؤدي إلى خسائر فادحة جداً تبد معها رأس المال كله . ونظراً لأنها تنطوي على قوى صورية للعرض والطلب لشوبها الاحتكار والاستغلال فإن كثيراً من فقهاء المسلمين يرى فيها شبهة تحريم لأن تحديد القيمة يخرج عن ارادة التعامل في العملات الأجنبية ويصبح شأنه في ذلك شأن المقامر ، والمعروف أن الإسلام حرم الميسر ورغم ذلك فإن بعض الفقهاء ينفي تهمة الميسر أو القمار عن هذه المعاملات لأن التوقعات التي يتوقعها التعامل في السوق قد تتحقق وبرفع ، وقد لا تتحقق فيخسر شأنها في ذلك شأن أسعار أية سلعة أو بضاعة ولم يقل أحد بأن التعامل في بيع وشراء السلع من الميسر والقامر . كما أنه لم يرد نص يحرم تبادل العملات بهدف تحقيق الأرباح من فروق الأسعار والأصل في العقود الاباحة إلا ما ورد فيه نهي أو تحريم ^(٢) .

النماذج المقرونة :

رأينا فيما سبق ، أن حكم الإسلام في التعامل في العملات الأجنبية غاية في البساطة ، والوضوح حيث يشترط لجواز المعاملات من الناحية الشرعية أن يكون تبادل العملات المحلية بالعملات الأجنبية على أساس سعر السوق (العرض والطلب) وبشرط القبض الفوري يداً بيد . وتحقق هذه الشروط في المعاملات في أسواق أسعار العملات الأجنبية الحاضرة عند التعامل النقدي . أما بالنسبة للتحويلات المصرفية فقد رأينا بعض الفقهاء يميز التحويل على أساس القبض الحكيم بالقيود الحسائية ودلالة العرف والمعروف كالمشروط . كما أن تحويل النقود ليس مثل بيع العملات حتى يكون يداً بيد .

ويجتهد بعض الفقهاء ، فيرى إمكانية تكييف الموضوع على أنه حالة على مدين وذلك بأن يقوم العميل بشراء العملات الأجنبية من البنك ، عن طريق حسابه لديه بالنقد المحلي ، فيصبح

(١) د. محمد عبد الله دراز ، الربا في نظر القانون الإسلامي ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ١٤ - ١٧ .

(٢) أحمد عيسى الدين أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤ .

الحالة على مدين ، أو يكون التحويل المصرفى الخارجى مزدوجا من عمليتين هما : بيع الدين ، وحالة الدين ، وهما جائزان شرعا طالما أنه لا يوجد تأخير زمنى ، ترتب عليه شبهة الربا ، وأن التحويل يتم على أساس السعر السائد فى الأسواق للعملات الأجنبية (السعر الحاضر) وقت التحويل .

ونقترح النموذج التالي لإنقاذ التحويلات المصرفية :

إذا كان للعميل حساب حر بالنقد الأجنبى لدى أحد البنوك فإنه يستطيع سحب شيك على حسابه لدى البنك بالعملات الأجنبية وارسال الشيك إلى الدائن على عنوانه فى الخارج ليقوم بتحصيل قيمته بالداخل من البنك المراسل فى الخارج دون الحاجة إلى التحويل من أحدى العملات إلى أخرى .

كما يستطيع العميل الذى ليس له حساب حر بالنقد الأجنبى أن يشتري النقد الأجنبى من أحد البنوك أو أحد الصيارة ثم يقوم بإيداع العملات الأجنبية لدى البنك الذى يتعامل معه ويسحب عليه شيئاً مقبولاً للدفع بالعملة الأجنبية ، ويقوم بارسال الشيك بالبريد إلى الدائن فى الدولة الأجنبية حيث يقوم بدوره بتحصيل قيمته من البنك المراسل فى الخارج دون وجود أى حرج فى بيع الدين أو اجراء حوالات الدين .

ولايختفى أن كافة العمولات ، والمصروفات الإدارية التى يتلقاها البنك资料 أو البنك المراسل تعتبر جائزة شرعا . غير أن البنك فى هذه الحالة ليس مضطراً إلى إضافة قيمة المصروفات والعمولات إلى ثمن بيع النقد الأجنبى .

ويجلب الإشارة إلى أنه فى بعض الدول التى تتبع المبادئ الاشتراكية فى إدارة الاقتصاد القومى لاتسمح للأفراد والمصارف الخاصة بالتعامل فى النقد الأجنبى ، وفي مثل هذه الحالات يصعب شراء العميل للنقد الأجنبى مباشرة من الأسواق ثم إيداعه فى البنك والسحب عليه بشيكات كما نقترح . وللتغلب على ذلك يضطر العميل إلى إيداع نقد معلى لدى أحد البنوك الحكومية ثم يطلب إليه تحويل نقد أجنبى بالقيمة المعادلة بالسعر الحسابى الذى تحدده الحكومة فى ظل الرقابة على النقد ، إلى الدائن فى الخارج . ومن ثم فإنه لامناس من اتباع أسلوب بيع الدين ثم حوالات الدين مع حصول البنك على العمولات والمصروفات الإدارية وإضافتها إلى تكلفة بيع العملة الأجنبية للعميل ، وكل ذلك جائز شرعا ، قياساً على الحالات الداخلية .

وقد يسحب العميل شيئاً بدون غطاء على أحد البنوك ، فيكون بمثابة تسهيل مصرفى ، وبمثابة أمر ، من البنك الساحب للبنك المسحوب عليه باقراض العميل المستفيد قيمة الشيك مع ضمان البنك الساحب للقرض أو بالخصم من حساب البنك الساحب لدى البنك المسحوب

عليه . كما يمكن اعتبار ذلك عقد يبع للعميل من البنك الى العميل في حدود قيمة الشيك التي تعتبر دينا في ذمة المستفيد (العميل) مقلدة بالعملة المحلية . وذلك دون أن يكون الثمن موجلا حتى لا يكون يبع للدين (الكالىء بالكالىء) النهى عنه . وفي حالة تأجيل الثمن يجب أن يكون بعقد مستقل عن عقد يبع للعميل الأجنبية حتى يكون جائزًا من الناحية الشرعية ^(١) .

المعاملات الآجلة : سبق أن أشرنا إلى أن الإسلام يحرم تأجيل ثمن المعاملات ، ويشترط القبض الفوري بذا يد في المجلس ، ودون لبس ، وأن يكون السعر حسب السوق الحرة . ولذلك ترفض كثير من البنوك الإسلامية التعامل الآجل في العملات الأجنبية ، غير أن بعض المختصين المعاصرين يرون جواز التعامل الآجل في النقد الأجنبي في عمليات التجارة الخارجية أى أن شراء العملة يكون بغرض دفع ثمن سلعة تستورد من الخارج ^(٢) . قد حاول البعض الآخر تصوير المعاملات الآجلة في سوق الصرف على أنها مواعدة على الصرف . ولكن الشواهد تبين أن العقد يكون ملزما فلا يكون مواعدة كما أن الكثير من الروايات والاجتهادات الفقهية القديمة والمعاصرة ترى عدم جواز المواعدة في الصرف . وبذلك فإنه لا يجوز الاتفاق على سعر صرف مقدما ، ويتم التنفيذ فيما بعد ، إلا في حالة المواعدة دون وجود عقد ملزم في رأي البعض ، أو عدم جوازها على الاطلاق في رأي البعض الآخر ^(٣) . وفي رأي بعض الفقهاء المعاصرين أنه يمكن للعميل أن يطلب من البنك الذي يتعامل معه أن يتعاقد نيابة عنه مع البنك المركزي على شراء آجل لعملة البلد المصدر مقابل مبلغ معين يتفق عليه المصدر والمستورد لكن يضمن المستورد عدم اضطراره إلى دفع زيادة عن القيمة المتفق عليها مهما اختلفت أسعار الصرف بعد ذلك بشرط عدم تأجيل الثمن في نفس العقد يمكن أن يكون في عقد مستقل ^(٤) .

والواقع أن كافة هذه التخريجات ، غير صحيحة ، طالما أن العقد ملزم ، وليس مواعدة على الصرف ، وهي التي كرهها الكثير من الفقهاء في الصرف . ومن ثم ، فإنه لابد من البحث عن صيغة أخرى أكثر قبولاً من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، وهو ما نحاوله في النموذج التالي :

*** نموذج مقترن للمعاملات الآجلة :** يستهدف المتعاملون في الأسواق الآجلة للعميل الأجنبية عدم التعرض لمخاطر تقلبات سعر الصرف ويمكن تحقيق ذلك إذا ما كانت المعاملات

(١) السيد محمد باقر الصدر ، البنك المركزي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ .

(٢) محمود أبو السعود ، الاستثمار الإسلامي في العصر المراهق ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٢٨ ، ديسمبر ١٩٨١ ، ص ١٠١ - ١٠٢ .

(٣) أحمد محى الدين أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠ - ٣٤٤ .

(٤) السيد محمد باقر الصدر ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ - ١٣٩ .

الأجلة بين العميل ، والبنك تم في أسواق تتمتع باستقرار سعر الصرف . ونقترح أن يكون لدى البنك (وحدة نقد حسائية اسلامية) ، تتحذ أساسا لتسوية الحسابات بين العميل ، والبنك وبين المصدر المستورد على مستوى الدول الاسلامية . ويجب أن يتم تحديد قيمة للوحدات الحسائية الاسلامية على أساس معايير لوحدات حقوق السحب الخاصة ، أو وحدة النقد الاوربية مع تحديد وزن معايير من النهب للوحدة الحسائية المقترحة . وفي هذه الحالة نجد أنه لا يكون هناك بيع وشراء آجل لعملة ما مقابل عملة أخرى ، بل مجرد تسوية حسائية بالعملة المقترحة التي تمثل أوزانا نسبية ل العملات الدول الاسلامية التي تتمتع بوزن نسبي مرتفع نسبيا في التجارة الدولية .

ويجدر الاشارة الى أن تسوية الحسابات الأجلة بالوحدة الحسائية المقترحة ، لا يتضمن سدادا آجلا للعميلات ، بل يتم دفع العملات فورا والحصول على وحدات حسائية معايدة (يعاد دفعها الى الدائن الذي يمكنه تحويل قيمتها الى وحدات حقوق السحب الخاصة والحصول على قيمتها باحدى العملات الدولية القابلة للتحويل .

ولا يخفى أنه اذا كانت الشريعة الاسلامية تشرط المناجزة في التعامل بالعملات الاجنبية فإن ذلك غير مشترط في الوحدات الحسائية التي لا تعتبر عمليات متداولة بل سلة عملات حسائية تستخدم في تسوية المدفوعات الحاضرة والأجلة على السواء وله وزن محدد من النهب لضمان استقرار قيمتها مقابل كافة العملات العالمية . ويمكن استخدام هذا النموذج أيضا في يوم المرابحة للسلع المستوردة من الخارج دون اشتراط انفاق عقد العملة ، والمرابحة للأمر بالشراء .


* نموذج المضاربة الاقتصادية ، أو تجارة العملات الأجنبية :

أوضحنا فيما سبق أن المضاربة الاقتصادية في العملات الاجنبية يتطلب على مخاطر كبيرة يجعل الكثير من الفقهاء يقولون بعدم جوازها من وجهة نظر الشريعة الاسلامية باعتبارها مقامرة كالميسر وهو منهي عنه في الاسلام

وذلك في الوقت الذي يرى فيه بعض الفقهاء جوازها شرعا شأنها في ذلك شأن أي سلعة يمكن للناجر أن يكسب فيها أو يخسر .

وللتغلب على الخلاف السابق في الرأي نرى أن يكون التعامل بالمضاربة في أسواق العملات الأجنبية عن طريق البنك فقط وذلك في البورصات المحلية ، وأن ينشأ صندوق لدى البنك المركزي يطلق عليه (صندوق تصحيح المضاربة) يتكون رئيسه من مساهمات البنك في رأس مال الصندوق اختياريا ويتم استخدام رصيد الصندوق لتحقيق التوازن في البورصات التي تحدث فيها المضاربة على العملات الأجنبية في بورصات الدول الاسلامية لمع حلول تغيرات كبيرة

ومفاجحة في قيمة العملات المتداولة . أما المضاربة في الأسواق العالمية فتحكمها عوامل لا يمكن السيطرة عليها ومن ثم فإنه من الأفضل تجنب المعاملات فيها على الإطلاق باعتبار أن درء المفاسد يقدم على حلب المنافع إذ المعروف أن معاملات البورصات العالمية تقوم على التأثير على قوى العرض والطلب بحيث تصبح السوق صورية ، ويشوبها الاحتكار والاستغلال والغرر . وكلها أشكال ترفضها الشريعة الإسلامية للأسواق في الإسلام .



المراجع

المراجع العربية :

أولاً : الكتب :

القرآن الكريم :

١ - كتب التراث :

- ١) ابن القيم ، زاد المعاد ، الجزء الثالث ، المطبعة المصرية ، مصر ، ١٩٧٢ .
- ٢) اعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجليل ، الجزء الثاني .
- ٣) الطرق الحكيمية ، مطبعة دار الفكر ، بيروت .
- ٤) ابن تيمية ، الفتاوى ، الجزء التاسع والعشرون .
- ٥) ابن رشد ، مقدمة ابن رشد ، دار صادر ، بيروت ، الجزء الأول والثاني .
- ٦) ابن عابدين ، رد المحتار ، الجزء الرابع والخامس .
- ٧) ابن قدامة ، المغني ، الجزء الرابع .
- ٨) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، الجزء الثاني ، دار احياء الكتب العربية، القاهرة .
- ٩) أبو حامد الغزالى ، احياء علوم الدين ، دار القلم ، بيروت،الجزء الرابع
- ١٠) أبو داود ، السنن ، كتاب البيوع .
- ١١) البيهقي ، السنن الكبير ، الجزء الخامس .
- ١٢) الخطاب ، موهب الجليل ، الجزء الرابع .
- ١٣) السمهودى ، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، تحقيق محمد عسى الدين عبد الحميد ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨١ ، الجزء الثاني .
- ١٤) الشاطئي ، المواقف ، الجزء الثاني .
- ١٥) الشيرازى ، المذهب ، الجزء الأول .
- ١٦) الموصلى ، الاختيار ، الجزء الثاني .
- ١٧) مالك بن أنس ، المدونة الكبيرى ، الجزء الثالث .

ب - الكتب الاقتصادية المعاصرة :

- ١٨) د. أبو بكر التولى ، د. شوقي اسماعيل شحاته ؛ اقتصاديات النقود في اطار الفكر الاسلامي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
- ١٩) د. أحمد عبله محمود ؛ العلاقات الاقتصادية الدولية ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ١٩٨١ .
- ٢٠) أحمد محى الدين أحمد حسن ؛ عمل شركات الاستثمار الاسلامية في السوق العالمية ، بنك البركة الاسلامي للاستثمار ، البحرين ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٦ .
- ٢١) د. حمدى عبد العظيم ؛ سياسة سعر الصرف وعلاقتها بالموازنة العامة للدولة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
- ٢٢) د. رفيق المصري ؛ الاسلام والنقود ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٧ .
- ٢٣) د. شوقي اسماعيل شحاته ؛ محاسبة زكاة المال علمًا وعملاً ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
- ٢٤) عبد العزيز ابراهيم العمري ؛ الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، الناشر المؤلف ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
- ٢٥) د. عبد العزيز فهمي هيكل ؛ موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية ، دار النهضة العربية ، بيروت .
- ٢٦) د. عدنان خالد التركى ، السياسة النقدية والمصرفية في الاسلام ، مؤسسة الرسالة ،الأردن ، ١٩٨٨ .
- ٢٧) د. على السالوس ؛ النقود واستبدال العملات ، مكتبة الفلاح ، بيروت ، ١٩٨٥ .
- ٢٨) محمد باقر الصدر ، البنك الاربوبى فى الاسلام ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٨٣ .
- ٢٩) د. محمد عبد الله دراز ؛ الربا في نظر القانون الاسلامي ، الاتحاد - البنوك الاسلامية ، القاهرة (بدون تاريخ) .
- ٣٠) د. مقبل جمیعی ؛ الاسواق والبورصات ، الناشر المؤلف ، الاسكندرية (بدون تاريخ) .

ثانياً : البحوث والدوريات :

- ١) بنك دبي الإسلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٠٤ رجب ١٤١٠ هـ / فبراير ١٩٩٠ .
- ٢) د. سامي حمود ، أعمال الصرف وتبادل العملات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ، الكويت ، مارس ١٩٨٣ .
- ٣) د. فتحى خليل الخضراوى ، نظرية الكارثة وانهيار الأثنين الأسود ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، المجلد ١٦ ، العدد الثالث ، خريف ، ١٩٨٩ .
- ٤) محمود أبو السعود ، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٢٨ ، ديسمبر ١٩٨١ .
- ٥) د. معبد على الجارحي ، الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام ، من بحوث مؤتمر الادارة المالية في الإسلام ، مؤسسة آل البيت ، عمان ١٩٨٩ .

إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة:

- إسلامية المعرفة: المبادئ وخطة العمل، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق العمل لمؤتمرات الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر. (الطبعة الثانية ستصدر قريباً)
- نحو نظام نقدي عادل، للدكتور محمد عمر شابرا، ترجمه عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيق المصري، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- نحو علم الإنسان الإسلامي، للدكتور أكبر صلاح الدين أحد، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز، الطبعة الأولى، (دار البشير / عمان الأردن) ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، للدكتور عبدالله الأحسن، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- تراثنا الفكري، للشيخ محمد الغزالى، الطبعة الثانية، (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- مدخل إلى إسلامية المعرفة: مع خطط إسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- إصلاح الفكر الإسلامي، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة:

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي / الرياض ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، للدكتور يوسف القرضاوي (ياخذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي:

- حجية السنة، لشيخ عبد الغنى عبد الخالق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، (الطبعة الثانية ستصدر قريباً).

- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه حاير العلواني، (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية - بقطر)، الطبعة الخامسة (منقحة ومزيدة) ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالى أجرها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية:

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والعلوم التربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للتفكير الإسلامي، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- الجزء الثاني: منهجية العلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- الجزء الثالث: منهجية العلوم التربوية والتفسيرية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- معالم المنهج الإسلامي، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

خامساً - سلسلة أبحاث علمية:

- أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- التفكير من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدري، الطبعة الأولى (دار الوفاء - القاهرة، مصر)، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

سادساً - سلسلة المحاضرات:

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترنات علاج، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

سابقاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة:

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- الأسس الإسلامية للعلم، (مترجمًا عن الانجليزية)، للدكتور محمد معين صدقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- قضية النهجية في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور إسماعيل الفاروقى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- أزمة التعليم المعاصر وحلوها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب التجار، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

ثامنًا — مسلسل الرسائل الجامعية:

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، للأستاذ أحمد الريسوبي ، الطبعة الأولى، دار الأمان — المغرب، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي — الرياض ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- الخطاب العربي المعاصر: قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨—١٩٨٧)، للأستاذ فادي إسماعيل، الطبعة الثانية (منتحقة ومزيدة)، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إمزيان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- المقاصد العامة للشريعة: للدكتور يوسف العالم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

تاسعًا — مسلسل الأدلة والكتشافات:

- الكشاف الاقتصادي لأيات القرآن الكريم، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- الفكر التربوي الإسلامي، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الثانية (منتحقة ومزيدة) ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- الكشاف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- قائمة مختارة حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

الموزعون المعتمدون لمنشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

في شمال أمريكا:

خدمات الكتاب الإسلامي

Islamic Book Service
10900 W. Washington St.
Indianapolis, IN 46231 U.S.A.
Tel: (317) 839-9248
Fax: (317) 839-2511

المكتب العربي المتعدد

United Arab Bureau
P.O. Box 4059
Alexandria, VA 22303, U.S.A.
Tel: (703) 329-6333
Fax: (703) 329-8052

في أوروبا:

خدمات الإعلام الإسلامي

Muslim Information Services
233 Seven Sister Rd.
London N4 2DA, U.K.
Tel. (44-71) 272-5170
Fax: (44-71) 272-3214

المؤسسة الإسلامية

The Islamic Foundation
Markfield Da'wah Centre, Ruby Lane
Markfield, Leicester LE6 ORN, U.K.
Tel: (44-530) 244-944 / 45
Fax: (44-530) 244-946

الملكة الأردنية الهاشمية:

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
ص.ب. ٩٤٨٩ . عمان
تلفون ٩٦٢ ٦-٦٣٩٩٩٢ (٩٦٢) ٦-٦١١٤٢٠

المملكة العربية السعودية:

الدار العالمية للكتب الإسلامية
ص.ب. ١١٥٢٤ الرياض ٥٥١٩٥
تلفون ٩٦٦ ١-٤٦٥-٠٨١٨ (٩٦٦) ١-٤٦٣-٣٤٨٩
فاكس ٩٦٦ ١-٤٦٣-٣٤٨٩ (٩٦٦) ١-٤٦٣-٣٤٨٩

المغرب:

دار الأمل للنشر والتوزيع
٤، رقة العلوانية
الرباط
تلفون ٢١٢-٧ ٧٢٣٢٧٦ (٢١٢-٧) ٧٢٣٢٧٦

لبنان:

المكتب العربي المتعدد
ص.ب. ١٣٥٨٨٨ بيروت
تلفون ٨٠٦٧٧٩ ٢١٦٦٥LE
فاكس ٢١٦٦٥LE

الهند:

Genuine Publications & Media (Pvt) Ltd
P.O. Box 9725 Jamia Nagar
New Delhi 110 025 India
Tel (91-11) 630-989
Fax (91-11) 684-1104

مصر:

دار النهار للطبع والنشر والتوزيع،
٧ ش الجمهورية عابدين - القاهرة
تلفون ٢٠-٢ ٣٤٠٦٥٤٣ (٢٠-٢) ٣٤٠٩٥٢٠
فاكس ٢٠-٢ ٣٤٠٩٥٢٠ (٢٠-٢) ٣٤٠٩٥٢٠

